في ظلال الإسلام 32

المساواة الإنسانية في الإسلام

بين النظرية و التطبيق

المفكر الإسلامى
أ/د. على جمعة

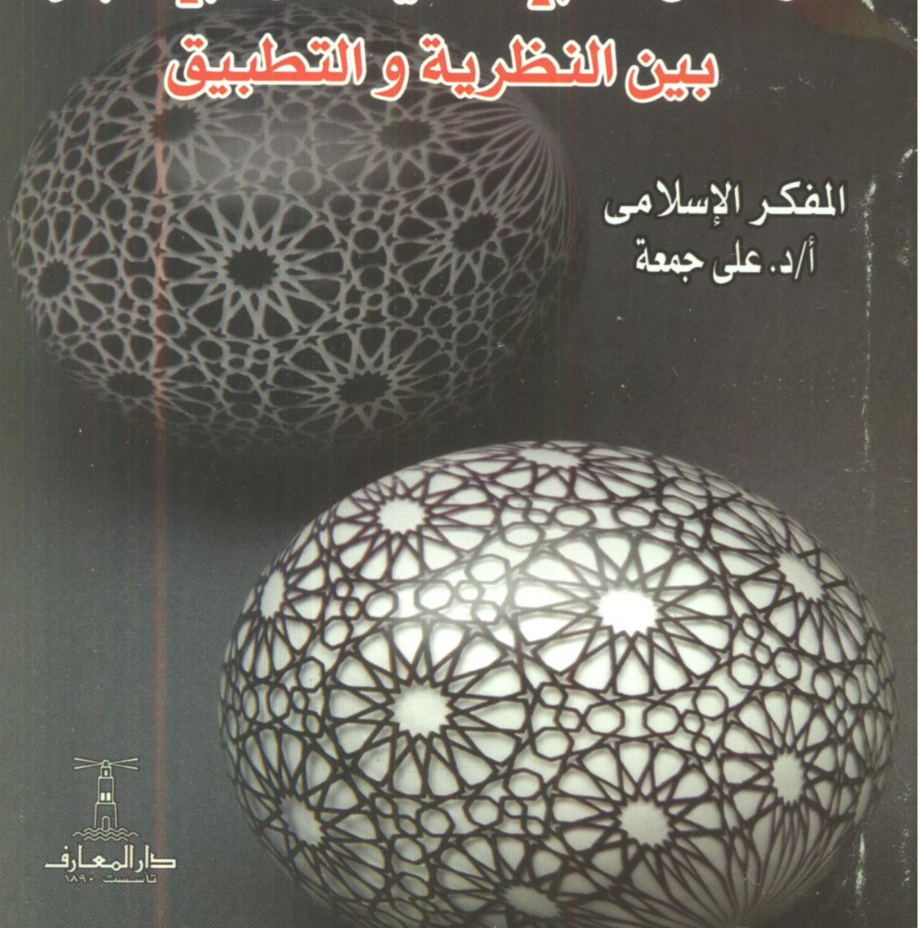

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

فى ظلال الإسلام

٣٢

المساواة الإنسانية فى الإسلام
بين النظرية والتطبيق

تأليف

أ.د على جمعة

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

رئيس مجلس الإدارة
د. حسن أبو طالب

اسم الكتاب: المساواة الإنسانية فى الإسلام
رقم الإيداع: ١٤١٤٤ / ٢٠١٤
تدمك: ٥ - ٧٩٨٨ - ٠٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١٤,٢٥ / ٢٠,٥ سم
عدد الصفحات: ١٨٤ صفحة
القاهرة: الطبعة الاولى ٢٠١٤

سلسلة كتب ثقافية

تم التنفيذ فى مطابع دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع.
هاتف: ٢٥٧٧٧٠٧٧ - فاكس: ٢٥٧٤٤٩٩٩ E-mail: maaref@idsc.net.eg

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الحق إلى كافة الخلق، وغمام الرحمة، الصادق البرق، والحائز فى ميدان اصطفاء الرحمن قصب السبق، خاتم الأنبياء، ونبى الهدى، الذى طهر قلبه وغفر ذنبه وختم به الرسالة رَبُّهُ، خير من وطئ الثرى، من لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقًا، أو كان للآباء رحمة قلبه ذابت نفوسهم إشفاقًا، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فلقد عالج الفقهاء قضايا المساواة وحقوق الإنسان تحت عناوين مختلفة مثل: المقاصد الشرعية، والمصالح العامة، وعلل الأحكام وحِكَمِها.

والشريعة مقاصد، وأهم الأسس التى بنيت عليها مقاصد الشريعة هى العدالة والمساواة بين البشر، والتشريعات جميعها لا تَعْدُو النماذج التى صيغت للتمثيل والاحتزاء، وبناء على أن الإنسان بصفته الإنسانية خليفة الله فى الأرض وهو مخلوق مُكَرَّم، وبناء على أن تحقيق العدل وتطبيق المساواة بين الناس يَرْقَى بالإنسان فى التحضر والتمدن ويحقق له قدرا من الحرية والكرامة والسعادة والمصلحة، وكل أمر هذا شأنه فهو أمر الشارع ومراده من الخلق.

ولقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط والعدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الحديد].

فالعدل هو الأساس الذى قامت عليه السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأحقاف: الآية: ٣].

ومن خصائص شريعة الله التى أنزلها على محمد عليه الصلاة والسلام أنها دائرة مع أمارات الحق وأدلة العقل وبأى طريق ظهرت فثم شرع الله ودينه ورضاه، وكل طريق يُظهر الحق ويجليه وَجَبَ الحكم بموجبها ومقتضاتها.

ولقد جعلت شريعة الإسلام الحقوق الإنسانية التى تجب لكل إنسان بصفته الإنسانية ضرورات واجبة، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية فى الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعلم والمشاركة فى صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمر والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد ضرورات واجبة فى المجتمع، يجب على الدولة أن توفرها لمطلق رعاياها، ويجب على الأفراد أن يطالبوا بها، ويأثمون إن تنازلوا عنها، أو تغاضوا عن تحقيقها، أو تهاونوا فى الحفاظ عليها متحققة لكل إنسان فى المجتمع على حد سواء.

ومقاصد الشريعة يُرَاد منها أن توفر للإنسان مسلما وغير مسلم كل حقوقه فى منظومة رأسها تحقيق كرامة الإنسان، وتقوم على بعدين: **أولهما**: التشريعات الإلزامية التى تُنْشِئُ الحق فى المجتمع وتحافظ عليه. **وثانيهما**: الوصايا الأخلاقية التى تستحث الفرد على العمل من أجل تحقيق هذه المقاصد.

ولم يكتف الشارع بأن يكون المقصد العام من أحكامه تحقيق مصالح الناس الضرورية المتمثلة فى جلب النفع ودفع الضرر، بل شرع من الأحكام ما يجلب لهم التيسير ويدفع عنهم المشقة والضيق، وأمر باتباع الآداب والأخلاق الكريمة التى من شأنها تحقيق الجمال والذوق والكرامة فى حياة الناس.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على بعض مظاهر تحقيق المساواة الإنسانية داخل المجتمع المسلم سواء من جهة الأحكام أم من جهة تطبيقها فى حياة سيدنا رسول الله ﷺ وحياة أصحابه، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجرى به النفع بين العباد، ويصرف عنا وأهلنا وبلدنا شر كل فتنة، ويُصلح أحوال الرعاة والرعية، وأن يكون ضوءا لامعا فى سبيل الدعوة إلى الحق الذى أرادنا الحق أن نهتدى إليه.

على جمعة
عضو هيئة كبار العلماء
بالأزهر الشريف

أولًا: المساواة بين الناس فى أصل الخلق:

إن الناس جميعا بمقتضى العقيدة الإسلامية التوحيدية عباد لرب واحد، فهم جميعا فى مرتبة العبودية سواء أمام الله تعالى؛ فالإيمان بالله الخالق وعبادته والتقرب إليه حق لجميع البشر، ولا سلطان لأحد من الناس على غيره فيه، ولا وساطة بين الخالق والمخلوق، فالجميع أمام الله متساوون، وبينه وبينهم باب مفتوح فى كل زمان ومكان؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾[سورة البقرة].

والمساواة فى المنظور الإسلامى لا تعنى – بحال من الأحوال – القضاء على الاختلاف أو التمايز بين الناس؛ إذ الاختلاف سنة كونية من سنن الله فى خلقه، وهو حقيقة واقعة فى الخلق، ولا يمكن محوها أو التغافل عنها؛ قال الله عز وجلّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩) ﴾ [سورة هود].
فالاختلاف بين الخلق شكلًا ومنهجًا إرادة لله تعالى فى خلقه، وقد نصت على ذلك آيات الذكر الحكيم؛ حيث يُقرر الله تعالى واقع اختلاف مناهج الخلق وشرائعهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) ﴾[سورة المائدة].

أما من حيث اختلاف الشكل فقد عدَّ القرآن الكريم ذلك من آيات الله تعالى الداعية إلى النظر فى آيات الكون للتفكر والتدبر؛ ففيه تحريك للعبرة، وتذكير بالنعمة، وحفز للفكرة، وذلك فى قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ (٢٢) ﴾[سورة الروم].

ومن ذلك نستطيع القول بأن الله أراد أن تتنوع المناهج والأسس، وأن يَصُبَّ جميعها فى غاية واحدة وهدف واحد، وهو تحقيق الخير للإنسان والإعمار للكون، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) ﴾ [سورة البقرة].

وعلى ذلك فالمساواة تعنى العدالة، والعدالة تكمن فى عدم التفرقة بين إنسان وآخر سواء فى النظرة أم المعاملة على أساس خِلقى يخرج عن فعل الإنسان واختياره.

وعليه فإنه يجب أن تطبق مفاهيم المساواة فى الإنسانية فى إطار من احترام الاختلاف والتمايز بين الناس، وعدم الاعتداء على هويتهم الذاتية أو محاولة مسخها أو محوها.

كما يجب أن نفهم الاختلاف على أنه حق إنسانى يجب احترامه، وإن محاولة أطْرِ البشر جميعًا على نموذج مُعَيَّن بمنطق القوة – لمجرد

اقتناعنا أن هذا النموذج أو ذاك هو الأصلح للحياة - يُعَدُّ اعتداءً صارخًا على حقوق الإنسان.

ولا غـرو فـى ذلك فقد وردت نصـوص الوحيين (الكتاب والسـنة) صريحة بمساواة البشر جميعًا من حيث أصل الخِلْقة.

١- حديث القرآن عن المساواة فى أصل الخلق:

فأمـا حديث القرآن العظيم عن تسـاوى الإنسـانية جميعًا فى أصل الخلق، فقد تكرر فى آيات كثيرة، ومنها:

أ - قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [سـورة النسـاء]، قال الإمام الطبرى عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: «وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المُتَوَحِّدُ بخلق جميع الأنام من شخص واحد، مُعَرِّفًا عباده كيف كان مُبْتَدَأُ إنشائه ذلك من النفـس الواحدة، ومنبههم بذلك علـى أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحـدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم فى النسـب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذى يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض وَإِنْ بَعُدَ التلاقى فى النسب إلى الأب الجامع بينهم مِثْلُ الذى يلزمهم من ذلك فى النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذل القوى من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له»[١].

(١) تفسـير الطبرى (٥١٤/٧)، تحقيق: الشـيخ/ أحمد شاكر، ط. مؤسسة الرسالة، أولى، سنة: ٢٠٠٠م.

ب - وقوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سـورة الحجرات]، أى خلقكم أيها الناس من أصل واحد، ذكر واحد وأنثى واحدة، آدم وحواء.

والآية وإن جاءت بصيغة الخبر لكنها اشتملت على أمر، فحواه: يا أيها الناس ذروا كل المعايير الفاسدة التى اعتبرتموها فى تشريف الإنسان وتعظيمه، واحتكموا إلى المعيار السـليم الذى يتحقق به النفع لجميعكم، وهو التقوى، ويظهر ذلك جليًّا مما ورد فى سبب نزول هذه الآية؛ حيث ورد فى سبب نزولها ما يلى:

* أن رسول الله ﷺ أمر بَنِى بَيَاضَةَ أن يُزَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ امْرَأَةً منهم، فقالـوا لرسـول الله ﷺ: نُـزَوِّجُ بَنَاتِنَا مَوَالِينَا ؟ فأنـزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا ﴾[١].

* وقيـل: نزلت فى ثابت بن قيس بـن شماس، وقوله فى الرجل الذى لم يَتَفَسَّحْ لَهُ: ابْنُ فُلاَنَةَ. فقال النبى ﷺ: «مَنِ الذَّاكِرُ فُلاَنَةَ ؟» قال ثابت: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فقال النبى ﷺ: «انْظُرْ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ». فَنَظَرَ، فقال: «مَا رَأَيْتَ ؟» قال: رَأَيْتُ أَبْيَضَ وَأَسْـوَدَ وَأَحْمَرَ. فقال: «فَإِنَّكَ لاَ تَفْضُلُهُمْ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»[٢].

(١) المراسيل لأبى داود (باب ما جاء فى تزويج الأكفاء)، رقم: ٢٣٠، الدر المنثور للسيوطى (٥٧٨/٧).

(٢) تفسير البغوى (٢٦٥/٤).

* وقيل: لما كان يوم فتح مكة أمر النبى ﷺ بلالًا حتى عَلاَ على ظهر الكعبة فَأَذَّنَ، فقال عتاب بن أسيد بن أبى العيص: الْحَمْدُ للهِ الَّذِى قَبَضَ أَبِى حَتَّى لاَ يَرَى هَذَا الْيَوْمَ. وقال الحارث بن هشام: مَا وَجَدَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ هَذَا الْغُرَابِ الأَسْوَدِ مُؤَذِّنًا. وقال سهيل بن عمرو: إِنْ يُرِدِ اللهُ شَيْئًا يُغَيِّرْهُ(1).

ويُستفاد من مجموع تلك الحوادث الثلاث: أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك موقفًا تربويًّا يستطيع من خلاله تربية أصحابه على احترام الآخر وعدم التعالى على عباد الله بالتفرقة بين الناس على أساس غير التقوى إلا واستفاد منه وأحسن توجيههم فيه إلى ما أراد.

فالتقوى هى الأمر المعتبر فى التقدير والاحترام فى المنظور الشرعى، وهى شىء كسبى يستطيع كل امرئ تحصيله، والتقوى هى الرحمة بالخلق والإحسان إليهم والعدالة بينهم وهى الخير.

وجماع الأمر أن التقوى سلوكٌ سَوِىٌّ خَيِّرٌ يَدْفَعُ صاحِبَه إلى رحمةِ المخلوقات جميعها والعطفِ عليهِم والرفقِ بأحوالهم والصبرِ على أذاهم.

ويلاحظ فى الآية أن كلمة «أَكْرَمَكُمْ» جاءت بصيغة التفضيل، وهو ما يؤكد حديث الآية عن بيان المستوى؛ فهى تحدثنا عن المستوى الأعلى من التكريم والتشريف، ويُفهم من ذلك ضمنًا أن لمطلق الإنسان كرامة، وأن للمسلم كرامة أعلى، وأن للتقى الصالح كرامة أعلى. ولكن للكرامة الإنسانية حدًا لا يجوز أن يَبْخَس إنسانٌ منه شيئًا، وهو حد العدالة، وهو الحد الذى تتوفر بمقتضاه لمطلق الإنسان ضرورات العيش وتحسينات الاحترام والتقدير.

(١) تفسير البغوى (٤/٢٦٥).

فتكريم المجتمع الإسلامى للتقى والصالح والشريف والمسارع بالخيرات لا يؤثر أبدًا فى احترام غير المسلم أو المسلم العاصى، لدرجة أن المجْرِم له حقوق إنسانية، وله قدرٌ من الاحترام يدعونا إلى مخاطبته ودعوته إلى ترك الجريمة والتوبة إلى الله من فعلها؛ فجنس بنى آدم مُكَرَّم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء].

فقد ذكرت الآية كرامة من الله الخالق تشمل جميع بنى آدم: مؤمنهم وكافرهم، أبيضهم وأسودهم، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، ولا يحق لأحد أن ينازع الإنسان هذه الكرامة أو يسلبه إياها؛ لأنها عطاء وجب له من خالقه.

وهذه الكرامة يتساوى فيها الجميع وتوجب العدالة بين الجميع فى الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المائدة]، ويلاحظ أن الآية الكريمة ذكرت العدالة والتقوى، فأمرت بالعدل كسبيل لتحصيل التقوى، أى الصلاح.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[سورة الحديد: الآية: ٢٥].

ومما سبق نخلص إلى أن العدل هو المقصد الأول من إرسال الرسل وإنزال الكتب إلى الناس.

٢ – حديث النبى ﷺ عن المساواة بين الناس والعدل بينهم:

وأما حديث السنة النبوية المطهرة عن تساوى الناس جميعًا فى أصل الخِلْقة، والحثّ على إقامة العدل بينهم، فقد ورد فى أحاديث كثيرة، ومنها:

(أ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا»(١).

ومعنى «طَفُّ الصَّاعِ» أى الْمِكْيَالُ يَقْرُبُ أَنْ يَمْتَلِئَ فَلَا يَفْعَلُ، وَالْمَعْنَى كُلُّكُمْ فِى الِانْتِسَابِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِى النَّقْصِ وَالتَّقَاصُرِ عَنْ غَايَةِ التَّمَامِ، وَشَبَّهَهُمْ فِى نُقْصَانِهِمْ بِالْكَيْلِ الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَمْلَأَ الْمِكْيَالَ.

(ب) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ – كِبْرَهَا وَتَجَبُّرَهَا – وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ، رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ

(١) مسند أحمد (حديث عقبة بن عامر الجهنى ٢٨/٥٤٨)، رقم: (١٧٣١٣).

تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِى تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»(٢).

(ج) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»(٣).

(د) وعَنْ بريدة، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَقَالَتْ: «وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا: «لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ»، أَوْ: «كَيْفَ قُدِّسَتْ؟ لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا

(١) سنن الترمذى (كتاب تفسير القرآن – باب من سورة الحجرات ٥/٣٨٩)، رقم (٣٢٧٠).

(٢) سنن أبى داود (كتاب الأدب – بَاب فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ ٤/٤٩٢)، رقم: (٥١١٨).

(٣) شعب الإيمان للبيهقى (فصل، ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، وخصوصًا بالجاهلية ٧/١٢٥)، رقم: (٤٧٧٤).

مِنْ شَدِيدِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ»[١]. أَيْ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الحَرَجِ وَالضِّيقِ.

(هـ) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٢].

(و) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً. وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٣].

(ز) وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ القَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِى. فَقَالَ: «اصْطَبِرْ». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ

(١) السنن الكبرى للبيهقى (كتاب آداب القاضى- بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ القَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الوُلَاةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ ١٠/١٦٠)، رقم: (٢٠٢٠٣).

(٢) (متفق عليه)، حيث أخرجه البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء - باب حدثنا أبو اليمان ٤/١٧٥)، رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم (كتاب الحدود - باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وغيْرِه والنَّهْيِ عنْ الشَّفاعةِ فِى الحُدُودِ ٥/١١٤)، رقم: (٤٥٠٥).

(٣) صحيح البخارى (كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب استقراض الإبل ٣/١١٦)، رقم (٢٣٩٠).

ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[١].

(ح) وأَتَى أَبُو سُفْيَانَ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِى نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا: لاَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ[٢].

ونجد فيما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة المنيفة أن النبى ﷺ استثمر المواقف التربوية العديدة فى تعليم أصحابه احترام الإنسان وتقدير كرامته دون أدنى التفاتة إلى لونه أو جنسه.

وقد أثمرت تلك التربية الشريفة؛ حيث نجد الفاروق عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه - وحتى بعد توليه إمارة المسلمين - حينما يَذْكُرُ بلالَ بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ يقول: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِى بِلَالاً[٣]، وذلك أن بلالا كان عبدا فى الجاهلية عند أمية ابن خلف فأسلم، فعذبه سيده حتى يرده عن الإسلام، فأبى، ولما اشتد به العذاب والتمثيل اشتراه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأعتقه.

(١) سنن أبى داود (كتاب الأدب - باب قبلة الجسد ٥/٤٣٩)، رقم: (٥١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم ٧/١٧٣)، رقم: (٦٥٦٨).

(٣) صحيح البخارى (كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب بلال بن رباح مولى أبى بكر رضى الله عنهما ٥/٢٧)، رقم: (٣٧٥٤).

ومــن مثل هذه المواقف العظيمة نتبيّن أن عقيدة الإســلام وشــعائره وعباداتــه قد حوّلت العرب من أنــاس تمتلئ عقولهم بالتفرقة العنصرية والتمييز بين الناس على أسس خِلْقية وغير منطقية إلى جماعة من الناس تســودهم روح المحبة والإخــاء، حتى أنهم استســاغوا أن يعتلى بلال الحبشى ذو البشرة السوداء ظهر الكعبة فى فتح مكة؛ ليؤذن من فوقها.

ويؤخذ من صورة بلال رضى الله عنه وهو يرفع كلمة الحق (الأذان) من فوق الكعبة أن الإسلام جاء ليُعلى من قيمة المساواة والكرامة الإنسانية.

* * *

ثانيًا: المساواة فى الإنسانية بين الأحرار والعبيد:

جاء الإســلام إلى العــالم وكان نظام الرِّق قائمًا منتشــرًا فى كل بقاع الأرض، وهو نظام يعنى أن يســتعبد إنسان إنسانًا آخر، فيصير الرجل أو المــرأة الذى وقــع عليه أو عليها الرق كالشــىء الــذى يجوز بيعه، وشــراؤه، وتوريثه، وقــد وصل الحال عند الرومان أنهــم كانوا يدربون أبناءهم على الرمى بالسهام، ويجعلون العبيد هم الهدف، فعمل الإسلام علــى غلق المنافذ التى تؤدى إلى اســترقاق الأحرار وجعلهم عبيدًا تحت إمرة أسيادهم، وهم لا يملكون ضرًا ولا نفعًا لأنفسهم، واتخذ لذلك صورًا للتضييق على نظــام الرِّق حتى أغلقت أبوابه تمامًا، وتلك الصور يتمثل أهمها فيما يلى:

١ - الرِّق ظاهرة اجتماعية مؤقتة:

لقد أقرَّ الإسلام وجود الرق كظاهرة اجتماعية وسياسية قائمة بالفعل

وموجــودة فــى عصر نزول الوحــى، ولكنه ضِمْنًا لم يعــترف به ظاهرةً طبيعيةً مستمرة ودائمة، ويؤخذ ذلك بوضوح من عدم قصر الإسلام وسائل تكفير المسلم عن ذنبه فى عتق الرقيق وتحريره فحسب، وإنما أوجد معه طرقًا أخرى كأنها بدائل له، كالصوم وإطعام المســاكين وتقديم الهدى، وذلــك إيذان بأنه ســيأتى زمــانٌ لا وجودَ للرق فيه، وقــد أتى والحمد لله رب العالـــين؛ حيث انتهى نظام الرِّق من العالم الإســلامى كله منذ ١٥٣سنة مضت.

٢ - تشريعات تعمل على انتهاء الرق وزواله:

مما يؤكد تشــوف الإسلام إلى حرية الإنسان وتخليصه من أى مظهر من مظاهر العبودية إلا لخالقه ســبحانه وتعالى أنه وضع تشريعات عدة تفتــح الأبواب أمام العبيد، لينالوا كامــل حريتهم أفواجًا، وتتمثل تلك التشريعات فيما يلى:

(أ) جعل الشــرع الشــريف عتق الرقاب وتحريرها من أسْر العبودية صنفًا من الأصناف الواجب دفع الزكاة لهم، وفى تقرير ذلك يقول الحق ســبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة].

(ب) جعل الشــرع الشــريف عتق الرقاب وتحريرها نوعًا من الأنواع التى يُكفِّر بها المســلم عما ارتكبه من الذنوب التى تجب فيها الكفارة، وتلك الذنوب متنوعــة، وبالتالى تتنوع أوجه عتق الرقاب، مما يؤدى إلى

تكاثر أعداد الرقاب المعتقة بسبب الكفارات، وتتمثل تلك الكفارات فى الآتى:

١- كفارة القتل الخطأ، وهى مقتصرة على الرقبة المؤمنة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ [سورة النساء].

٢- كفارة الظهار، ولم يقيد فيها النص الرقبة بالإيمان بل جعلها مطلقة قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [سورة المجادلة].

٣- كفارة الحنث فى اليمين، وهى هنا رقبة مطلقة أيضا قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾ [سورة المائدة].

(ج) حرَّم الإسلام على أتباعه التعامل بالربا مع الآخرين، وقد كان

الربا من أكبر المصادر التى توقع الناس فى أسر العبودية حينما يعجزون عن سداد ديونهم وفوائدها.

(د) سدَّ الإسلام كل المسارب التى توقع الإنسان فى الرق، فلم يعد إلا طريق واحد وهو الحرب المشروعة.

(هـ) شرع الإسلام المنَّ على الأسير أى تركه بدون فداء ولا استرقاق، وشرع الفداء له من ذويه بالمال أو البدل مع الأسير المسلم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد: الآية: ٤].

(و) حرَّم الإسلام الإغارة القبلية وقطع الطرق على الناس، وقد كان قطع الطرق على الناس وسرقتهم من موارد الرق، فجعل الشرع على قطاع الطرق حدا من أشد الحدود وهو حد الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ [سورة المائدة].

(ز) خصص الإسلام سهمًا فى أموال الزكاة لسداد ديون الغارمين، والغارم من صوره التى يصدق عليها العبد الذى كاتب سيده على العتق على أن يدفع له ثمنه مؤجلاً.

(ح) كنَّى القرآن عن الرق بالرقبة مراعاة لمشاعر العبد الإنسانية، كما أنه يلاحظ أنه لم يقيدها بالإيمان سوى فى كفارة القتل الخطأ، مما يعنى أن تخليص الإنسان من الرق والعبودية مقصد شرعى دون نظر إلى المعتقد.

(ط) جعل الإسلام الأمة التى تلد من سيدها حرة بعد موته على أنها أم ولده.

(ى) شرع الإسلام مكاتبة العبيد وحضَّ عليها. وهى عبارة عن عتق المالك لعبده على أن يؤدى العبد ثمن نفسه مؤجلا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: الآية: ٣٣].

(ك) تكاثرت نصوص السنة فى بيان فضل عتق الرقيق حتى أصبح يعادل به عِتق المُعْتِق من النار كل عضو بعضو، ومن تلك الأحاديث ما رواه عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ عن النَّبيُّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَانَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا»(١).

٣ - المحافظة على كرامة العبد ومعاملته بالرحمة والمساواة:

حثَّ الإسلام أتباعه على المحافظة على كرامة الإنسان عامة والعبيد خاصة ومعاملته بالرحمة واللطف، وذلك فى مواقف عديدة، منها:

(أ) قوله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَىَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى، وَلْيَقُلْ فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلاَمِى»(٢).

(ب) وما روى عن أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ أنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا

(١) السنن الكبرى للنسائى (كتاب العتق- فضل العتق ٥/٧)، رقم: (٤٨٦٢).

(٢) صحيح البخارى (كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى) ٣/١٥٠، رقم (٢٥٥٢).

لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ». أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(١).

(ج) وما رواه أَبو مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»(٢).

وعليه فإن المسلم يستحق فى الآخرة أجرًا مضاعفا إن أحسن إلى أمته واحترم إنسانيتها وراعى حقها فى التأديب والتعليم ثم أعطاها الحرية وتزوجها.

وكان لدعوة النبى ﷺ أصحابه أن يُعلِّموا مواليهم ويحسنوا تأديبهم أثر عظيم فى حياة العلوم الإسلامية والثقافة العربية فى مهدها الأول، فقد تفوق الموالى فى ريادة علوم عديدة، ولم يجد المسلمون من العرب وغيرهم أية غضاضة فى أن يتلقوا الفقه والتفسير والحديث من الموالى؛ وما ذلك إلا لرسوخ الشعور بالأخوة والمساواة بينهم، وعلمهم أن ليس من معيار يكرم الإنسان ويشرفه إلا التقوى.

ويلاحظ أن رسول الله ﷺ خصَّ الأَمَةَ بذكر تأديبها وتعليمها؛ لأن

(١) صحيح مسلم (كتاب الأيمان - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) ٥/٩٢، رقم (٤٣٩٨).

(٢) صحيح البخارى (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ٤/١٦٨، رقم: (٣٤٤٦).

المــرأة فى هذه العصور كانت تلقى إهمالا، خاصة فى مســألة الحق فى التعلم.

(د) وَلَقِــيَ الْمَعْرُورُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْــهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَلَفَــتَ انْتِبَاهَهُ التَّشَــابُهَ التَّامُّ بَيْنَ مَلْبَسِ أَبِى ذَرٍّ وَمَلْبَسِ غُلاَمِهِ، فَسَــأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: «يَــا أَبَــا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْــرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّــةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(١).

ومعنى «خَوَلُكُمْ» أى: خَدَمُكُمْ يُصْلِحُونَ شُئُونَكُمْ، وفيه نَبْذٌ لكل قول أو فعل يُفهم منه عدم احترام كرامة الإنسان مهما دَنَتْ مَنْزِلَتُهُ.

(هـ) وما قاله الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ بعدة ســنوات، وبعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت فيها شــعوب وأجناس شــتى: «لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لاسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَــأَلَنِى رَبِّى قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». وَلَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ حَيًّا لاسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِى رَبِّى، قُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يقول: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةً بَيْنَ يَدَى الْعُلَمَاءِ»(٢)، فإن عمر لم ير غضاضة أن يستخلف على المسلمين سالما وهو من الموالى،

(١) صحيــح البخــارى (كتاب الإيمان – باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ١٥/١، رقم: (٣٠).

(٢) – تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠٤/٥٨)، وَالرَّتْوَةُ: الخَطْوَةُ وَشَرَفٌ من الأرضِ وسُوَيْعَةٌ من الزَّمانِ والدَّعْوَةُ والقَطْرَةُ ورَمْيَةٌ بسَهْمٍ أو نحوُ مِيلٍ أو مَدَى البَصَرِ.

ولم يبد له أن المسلمين قد يرفضون مثل هذا، وأرجع حيثية اختياره إلى علم سالم وشهادة رسول الله ﷺ له بهذا العلم.

* * *

ثالثًا: المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام:

وينتظم الكلام تحت هذا العنوان فى العناصر التالية:

١ - واقع المرأة فى البيئة العربية قبل الإسلام:

إن معرفة أحوال النساء فى البيئة العربية قبل الإسلام وإدراك المكانة المتدنية التى كانت تعيش فيها والنظرة الجاهلية التى كانت تعامل بها، لهو أمر يكشــف بجلاء عن التحول الذى صنعته رسالة الإسلام فى تلك الأرض وفى هؤلاء العرب، فقد غيَّرت مفهومهم وتصورهم للمرأة وعدَّلت كثيرًا من ســلوكياتهم نحوها، وأشــعرتها بذاتها وأفســحت لها مجال المشاركة فى نصرة الرسالة الجديدة بكل ما تستطيع.

وعندمــا ننظر للمــرأة فى البيئة البدوية العربيــة نجدها مكروهة من الأبويــن؛ حيث كانوا يســتاءون لولادتها فإما يمســكونها على مضض وشــعور بالخيبة والهــوان والخوف من العار أو يدســونها فى التراب، ويصــف الله تعالى فى كتابه الكريم حالهم فى ذلك، فيقول ســبحانه: قال تعــالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ ﴾ [سورة النحل: الآية: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [ســورة النحل]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكوير].

وكانت المرأة تحرم تماما من حقها فى إرث أبويها، فقد كان العرب يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمى البيضة.

ولم يكن للمرأة على زوجها أى حق، يطلقها كيفما شاء ليس لطلاقاته إياها أى حد، ويعدد الزوجات مطلقا بلا قيد أو عدد. وإن مات الرجل عن زوجته وله أولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه يرثها إرثًا كالمتاع، فإن شـاء ألقى عليها ثوبا؛ إظهارا لرغبته فى زواجها، أو يحبســها حتى تفتدى نفسها، أو يرغمها على الزواج بآخر ويأخذ منها صداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

وكان مـن أشـكال امتهان المـرأة عند العرب ما اتخذوه من أشـكال العلاقـة بين الزوج وزوجته، فقد أخبرت أم المؤمنين عائشـة رضى الله عنها عن ذلك فقالت: «إِنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَـا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِى إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَـا أَصَابَهَـا زَوْجُهَا إِذَا أَحَـبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِـكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْـتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَـرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِىَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَـلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْـتَطِعْ رَجُلٌ

مِنْهُـمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ. تُسَـمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِـيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَـى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُـنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَـوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّـذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»(١).

٢ - المساواة بين الرجل والمرأة فى القرآن الكريم:

رسَّـخ الله تعالى فى عقيدة المسـلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنــه ليس هناك تفاضل فى إنســانيتهم بين رجل وامرأة إلا بما يجرى على ذلك من أســس مكتسبة خارجية، تتمثل فى التقوى والعمل الصــالح، وذلك من خلال آيات عـدة، منها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾ [ســورة الزمر]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء].

(١) صحيح البخارى (كتاب النكاح - بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ) ١٥/٧.

وقــد بيَّن الله تعالى أن الرجل والمــرأة من نفس العنصر، خلقهما الله زوجين متجاذبين حتى يخلق من اجتماعهما نسلا جديدا فى آيات عدة، منها: قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأنعام]، وقال عز من قائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾[سورة الأعراف: الآيــة: ١٨٩]، وقــال تعــالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الزمر].

والمتأمــل فى آيات القرآن الكريم يجــد أن الله عز وجلَّ قد كرَّم الرجل والمــرأة بالتكليف دون تمييز بينهما، ورتَّب الثــواب والعقاب على الطاعة والمعصية، ســواء صــدرت من ذكر أم أنثــى، فهما متســاويان فى الجزاء والمؤاخــذة، ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة غافر]، وقوله ســبحانه: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[سورة آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ

صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [ســورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [ســورة الأحزاب]، وفيه قرن الله النســاء بالرجال فــى فضائل الأعمال للتأكيد على المساواة بينهما فى التكليف والجزاء.

بل ســاوى ســبحانه بين الرجل والمرأة على مستوى الحقوق؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[سورة البقرة].

كما نجد على مســتوى التكريم والإحســان أن الشرع الشريف أوصى الرجــل برعاية المرأة خاصة الزوجة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة].

ونهى الإسلام عن ظلم المرأة أو البغى على حقوقها المادية أو المعنوية،

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٢٩].

ومن مظاهر تكريم المرأة فى القرآن الكريم واحترام مكانتها أن سُمِّيت سورتان بهذا الاسم، وهما سورة النساء، وسورة الطلاق، ويطلق عليها سورة النساء الصغرى، كما جاء اسم امرأة وتكرر فى ثنايا آيات الكتاب العزيز عدة مرات، وهى السيدة مريم ابنت عمران والدة سيدنا عيسى عليه السلام، وسُميت سورة باسمها، وهى سورة مريم.

ومما يؤكد عِظم مكانة المرأة وعلو منزلتها خاصة المرأة الصالحة أن الله تعالى ضرب مثلًا للمؤمنين جميعًا بامرأة فرعون حتى يتخذها المؤمنون قدوة صالحة فى إخلاص النية له سبحانه، والتمسك بالإيمان به، حيث قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتٗا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التحريم].

٣ - آيات قرآنية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة آيات القرآن على مساواة الرجل والمرأة فى أصل الخِلْقة والحقوق، نجد أن بعضًا من الناس يتمسك بآيات يُوهم

ظاهرها أن هناك ثمة تمييز بين الرجل والمراة، وهى

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٗا ﴿٣٢﴾ ﴾[سورة النساء].

- روى عن ترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى تفسير قوله تعالى: «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» أى: لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لى مال فلان وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله[1].

وقال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية: ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض[2]، وبعد أن سرد روايات بعض من الصحابة والتابعين فى تفسير هذه الآية، قال: «فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا، أيها الرجال والنساء، الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سَلُوا الله من فضله»[3].

وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال، بمعناه: أن للرجال نصيبا من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا وعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيبا مما اكتسبن من ذلك كما للرجال؛ وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية مِن قول مَن قال: بأن تأويله: للرجال نصيب من الميراث وللنساء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم (٩٣٥/٣).

(٢) تفسير الطبرى (٢٦٠/٨).

(٣) تفسير الطبرى (٢٦٥/٨).

نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، بل هو مال أورثه الله عن ميِّته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل، والمكتسب المحترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية هكذا: للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثنَّ؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

فتفضيل الله عز وجلَّ بنص الآية يرجع إلى الاكتساب لا إلى الكسب، أى يرجع إلى العمل والاجتهاد لا إلى ذكورة أو أنوثة. ولا يجوز فهم الآية على أن الله فضَّل الرجل بالذكورة على المرأة للأنوثة، وأنه لا تتمنى المرأة ما فضَّل الله به الرجل.

ولا يجوز - أيضا - تأويل الزيادة فى نصيب الرجل فى الميراث - على الأنثى المساوية له فى درجة القرابة من المُورِّث - على أنه فضَّل الرجل على المرأة، وكذلك فليس فى فرض الجهاد على الرجال تفضيل لهم على النساء، ويؤكد هذا الفهم قوله سبحانه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[سورة النساء: الآية: ٣٢]. فهو يتحدث عن فضل الله الذى هو خيره وإحسانه، وسؤال هذا الفضل يجب على الرجل والمرأة على السواء، ولا يجاب أيهما إلا إذا اجتهد وأحسن العمل وحصَّل التقوى.

ولو كان هذا الفضل هو فضل الذكورة على الأنوثة لما جاز أن يطلب منا سبحانه وتعالى أن نسأله هذا الفضل؛ لأنه أمر واقع بالفعل يتوجب علينا قبوله والرضا به لا أن نسأل الله تغييره وتبديله.

وبناء على ما سبق فقد أخطأ من قال إن معنى الآية: ولا تتمنوا ما

فضل الله به الرجال على النساء من الجهاد والميراث والشهادة وغير ذلك.

والآية تقول: ﴿بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. وهى لا تساوى بأى حال: الرجال على النساء؛ فإن كلمة «بعضكم» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم، وكذلك جملة «على بعض» تصدق على بعض رجال المؤمنين ونسائهم.

والسبب وراء ما وقع فيه بعض المفسرين من سوء فهم أولًا ما روى من سبب نزول الآية ولو صح فإنه لا ارتباط بينه وبين الآية تماما ولا يصح أن يكون مثل هذا القول سببا فى نزول الآية.

والمتأمل فى صياغة الآية سيجد أنها قد جاءت كنصفين متلازمين توسطت بينهما جملة، وذلك كما يلى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾، وهى تشبه فى الصياغة قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة آل عمران]؛ فالكلام بين شقى الآية متصل، ولكن توسط قوله «مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»؛ ليؤكد حقيقة أو مُسَلَّمَةً وهى المساواة بين الذكر والأنثى.

ومثلها قوله «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ» أى: فإنه كما أن للرجل نصيبا من الفضل بما اكتسب من العلم والعمل والجهد فللمرأة كذلك نصيبها المماثل من الفضل والخير بقدر ما تقدمه من عمل وجهد.

ولا يساوى قوله (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) – بأى حال – بين الرجال والنساء. ولكن معناه أن بعض الرجال والنساء من بعض الرجال والنساء، وفيه كناية تدل على أن الرجال متساوون مع النساء فى أن كلاهما أتى من الاتصال بين الرجل والمرأة، فكلاهما جاء من مصدر واحد وبطريقة واحدة، وكلاهما كيان واحد لا تميز فيه لأحدهما.

ويلاحظ التشابه الشديد بين الآيتين (آية آل عمران، وآية النساء) فى المعنى والصياغة، حيث تكررت ألفاظ: مثل: بعضكم، بعض. وتشابهت ألفاظ مثل: الرجال والنساء، وذكر وأنثى. والتشابه فى المعنى أن كليهما يتحدث عن الاكتساب والعمل والفضل الذى يناله الإنسان بالعمل والاجتهاد وهو على التفصيل فى الآية الثانية لم يكن تفضيل الرجل على المرأة ولكن ثواب الآخرة ونعيمها.

وكلا الآيتين تؤكد على حقيقة جوهرية وهى عدم التفرقة أو التمييز بين الرجل والمرأة فى الأجر والثواب على العمل والجهد والاكتساب، فللرجال نصيب من عملهم وجهدهم ولا تمييز له وللمرأة نصيب مماثل على جهدها واكتسابها ولا تمييز لها. فإن المكيال أو الميزان الذى يقدر أعمال العباد واجتهادهم لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا بين رجل وامرأة

وكذلك لا يفرق بين أبيض وأسود ولا بين عربى وعجمى.

والخلاصة أن الفضل عند الله – ويجب أن يكون كذلك بين الناس – شىء مكتسب يرجع إلى اختيار الإنسان وإرادته، حتى تصح مساءلته عنه، وإكرامه على فعله.

فالمرأة كالرجل فى أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإن الاختلاف الذى بينهما فى ظاهر الحقوق والواجبات لهو من قبيل تنوع الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يُعَدُّ اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع أو تمييزًا لآخر، فمثلاً إذا وعد أبٌ أن يكسو أبناءه فى العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يُفرِّق بين نوع الملابس التى يلبسها ابنه الذكر، عن تلك الملابس التى تلبسها ابنته الأنثى طبقًا لاختلاف الوظائف والخصائص، فالاختلاف فى الطبيعة التكوينية يعين كلًا من الرجل والمرأة على التكامل مع الآخر، وإحسان وظيفة الاستخلاف فى الكون بالإصلاح والإعمار، فمقصد الشارع تحقيق مصلحة الإنسان رجلًا كان أو امرأة مُنفرِدَيْن كانا أو مجتمعين. واختلاف الخِلْقة بين الرجل والمرأة يعين كلًا منهما على التكامل مع الآخر، وإحسان القيام بوظيفته فى إعمار الكون وإصلاحه.

وللإسلام خطة وفلسفة عامة وثابتة فى تأصيل المفاهيم وفى تشريع الأحكام، وليس فيها تمييز أو تفضيل إلا بالتقوى والعمل الصالح الذى يستطيعه الإنسان أيا كان لونه أو نوعه أو جنسه، نجد ذلك مقررًا فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ ﴾[سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾ ﴾[سورة غافر].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة النساء].

وينتظم الكلام على هذه الآية فيما يلى:

(أ) يلاحظ أن هذه الآية قريبة الشبه بالآية الكريمة التى سبق الحديث عنها، وأن هناك وحدة عضوية ونسقًا واحدًا يجمع بينهما، فقد تكرر فيهما قوله: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾، ﴿ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾، (الرجال)، (النساء).

ولكن جاء فى الآية الأولى لفظ (بعضكم) بضمير الخطاب وهو يفيد عموم المخاطبين، وأما فى الآية الثانية جاء (بعضهم) متصلا بضمير الغائب الذى يعود على الرجال والنساء المذكورين فى أول الآية الثانية، وذلك يشير إلى أن الآية تتحدث عن صنف خاص من الرجال والنساء، وهما الأزواج.

(ب) ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ هل تتحدث الآية عن جنس الرجال وجنس النساء كما يفهم من «الـ» الجنسية المتصلة بكليهما، ويتضح من سياق الآية بما لا يدع مجالاً للشك أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ ولا يصح لأى رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته.

(ج) ﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾نافذو الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن، وعن ابن عباس قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعنى: أُمَرَاءُ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إلى أهله حافظةً لماله، وَفَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ[1].

وليس فى قوامة الزوج على زوجته أى انتقاص لحقوقها أو امتهان لإنسانيتها وذاتها، والآية وإن جاءت فى صيغة الخبر لكنها إنشائية، تأمر الزوج بأن يقوم على حاجة أسرته بالرعاية والحماية والإنفاق، وتأمر الزوجة ألا تنازع الزوج فيما يأمرها به من معروف، وتخبر الآية أن الأصل فى الأسرة الإسلامية أن تكون على هذا المنوال.

فالزوج يقدم لزوجته مهرًا ويجهِّز منزلًا للأسرة ويُطْلَبُ منه السعى والإنفاق على الأسرة وتلبية حاجاتها وفى مقابل ذلك تحتكم الأسرة سواء الزوجة والأولاد فى القرارات التى تمس الأسرة جميعها إلى الزوج، ولا يتصور حدوث نزاع داخل الأسرة فى القيادة واتخاذ القرارات الحاكمة إلا فى حالة اختلاف الرأى فقط، ولا بد فى هذه الحالة من الوصول بالتشاور إلى حالة من الاقتناع بين الأطراف وإلا فيجب تغليب رأى

(١) تفسير الطبرى (٨/٢٩٠).

واحد فقط لفض النزاع والخصام، فإن أصرَّ كل طرف على تنفيذ قراره شاذًا عن إرادة الأسرة وخارجًا عن رضا بقية الأطراف فستتحول الأسرة إلى ساحة من النزاع والعراك، وهذا مضاد لإرادة الشارع الحكيم من الاجتماع الأسرى.

وإن احتسبنا هذه القوامة حقًّا أو تشريفًا للزوج فإنه يفرض عليه من الواجبات التى يجب عليه القيام بها حتى ينال هذا الدور من القوامة، ولن يحصل على هذه القيادة هبة أو لمجرد ذكورته، فقد جاءت الآية لتبين الأسباب الموضوعية التى تُبْنَى عليها هذه القوامة.

فإن أحسن الزوج القيام على أسرته، وكان أهلا لتحمل أعبائها ومسئولية اتخاذ قراراتها، كانت القوامة حقا واجبا له على زوجته. والشرع لا يعطى صلاحيات أو سلطات لمجرد النوع ولكن لما ألزم الرجل بتحمل تكاليف الزواج وكذلك نفقات المعيشة التى تقيم الأسرة لم يكن من المعقول أن يفصل غيره فى قرارات أسرته ثم يؤمر هو بتحمل تبعات هذه القرارات.

ولكن لمَ لَمْ يسكت الشرع عن تحديد الطرف الذى يفصل فى شئون الأسرة المشتركة التى صار فيها نزاع ويترك الأمر عفوًا لكل أسرة أن تدبر شئونها وترى الأصلح لها، فالأقوى فى الأسرة هو الذى يفرض رأيه على الآخر صالحا كان أو فاسدا؟

لقد علم الشارع أن فى ذلك فساد الأسر وانهيارها، والقضاء على السلام فيها وتحولها إلى حلبة صراع وعراك دائم بين كلا الزوجين وبينهما وبين الأبناء حينما يشبون، فالكل فى هذه الأسرة يريد فرض سيطرته على الآخرين دون تفرقة بين معروف ومنكر ولا بين أمر خاص

وأمر مشترك، وتكون النتيجة فشل الأسرة وتشتت أركانها، وليس فى ذلك مصلحة للزوج أو الزوجة أو الأبناء.

ولا تعنى القوامة – بأى حال – أن يتحكم الرجل بواسطتها فيفرط فى بقية القيم الأخلاقية الإسلامية، فيكون رأيه فى الأسرة استبدادا وتسلطا، أو يأمر بالمعروف والمنكر والطاعة والمعصية بلا تفرقة، أو يتدخل فى الأمور الخاصة بزوجته كأن يتدخل فى عقيدتها فيكرهها على تغييرها أو يفتنها فى دينها، أو يتدخل فى تصرفاتها المالية الخاصة.

وذلك أن الزوجة المسلمة لا تطيع زوجها طاعة عمياء – ولا وجود لمثل هذه الطاعة فى الإسلام، حتى طاعة الشارع لا بد أن تكون على بصيرة – فهى تطيعه فى المعروف، فإن خالف وأمر بمعصية فلا طاعة له عليها، وكذلك حفظ الشرع للزوجة المسلمة بولاية كاملة على مالها، ولا سلطان للرجل عليه إلا بالمشورة والحسنى، وحفظ لها حريتها العقائدية فليس لزوجها أن يكرهها على غير مرادها أو يتدخل فى ممارستها لشعائر دينها، بل هو مطالب شرعا بتمكينها من إقامة هذه الشعائر.

وقد تحدث القرآن الكريم عن المشورة بين الزوج وزوجته فى أمورهما المشتركة ولم يرض للزوج أن يستقل بفرض رأيه دون مشورة، ومن تلك الأمور المشتركة التى ربط الله تعالى حصوله بالشورى بينهما «فطام ابنهما الرضيع»، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا

ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾[سورة البقرة].

وكل ما سبق فهو مترتب على الوضع الأصلى فى الأسرة المسلمة، ولكن طالما أن القوامة مرتبطة بأسباب معقولة ومنطقية، ولها علة، فهى مرتبطة بعلتها وجودا وعدما، ومصلحة الأسرة تقتضى أنه لو تزوجت امرأة لسبب ما رجلا وكانت هى الأصلح علمًا وعقلًا ودينًا ومكانةً فى المجتمع المسلم، وكان الرجل على عكسها، يتوجب عليه شرعًا وعقلًا أن يجعل لزوجته القوامة والولاية على الأسرة، حتى وإن كان ذا سعة ويقوم بالإنفاق على الأسرة وذلك أن الله عز وجل رتّب القوامة على أمرين، وقدّم الفضل والصلاح على الإنفاق المالى.

(د) ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾، وفضل الله فى هذه الآية لا يختلف عن الفضل فى الآية السابقة، فهو فضل الله الذى يرجع إلى العمل والاكتساب، وهو يعنى الصلاح والتقوى، وهو الفضل الذى يترتب عليه نعيم الدنيا والآخرة، فإن «فَضَّلَ» فى هذه الآية وهذا السياق لا تعنى بحال «مَيَّزَ»، ولكنها تعنى «مَنَّ وأعطى رضاه وقبوله» جزاءً على العمل الصالح والتقوى، ويؤيد هذا الفهم أنه عز وجلّ عَطَفَ على هذه الجملة سببًا ماديًّا مرجعه إلى الكسب والعمل، وهو الإنفاق على الأسرة ماليًّا، ولَزِمَ أن يكون سبب القوامة فى مقدور الإنسان واستطاعته؛ وذلك لأن الفضل إن كان كما فهمه بعض المفسرين على أنه هبة للذكر دون الأنثى، فما يكون ثمة داع لِذِكْرِ أسباب للقوامة، وما يكون ثمة داع لرجل أن يسعى لتحصيل هذه الأسباب بعد معرفتها؛ لأنه حينئذ سيكون المعنى: «الرجال قوامون على النساء لزامًا سواء أنفقوا

أم لم ينفقوا»، لأنهم مفضلون بسبب آخر غير الإنفاق وهو الذكورة، ولا تستطيع النساء إتيانه، فيكون الرجال على كل حال هم القوامون على الأسرة.

(هـ)﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: بعض الرجال والنساء على بعض النساء والرجال، ولا تساوى بحال جنس الرجال على جنس النساء، ويوضح ذلك جليًّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ [سورة التوبة]، فجملة ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ معناها: بعض المؤمنين والمؤمنات أولياء على بعض المؤمنين والمؤمنات.

والآية الأولى تتحدث عن القوامة والآية الثانية تتحدث عن الولاية وكلاهما لا يؤتاهما المؤمن أو المؤمنة إلا بالصلاح والعمل والعطاء وكلاهما عبارة عن أمر بمعروف ونهى عن منكر وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وعمل للخير وتواص بالحق.

(و) استنبط الفقهاء من قوله تعالى:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ أنه متى عجز - أى الزوج - عن نفقتها لم يكن قوّامًا عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرِعَ لأجله النكاحُ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[سورة البقرة: الآية: ٢٨٠][1].

(ز) تفســير الآيات على أنها تعنــى: المؤمنون أولياء على المؤمنات، أو الذكور مفضلون ومسلطون على الإناث، هو تفسير يتجافى مع اللغة، ويتعارض مع روح الشرع ومفاهيمه الكلية وما بث فيها من عدالة ومساواة.

الآية الثالثة: قوله تعــالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[سورة البقرة].

وينتظم الكلام على هذه الآية فى العناصر التالية:

(أ) (وَلِلرِّجَــالِ) أى: الأزواج على زوجاتهــم، وليس المقصود جنس الرجال، وهذا أمر واضح وجلى يُفهم من سياق الآية.

(ب) وقوله تعــالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بيَّن أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك، فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره.

قــال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفســيره لهذه الآية: «ما أحب أن أســتنظف جميع حقى عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: (وللرجال عليهــن درجة)»[2]. وقد أيَّد الطبرى تفســير ابن عباس رضى الله عنهما بقولــه: «وأولى هــذه الأقــوال بتأويل الآية ما قاله ابــن عباس، وهو أن

---

(١) راجع فى ذلك: الدر المختار (٦٥٦/٢)، تفسير القرطبى (١٦١/٥)، شرح الخرشى (١٩٦/٤)، مغنى المحتاج (٤٤٢/٣)، المغنى (٢٤٣/٩)، الإنصاف (٣٨٤/٩).

(٢) تفسير الطبرى (٥٣٥/٤).

الدرجــة التــى ذَكَرَ اللهُ تعــالى ذِكْرُهُ فى هذا الموضــع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذِكْرُه قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقِيبَ قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر تعالى أن على الرجل من تَــرْكِ ضِرَارِهَــا فى مُرَاجَعَتِهِ إياها فــى أَقْرَائِهَا الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها، من تَرْكِ ضِرَارِهِ فى كِتْمَانِهَا إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهــن بالفضــل إذا تَرَكْنَ أداءَ بعضِ ما أوجــب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكــره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضلهــم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجــب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أســتنظف جميع حقــى عليها؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة.

وهــذا القول من الله تعالى ذكــره وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النســاء بالفضل؛ ليكون لهم عليهن فضل درجة»[1].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ

---

(١) تفسير الطبرى ٥٣٦/٤.

حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[سورة آل عمران].

وينتظم الكلام على هذه الآية الكريمة فى العناصر التالية:

(أ) ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ معناه: إنى نذرت لله أن يكون حملى هذا خالصا لعبادة الله، وقد حبسته لخدمة البيعة وخدمة قدسك فقط، لا أنتفع منه بشىء.

(ب) ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، وهذا من كلام أم مريم عليهما السلام، متحرجة ومعتذرة إذ كيف توفى بنذرها وقد كان كهنة المعبد يمنعون الإناث من دخول القدس والقيام بالخدمة فى الكنيسة.

وقد كانت امرأة عمران تنتظر ولادة النبى المنتظر الذى وُعِدَ به آل عمران، وقد نذرته خادما لبيت الرب، فلما ولدت أنثى وقعت فى حيرة كيف توفى بنذرها، ولم تشر الآية إلى أن أم مريم كانت حزينة ومكتئبة أنها ولدت أنثى، بل على العكس من ذلك فقد كانت فرحة بمولودها لأنه جاءها على كبر، وقد طلبت من الله عز وجل أن يعيذ مريم ويحميها من الشيطان ويجعلها طاهرة ونقية، وقبول الله عز وجل لمريم بقبول حسن وإرغام الكهنة والأحبار على إدخال مريم كخادمة من خدام البيت المقدس لهو تكريم وتشريف للمرأة.

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة فى السنة النبوية:

نظرًا لما كانت تعامل به المرأة قبل ظهور الإسلام وفى صدره من معاملة سيئة، اهتمت نصوص السنة النبوية بوصية الرجال بالنساء والاعتناء بحقوقهنَّ التى شرعها لهم الله سبحانه ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ونصوص السنة النبوية الشريفة التى وردت فيها الوصية بالنساء متكاثرة، نذكر منها:

(أ) قوله ﷺ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١)، والشقائق جمع «شقيقة»، ومنه شقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشقَّاء بتشديد القاف، ومعناه أى: نظائرهم وأمثالهم فى الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام.

(ب) وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٢). وقوله «بالنساء خيرا» فيه إشارة إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة، وفى الحديث: سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن

(١) سنن أبى داود (كتاب الطهارة/ باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/٩٥) رقم: ٢٣٦، وسنن الترمذى (أبواب الطهارة/ باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ١/١٩٠)، رقم: ١١٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج – باب الوصية بالنساء ٤/١٧٨)، رقم: ١٤٦٨.

وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(ج) وقوله ﷺ فى خطبة الوداع: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

(د) وقوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (٢)، وفى ضم الأصابع بيان لذلك القرب المشار إليه.

(هـ) وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ - النبى ﷺ -: «فَهَلا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»(٣)، وفيه ندب إلى التسوية بين الأبناء فى كل شىء.

(١) سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ٥/٢٧٣)، رقم: ٣٠٨٧.

(٢) صحيح مسلم (كتاب البر والآداب والصلة - باب فضل الإحسان إلى البنات ٨/ ٣٨) رقم: ٢٦٣١.

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوى (كتاب الهبة والصدقة/ باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٤/٨٩)، رقم: ٥٨٤٧.

٥ - أحاديث نبوية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة:

على الرغم من وضوح دلالة الأحاديث الواردة فى السنة النبوية المطهرة على مساواة الرجل بالمرأة فى أصل الخلق، فقد تمسَّك بعض الناس ببعض الأحاديث التى يوهم ظاهرها التمييز بين الرجل والمرأة، وتلك الأحاديث هى:

(أ) رُوى عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِى اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

(ب) وعَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِى اللهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟». قَالُوا: ابْنَتَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - أى: خرجت من المدينة إلى البصرة - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِى اللَّهُ بِهِ(٢).

(ج) وعَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَقِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِى الْجَنَّةِ». فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ

(١) صحيح البخارى (كتاب المغازى - باب كِتَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٦/٨)، رقم: ٤٤٢٥.

(٢) سنن الترمذى (كتاب الفتن - باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٤/٥٢٧)، رقم: ٢٢٦٢.

فَامْتَنَعَ مِنَ الْقِتَال مَعَهُمْ، ثُمَّ اِسْتَصْوَبَ رَأْيه فِي ذَلِكَ التَّرْك لَمَّا رَأَى غَلَبَة عَلِيٍّ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي الْحَدِيث الْمَذْكُور مِنْ طَرِيق حُمَيْدٍ الطَّوِيل عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِي عَنْ أَبِي بَكْرَة بِلَفْظِ «عَصَمَنِي اللَّه بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيث. قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْت عَائِشَة ذَكَرْت ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّه»، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِي مِنْ طَرِيق النَّضْر بْن شُمَيْل عَنْ عَوْف فِي آخِره قَالَ أَبُو بَكْرَة: فَعَرَفْت أَنَّ أَصْحَاب الْجَمَل لَنْ يُفْلِحُوا.

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب أَنَّ ظَاهِر حَدِيث أَبِي بَكْرَة يُوهِم تَوْهِين رَأْي عَائِشَة فِيمَا فَعَلَتْ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَب أَبِي بَكْرَة أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْي عَائِشَة فِي طَلَب الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدهمْ الْقِتَال. قَالَ: وَيَدُلّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُل أَنَّ عَائِشَة وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَة، وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَد مِنْهُمْ لِيُوَلُّوهُ الْخِلَافَة، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيّ مَنْعه مِنْ قَتْل قَتَلَة عُثْمَان وَتَرْك الِاقْتِصَاص مِنْهُمْ. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَفِي بَعْضه نَظَر يَظْهَر مِمَّا ذَكَرْته وَمِمَّا سَأَذْكُرُهُ. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَاب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» مِنْ حَدِيث الْأَحْنَف أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ لِيَنْصُرَ عَلِيًّا فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرَة فَنَهَاهُ عَنْ الْقِتَال، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِبَاب مِنْ قَوْل أَبِي بَكْرَة لَمَّا حَرَّقَ اِبْن الْحَضْرَمِي مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِتَال فِي مِثْل ذَلِكَ أَصْلًا، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْي عَائِشَة وَلَا عَلَى رَأْي عَلِيّ فِي جَوَاز الْقِتَال بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيه الْكَفّ وِفَاقًا لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص وَمُحَمَّد اِبْن مَسْلَمَة وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَغَيْرهمْ، وَقَالَ اِبْن التِّين أَيْضًا: كَلَام أَبِي

بَكْرَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَة لَكَانَ مَعَ طَلْحَة وَالزُّبَيْر، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيّ. وَكَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكَفّ عَنْ الْقِتَال فِي الْفِتْنَة كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره.

وَأَخْرَجَ عُمَر بْن شَبَّة مِنْ طَرِيق مُبَارَك بْن فَضَالَة عَنْ الْحَسَن أَنَّ عَائِشَة أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَة فَقَالَ: إِنَّك لَأُمّ، وَإِنَّ حَقّك لَعَظِيم. وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «لَنْ يُفْلِح قَوْم تَمْلِكهُمْ اِمْرَأَة» اهـ[1] .

ومما سبق نخلص إلى أن هذا النص الوارد عن رسول الله ﷺ تذكّره أبو بكرة رضى الله عنه وهو بصدد واقعة معينة، وهى خروج السيدة عائشة رضى الله عنها، وجعل تذكره ذلك مانعًا له من الاشتراك معها.

والإشكال فى ذلك هو مدى انطباق ما رواه أبو بكرة رضى الله عنه على ما فعلته السيدة عائشة وبقية الصحابة رضى الله عنهم، بمعنى هل تَصَدُّرُ السيدة عائشة لقيادة الصحابة فى قضية سياسية أو دينية اقتنعوا جميعا بسداد رأيهم فيها يشبه تولية الفرس لفتاة لمجرد كونها ابنة الملوك؟

وهل السبب فى عدم فلاح الجماعة التى خرجت على الإمام على رضى الله عنه فى موقعة الجمل هو توليهم لعائشة رضى الله عنها، ولو كان أبو بكرة نفسه أميرًا لتلك الجماعة لأفلحت؟

وهل يحق لنا وصف جماعة الجمل – لعدم انتصارهم فى المعركة أمام الإمام على كرّم الله وجهه – بعدم الفلاح؟ أرى أنهم أفلحوا فى تعبيرهم عن إرادتهم الحرة، وعَلَّمُوا الأمة كيف تتفانى فى الدفاع عن

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (١٣/٥٦).

قضاياهـا، وفى نقل رأيها ورغباتها إلى الحكام، وإعلامهم أنهم ليسـوا بمطلقين أو منفردين بالسلطة يقضون ما يريدون دون استشارة أو مشاركة من الشعب.

كما عَلَّمَتِ السيدةُ عائشة رضى الله عنها نساء المؤمنين أن المرأة عليها دور فى معرفة الحق ونصرته والمشـاركة السياسـية مع جماعة المؤمنين إعمـالًا لقولـه عـز وجـلَّ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[سورة التوبة: الآية: ٧١].

وهل رجال مملكة سبأ ما أفلحوا حينما قادتهم امرأة إلى الإيمان بالله عز وجلَّ، وهى التى مدحها الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٤٤) ﴾ [سورة النمـل]، فقد صدَّها عن الإيمان أولَ الأمـر أنها كانت من قوم كافرين، حكـى القرآن عنهم أنهم يريدون الاحتكام إلى القوة القتالية فى مواجهة الآخرين، ولكنها برجاحة عقلها طلبت العلم والمعرفة واستمعت لسليمان عليه السلام، فلما أثبت لها بالمعجزة أنه نبى وأن قوله ودعوته حكيمة آمنت، وآمن قومها تبعًا لها.

* وهناك إشكال آخر فى صيغة النص، فقد جاء فى صورة الخبر أو النبوءة المستقبلية، بمعنى: لن يفلح من يولى امرأة.

فماذا عن إخبار القـرآن عن قوم مضوا أفلحوا وكانت تقودهم امرأة، بل كانت هى سبب فلاحهم؟

وماذا لو شـاهدنا أمما فى المسـتقبل تقودهم امـرأة فيحققون النصر والتقدم؟ وهل خسـران فارس وفسـادهم وهزيمتهم أمام المسلمين مَرْجِعه إلى توليهم امرأة أم إلى فسـاد عقائدهم وعقم تفكيرهم وصدهم عن الهداية وتربصهم بأهل الحق؟

ويُشْـكِلُ فى فهم هذا النص واسـتنباط حكم منه عمـومُ لفظه، فهو يمنـع المرأة من أى ولاية على الرجل، فـى حين أننا نجد سمراء بنت نهيك جعل لها النبى ﷺ ولاية على الرجال؛ حيث كانت تأمر الناس بالمعروف وتنهى عن المنكر، والشفاء أم سليمان جعَلَ لها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولايةً على الصحابة فى السوق، وولى أغلب الصحابة فى المدينة عائشةَ فى مطالبتها بالقصاص من قتلة عثمان رضى الله عنه.

خلاصة القول أنه ليس فى الحديث دلالة صريحة ولا ظنية على منع ولايـة المرأة، ولـو كان لما وجدنا اجتهادا من الفقهاء فى تولية المرأة أى شىء لعموم النص، فضلًا عن أن نتدارس اختلافاتهم.

وإجمـاع الفقهاء على حجـب المرأة عن الولايـة العظمى فى الدولة الإسلامية تخصيصًا عن بقية الولايات، هو فتوى منهم واجتهاد اعتمدوا فيـه على تأويلهم للنص وفهمهم له، واسـتندوا إلى الأحوال التى كانوا يعيشـونها والظروف التى كانت تحيط بوضعية المرأة فى وقت الاجتهاد ومدى قبول الشـعوب لحكمها وطاعتها، وإلى المسـتويات المعرفية التى وصلت لها وتفوقت فيها، وإلى مفهوم الخلافة الذى كانوا يتصورونه.

فـإذا تغيرت الظروف والأعراف فأصبحت المرأة منافسـة للرجل بل ومتفوقـة عليه فى بعض الميادـين، وأصبحت الولاية على هيئة مختلفة

عما كانت عليه حيث أصبحت مشاركة بين فئة أو جماعة لا ينفرد بها الحاكم، تغيرت الفتوى وتغير الاجتهاد؛ لأنه ليس ثمة دليل صريح يفيد حكما بالمنع.

ولو أن شعبًا من الشعوب فى دولة إسلامية أو غير إسلامية تفوقت فيه النساء وحصل لهن من المعارف والعلوم والخبرات ما تكاسل عنه الرجال أو قصرت هممهم وعقولهم عنه، وتصدرت لقيادة هذه الدولة امرأة وثق فيها مجموع الناس فى هذه الدولة؛ لأنهم رأوها خير من يمثلهم ويقوم على مصالحهم، واجتمعت كلمة أهل الذكر فى الإدارة والسياسة والدبلوماسية أن هذه المرشحة تفوق كل من ينافسها فى منصب الولاية الكبرى، فهل يمنع الإسلام ذلك الشعب من الاستفادة من هذه المرأة، ويمنع هذه المرأة أن تحوز ما تأهلت له واستعدت لمجرد أنها خلقت أنثى.

فمن هى إذن المرأة التى لا يفلح قوم ولوها أمرهم ؟

إنها المرأة التى ليس لها مؤهلات غير أنها من سلالة الملوك والأكاسرة الذين تجبروا على الشعوب وفرضوا طغيانهم عليه، كما حدث فى النموذج الفارسى المشار إليه، إنها المرأة التى تستبد بحكم قوم بسلطة مطلقة ليس فيه مشورة، تحكمهم بمقتضى أحلامها حكم الفراعنة والمتجبرين، وذلك ليس حكمًا إسلاميًا سواء مارسته امرأة أم رجل، فإنه لا يفلح ولا يفلح قومه.

وليست المرأة المسلمة الموحدة التى تتمتع بالكفاءة والقدرة وتحوز رضا الشعب واختياره، وليست المرأة التى تحكم بالشورى والحكمة والعقل،

وليست المرأة التى تحتكم إلى شريعة عادلة حكيمة لها مبادؤها وأسسها الثابتة.

٦ - مسائل تتعلق بإنسانية المرأة فى المنظور الشرعى:

هناك مسائل عديدة تتعلق بإنسانية المرأة، وفى هذا العنوان نتناول بعضها من منظور شرعى، وذلك فى العناصر التالية:

أ- شهادة المرأة .

الشهادة فى اللغة تعنى: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، والقَسَم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت فى سبيل الله.

أما تعريفها من جهة الاصطلاح فقد عرَّفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء. وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وعرفها الشيبانى من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهى إحدى الحجج التى تثبت بها الدعوى[1].

والشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة فى الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما علينا أن نعلم كذلك أن الشروط

(١) انظر فى ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦/٢٦-٢١٧).

التى تراعى فى الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة فى الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين: أولهما يرجع إلى عدالة الشاهد وضبطه. وثانيهما يرجع إلى أن تكون بين الشاهد والواقعة التى يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضى اتصاف الشاهد - وإن كان ذكرا - فى قضية قتل برقة وضعف تجعل فى شهادته شبهة فإنه يردها ولا يقبلها؛ إذ لابد أن يكون فيمن يقوم بالشهادة على مثل هذه القضية الإجرامية قدرة على معاينتها بوضوح وبلا ريب.

فالشهادة ليست معيارا يكشف عن قيمة الإنسان أو حقيقة إيمانه، فمعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يقول: إنى لأرد شهادة من أرجو أن أنتفع بدعائهم. يعنى أنهم صالحون، ولكن خبراتهم ومعارفهم لا تؤهلهم لقبول شهادتهم.

ومن الحقائق التى ينبغى ملاحظتها فى قضية الشهادة ما يلى:

١ - المرأة أمينة ومصدقة فيما تخبر به عن أمر نفسها كانقضاء العدة فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها، كما تصح وكالة المرأة ونظارتها ووصايتها.

٢ - شهادة المرأة وحدها تقبل فى هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٣ - تستوى شهادة المرأة بشهادة الرجل فى الملاعنة .

٤ - شهادة المرأة تقبل فى الأمور الخاصة بالنساء.

وفى تقرير ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى معلقًا على قول الإمام الخرقى «وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاعة والولادة والحيض والعدة

وما أشبهها شهادة امرأة عدل»: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِى الجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِى: وَالَّذِى تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» اهـ[١]، وفى تلك المواضع تقبل شهادة امرأة واحدة، قال ابن قدامة: إذ ثبت هذا، فكل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة[٢].

ويؤيد ذلك ما جاء فى حديث عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه أنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِى: إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهْيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[٣]. ويعلِّق ابن القيم على هذا الحديث بقوله: «ففى هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها»[٤].

ويعلق الأستاذ معروف الدواليبى على هذا بقوله: إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة فى القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة للاتهام. ولم

(١) المغنى لابن قدامة (١٠/١٣٧).

(٢) المغنى لابن قدامة ١٢/١٧.

(٣) البخارى (كتاب النكاح - باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ) ١٧٣/٣.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٩٦/١.

يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًا بكرامته، ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قط وحده حتى فى أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل فى سماع شهادتها وحدها، دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم فى الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل وحده فى أتفه القضايا المالية.

٥ – شهادة المرأة تقدم أحيانًا على شهادة الرجل بعد سماع الشهادتين، يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده فى صاحبه. وإن اختلفا فى عيوب النساء أُريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج وإلا فالقول قول المرأة[1].

٦ – الشهادة تختلف عن الرواية، وقد قُبلت رواية المرأة الواحدة وما تزال فى كل أمر، والحديث النبوى الذى روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حجية الحديث نفسه الذى يرويه رجل.

ولم يرد أحد قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونقل الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة فى حكم قضائى، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح ونقد الرجال يشير إلى تفوق المرأة على الرجل فى صدق الرواية. من ذلك ما ذكره الإمام الذهبى، حيث قال: وما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها[2]، ويؤكد الحافظ بن حجر ذلك الأمر، حيث

(١) المغنى، لابن قدامة، ٧/٥٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للإمام الذهبى ٤/٦٠٤.

يقول: لا أعلم فى النساء من اتهمت ولا تركت[1].

وتتعلق الشبهة المثارة والتى تصور أن الإسلام انتقص المرأة أهليتها بأن جعل شهادتها على نصف شهادة الرجل بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٨٢].

والآية ليست موجهة للقاضى وإنما للمتداينين، وهناك خلطٌ بين «الشهادة» وبين «الإشهاد»، فالشهادة هى القول الذى يعتمد عليه القاضى فى اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، ولا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرًا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.

فللقاضى إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة فى الشهادة التى يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء؛ إنما تتحدث عن «الإشهاد» الذى يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التى يعتمد عليها القاضى فى

(١) لسان الميزان، للحافظ بن حجر العسقلانى ٩/٤٩٧.

حكمه بين المتنازعين. فهذه الآية موجهة لصاحب الحق والدَّيْن وليس إلى القاضى الحاكم فى النزاع. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق (دَيْن)، ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود إلا فى حالات معينة من الدَّيْن.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط، إلى دائن خاص، وفى حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى، ولا بد من كتابته، ولا بد من عدالة الكاتب.

ومن العلماء الذين فقهوا هذه الحقيقة وفصّلوا القول فيها الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من القدماء، والأستاذ الشيخ محمد عبده والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت من المُحْدَثين.

فقال ابن تيمية عن البينة التى يحكم القاضى بناء عليها، والتى وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»: إن البينة فى الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص فى بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً(١)، ويمينًا، وخمسين يمينًا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: «البينة على المدعى»، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِم له» اهـ.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة

(١) هو الامتناع عن اليمين.

الواحدة أو أكثر، وفق معيار البينة التى يطمئن إليها ضمير الحاكم – القاضى –، وبعد ذلك بقليل علق ابن القيم قائلا: «قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن بعد هذا الضبط والتمييز والتحديد(١).

وقد علل ابن القيم حكمة كون شهادة المرأتين تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست ممن يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات، لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها حتى فى الإشهاد على حفظ الحقوق والديون مساوية لشهادة الرجل. فقال: «ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها فى مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين، وهو قول مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد»(٢).

ونفس هذا المعنى ذكره الأستاذ محمد عبده، عندما أرجع تميز إشهاد الرجال على هذا الحق إلى كون النساء فى ذلك التاريخ كنَّ بعيدات

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازى. طبعة القاهرة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١/٩٥.

عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات فى هذه الميادين، وهو واقع تاريخى خاضع للتطور والتغير، وليس طبيعة ولا جبلة فى جنس النساء على مر العصور، فقال: «تكلم المفسرون فى هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان. وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر ذكرانًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»[1].

ولقد لفت الشيخ محمود شلتوت النظر إلى تساوى شهادة الرجل فى «اللعان»، فكتب عن شهادة المرأة واستدل على كمال أهليتها، فقال: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآيةَ، ليس واردًا فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها.

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٧٣٢/٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة.

اللاتى ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة.

والآية جاءت على ما كان مألوفًا فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة[1].

ب - إمامة المرأة فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فى إمامة المرأة فى الصلاة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا فى إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعى، ومنع ذلك مالك. وذهب أبو ثور والطبرى إلى جواز إمامتها على الإطلاق، ولكل فريق أدلته، فأما أدلة الجمهور، فهى:

١- أنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول.

٢ - وأنه لما كانت سنتهنَّ فى الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن حيث أخرهن الله»[2].

ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كنَّ متساويات فى المرتبة فى الصلاة، مع أنه أيضا نقل ذلك عن بعض الصدر الأول.

وأما من أجاز إمامتها فقد استدل بما رواه أبو داود من حديث أم

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩- ٢٤١. طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) وهذا الكلام لا أصل له، نبَّه على ذلك الزيلعى فى نصب الراية ٣٦/٢، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢.

ورقة «أَنَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ كان يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(١).

وفى الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال فى الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: الواقع العملى للمسـلمين، وتطبيقهم الفعلى علـى مر العصـور والدهور. والثانية: التراث الفقهـى، والواقع النظرى المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملى فلم يعرف تاريخ المسـلمين خلال أربعة عشـر قرنًـا أن امرأة خطبت الجمعة وأمّـت الرجال، حتى فى بعض العصور التـى حكمتهم امرأة مثل: «شـجرة الدر» فى مصـر المملوكية، فلم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وأما ما ورد فى هذه المســألة من نصوص الشـرع الشريف؛ فقد ورد حديثـان؛ أولهمـا حديث ورقة بنت عبد الله بـن الحارث: «أن النبى صلى الله عليه وسـلم جعـل لها مؤذنًا يؤذن لهـا، وأمرها أن تَؤم أهل دارها».

وثانيهمـا: حديث جابر بن عبد الله فـى روايته لخطبة من خطب النبى ﷺ حيث قال: خطبنا رسـول الله ﷺ.. إلى أن قال عنه ﷺ:

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٥٥/٤٥ ، وأبو داود فى سننه ٢٣٠/١، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٣٠/٣ والدارقطنى فى سننه ٤٠٣/١، والطبرانى فى الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة فى صحيحه،ج ٣ ص ٨٩ ؛ ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها فى الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

«ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»(١).

وقد ضعَّف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ بن حجر العسقلانى؛ حيث قال فيه: «فى إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»(٢)، أما الحديث الثانى فقد ضعّفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن فى إسـناده عبد الله بن محمد العدوى، وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه على بن زيد بن جدعان ضعيف(٣).

وأما عن تراث المسلمين الفقهى فى هذه المسألة - وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه - فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السـبعة على منع إمامة المـرأة فى صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وذهب أبو ثور، والمزنى، وابن جرير إلى صحة صلاة الرجـال وراء المرأة فى الفرائض(٤)، وإلى هـذا القول ذهب كذلك محيى الدين بن العربى من الظاهرية.

وأمـا فـى النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمـة كذلك على المنع، وخالـف بعـض الحنابلة وقالوا بجـواز إمامة المرأة للرجـال فى النفل والتراويـح، ومن ذلك ما ذكـره ابن مفلح عن إمامة المـرأة فى الصلاة،

(١) رواه ابن ماجه فى سننه ٣٤٣/١، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٧١/٣.

(٢) تلخيص الحبير ٦٧/٢.

(٣) تلخيص الحبير ٦١/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٦٦/٢١.

فقال: «تصح فى نفل، وعنه: فى التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم. وقيل: ذا رحم. وقيل: أو عجوزًا. وتقف خلفهم لأنه أستر. وعنه: تقتدى بهم فى غير القراءة، فينوى الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة فى الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[1].

ج – حقوق المرأة السياسية:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات السياسية تجاه الوطن والمجتمع، وتتمثل تلك الحقوق والواجبات فيما يلى:

١ - اختيار الحاكم والرضا به:

ذكر الله البيعة عامة للرجال والنساء فى أكثر من موضع، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[سورة الفتح: الآية: ١٠]، كما ذكر الله أمر النساء فى البيعة خاصة، فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [سورة الممتحنة]، ومن ذلك يظهر أن القرآن الكريم أثبت حق المرأة فى مبايعة الحاكم كالرجال تماما، واعتبر صوتها (الانتخابى) كصوت الرجل دون تمييز بينهما.

(١) الفروع لابن مفلح ١٦/٢.

٢ - المشاركة العامة فى القضايا التى تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى:

حثَّ الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، حيث مدح المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، ولم يخص الرجال بذلك على النساء، وإنما ذكر صفاتهم عامة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣٨﴾ [سورة الشورى]، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فيما يَعنُّ له من الأمر بقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: الآية: ١٥٩].

وفى عصرنا الحديث لم يعترض علماء الإسلام على ترشيح المرأة فى المجالس النيابية، وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة فى سن القوانين التنظيمية، ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م عن حكم جواز أن تكون المرأة عضوا بمجلس النواب أو الشعب، خلصت فيها بأنه: لا مانع شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضى الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم فى تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التى ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر فى شريعة الإسلام.

وقد كان للمرأة مشاركة سياسية فى المجتمع الإسلامى تعبر بها عن قضايا تمس النساء، فقد ذهبت أسماء بنت يزيد الأنصارية خطيبة النساء – وهى التى بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة بيعة

الرضوان على أن يدافعن عنه حتى الموت – إلى رسـول الله فى شـجاعة تسـعى لديه مطالبة بحقوق النسـاء، وتسـأله إنصافهن وتخبره أنها لا تتحدث عن نفسها فحسب؛ وإنما جاءته خطيبة وممثلة لجماعة النساء.

وكان ﷺ بين أصحابه فقالت: بأبى وأمى أنت يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك. وإنا معشـر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شـهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعـات وعيادة المرضى وشـهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم فى هذا الأجر والخير؟

فالتفـت النبى ﷺ إلى أصحابه بوجهه كلـه، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسـن من مسـاءلتها فى أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسـول الله ما ظننـا أن امرأة تهتدى إلى مثل هـذا. فالتفت النبى ﷺ إليها فقال: «افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعـل المرأة لزوجها وطلبها مرضاتـه واتباعها موافقته يعدل ذلك كله».

فانصرفت المرأة وهى تهلل(١).

وقـال عبـد بن حميد عن أم سـلمة الأنصارية أسمـاء بنت يزيد بن

(١) انظر القصة كاملة في شعب الإيمان للبيهقي (حقوق الأولاد والأهلين)، رقم: ٨٣٦٩، وأسد الغابة لابن الأثير (ترجمة أسماء بنت يزيد الأشهلية) ٣/٣١٣.

السـكن: إنها شـهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسـعة مـن الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا(١).

وقـد جادلت خولة بنت ثعلبـة رضى الله عنها النبى ﷺ فى قضية الظهار؛ حيث قالت: يا رسول الله أبلى شبابى ونثرت له بطنى، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى، اللهم إنى أشكو إليك(٢).

وقد كان للمرأة ذمتها المحترمة وإرادتها السياسية الكاملة، فأم هانئ تجير أحد المشركين ولا تسمح لأخيها على بن أبى طالب وزوجته فاطمة رضـى الله عنهما أن يعتدوا على مـن أجارت، ويحترم النبى صلى الله عليه وسـلم ذمتها، فتروى لنا أم هانئ أنه لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ(٣).

وكذلك اعترضت المرأة على الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنها فى المسجد، ودفعت بحكمتها عمر إلى أن يقول – وهو أمير المؤمنين-: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

(١) الإصابة لابن حجر العسقلانى (ترجمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) ٧/٤٩٨.

(٢) انظر الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى (مسند عائشة رضى الله عنها)، رقم: ٤٧٨٠.

(٣) مسند أحمد ٤٤/٤٧٦، وسنن أبي داود ٣/٣٩.

وهذا تواضع منه واعتراف بالمساواة بين الرجال والنساء وبين الحاكم والمحكوم ، وموقف عمر بن الخطاب فى هذا المقام لجدير أن يشجع المعارضة والرأى الآخر على المشاركة والتقويم لمسيرة الأمة حسب المنهج القويم.

٣ - تولى المناصب المهمة فى الحكومة ومؤسسات الدولة:

وردت آثار فى تولى المرأة السلطة التنفيذية أو الشرطة، أو ما يسمى فى التراث الفقهى الإسلامى بـ «الحسبة»، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولى المرأة هذا المنصب القيادى فى الدولة الإسلامية.

والمحتسب يقوم بدور مهم فى المجتمع الإسلامى، حيث يقوم بين الناس لحماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة الأعراض أن تدنس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام، إضافة إلى الإشراف على الأسواق، وإلزام التجار وأصحاب الحرف والصناعات بالصدق والأمانة والالتزام بمقاييس الجودة فيما يقدمونه من خدمات.

يقول ابن تيمية: وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل: نيابة السلطنة. والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أم ولاية المال، وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة.

وعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى

مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال[1].

ويستفاد من كلام ابن تيمية أمران:

الأول: أن ولاية الحسبة تشترك مع بقية الولايات العامة سواء منها الكبرى كولاية الحرب ونيابة السلطنة أم الصغرى كولاية الشرطة وولاية الحكم فى أنها جميعا تقوم على مقصد واحد، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والذى قال عنه سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[سورة التوبة].

والثانى: أن المهام الموكلة بالمتولى ولاية عامة أو خاصة إنما هى مترتبة على مفهوم الألفاظ وتغير الأحوال والأعراف، وأنه ليس فى الشرع تحديد لهذه المهام؛ لأنها متغيرة بتغير الزمان والمكان، ويضرب لذلك مثلا أنه قد يحدث تداخل بين ولاية الحرب وولاية القضاء، وبين ولاية الحسبة وولاية المال.

وإن إجازة فقهاء المسلمين للمرأة تولى ولاية الحسبة، وهى من الولايات الكبرى حيث تشرف فيها على أمور الدين والدنيا لهو اعتراف منهم بكمال صلاحيتها وأهليتها لتولى بقية الولايات، حيث إنها جميعا تقوم على نفس المقصد، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والذى فَرَضَه الله على كل قادر عليه عالم به رجلا كان أو امرأة، وإن إجازتهم تلك قائمة على نصوص وأحداث وردت عن الصدر الأول، مثل: ولاية

(١) الحسبة لابن تيمية (ص: ٩).

سمراء بنت نهيك والشفاء بنت عبد الله، وعلى أى حال فإن ذلك ليعبر أشد التعبير عن احترام المرأة وتقدير مكانتها، وإجازتها فيما تتطلع إليه بجهدها وعلمها وعملها.

ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء، فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه؛ حيث أجازوا أن تلى النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن فى الشهادة معنى الولاية.

وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: «والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبرى، وهى رواية عن مالك، وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[1].

ونشاهد فى عصرنا الحاضر أن المرأة قد عملت فى مناصب عليا شتى، فهى سفيرة أو وزيرة أو أستاذة جامعية أو قاضية، وهى فى ذلك كله تتساوى مع الرجل فى الأجر وفى المسمى الوظيفى.

٤ - نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولى الأمر وقولهم الحق عنده فى القرن الأول فى خلافة عمر رضى الله عنه فقد خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلَّم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: «هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله فى الرعية، واعلم

(١) فتح البارى، لابن حجر العسقلانى (١٢٨/٨).

أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى عليه الفوت»[1].

ودخل الحجاج بن يوسف الثقفى بعد مقتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما على أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، فقال: كيف رأيتنى صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها[2].

* * *

رابعًا: المساواة فى حق المشاركة والانتفاع بما سخر الله فى الكون:

إن مفهوم التسخير الإلهى كما يتضح فى المنظور الإسلامى يوجب المساواة والمشاركة بين الناس جميعا فى التمكين من الانتفاع بمنافع الكون، وفى توفير القدر اللازم لاستمرار حياة الإنسان، وقد ورد ذلك فى آيات كثيرة من الكتاب الحكيم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٩]، والآية فيها أكثر من دلالة على العموم، عموم النفع لعموم الجماعة الإنسانية، فالضمير فى «لَكُمْ»، والاسم الموصول

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٣١/٤)، والإصابة لابن حجر (٦٢٠/٧).

(٢) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم/ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ١٩٠/٧)، رقم: ٢٥٤٥.

«مَا» و«جَميعًا» فيها دلالات العموم. و«جَميعًا» فى مكانها من سياق الجملة يَصِحُّ أن تكون تأكيدا على العمومِ الذى أفاده الاسم الموصول، ويصح أن تكون تأكيدا على الضمير فى «لَكُمْ» فيكون التأويل حينئذ إما: هو الذى خلق لكم جميعا ما فى الأرض. أو: هو الذى خلق لكم جميع ما فى الأرض.

والاشتراك بين الناس جميعا فى أحقية الانتفاع بضروريات الحياة أوجبته الشريعة الإسلامية من منطلق المساواة فى الإنسانية، ولذلك فيجب على المسلم أن يتعاون مع غيره فى القيام بواجبات المحافظة على البيئة ورعايتها، كما اشتركا فى حقوق الانتفاع بخيراتها، ولكن المسلم يتحمل واجبا أكبر من غيره، حيث ألزمته الشريعة تحمل واجب الدعوة إلى المنهج السوى والدين القويم، والذى يمثل الشق الآخر من عملية الإعمار.

٢ – وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأعراف]، والآية الكريمة جمعت كل مفردات الوجود المشهود، الإنسان والمكان والزمان وأصول الحياة والجمال.

فكلمة «ولكم» معناها: لجميعكم وتفيد عموم الإنسان.

و«فى الأرض» أى: جميع الأرض وتفيد عموم المكان.

و«مستقر» أى: موضع استقرار وأمان تتوفر فيه الضروريات الحياتية، المادية من غذاء ومتنفس وحركة، والمعنوية من احترام وتكريم وحرية وعدل.

و«ومتاع» أى: موضع تتحقق فيه جماليات وتحسينيات تُوَفِّرُ للإنسان الراحة والمتعة فى إقامته على الأرض.

و«إلى حين» أى: إلى انقطاع الدنيا، وتفيد امتداد الزمان.

والآية وإن جاءت فى صيغة خبرية، ولكنها تنبئ الإنسان بمفهوم يترتب على استقراره فى عقيدته عدة أوامر شرعية، تتعلق بمهمته فى إعمار الكون وخلافته فيه بالحق الإلهى، فمن ذلك تشير إلى أحقية بنى آدم جميعا فى الانتفاع بما فى الأرض جميعها بما يوفر لكل فرد منهم الأمن والاستقرار والتمتع بجماليات الكون المسخر، وأن يستمر هذا الانتفاع طيلة بقائه فى الدنيا، وأنه هناك مقدار أولى يشترك فيه جميع الناس بقدر متساو، وبناء على ذلك فلا يحق لإنسان أن يحتكر حق غيره فى الحياة والوجود بأن يستحوذ على القدر الذى يمكنه من العيش آمنا حرا كريما عنده من يكفيه من المأكل والملبس والمسكن وبقية الضروريات والجماليات الأساسية.

٣ – وقوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة فصلت]، والشاهد فى الآية قوله ﴿سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾، فكلمة «سواء» تشير إلى معانى المساواة والمشاركة، فالله سبحانه وتعالى قدر فى الأرض الأقوات والأرزاق للناس جميعا، بمعنى أنها لن تضيق بهم، ولن تعجز يوما عن كفايتهم الغذائية، ولن تعطى سائلا وتمنع آخر، بل ستستجيب للجميع على السواء، وذلك لأنه لم تتعلق مشيئة الله أن تكون الأرزاق حكرًا على جنس دون آخر أو دُولَة بين فئة وجماعة دون أخرى، بل جعلها سواء للسائلين.

ولم يجعل الله عطاءه فى الكون مرتبطًا بالاختيارات العقائدية للإنسان، فالكون يعطى الإنسان بصفته إنسانا مخلوقا لله، يعطيه على

قدر جهده وعلمه، وعلى قدر موافقته لسنن الكون وقوانين تسخيره، وليس الأمر مرتبطا بإيمان أو كفر؛ لأن الله تبارك وتعالى أراد من الإنسان أن يأتيه طوعا مختارا محبا، ولو شاء سبحانه أن يعنته لفعل، أو يجبره لجاء كما جاءت غيره من الكائنات ولم يتخلف، ولكيلا تكون الحاجة إلى الطعام والشراب أو طلب الأمن دافعا مرغما على الإيمان جعلها الله سواء بين من آمن به ومن كفر، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢)﴾ [سورة التغابن].

٤ – وقوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: الآية: ١٢٦]، قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، فأنزل الله (وَمَنْ كَفَرَ) أيضا أَرْزُقُهُم كما أَرْزُقُ المؤمنين، أَأَخْلُقُ خلقا لا أرزقهم، أُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. ثم قرأ ابن عباس ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (٢٠)﴾[1][سورة الإسراء].

٥ – وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦)﴾ [سورة هود].

٦ – وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨)﴾ [سورة طه]، وفيه تقرير حق الإنسان فى الطعام والشراب والسكن. فهى ضروريات ينبغى توفيرها لكل إنسان لا يُحْرَم منها أحد.

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٣٦).

٧ – وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)﴾ [سورة الجاثية]، والشاهد فيها ضمير المخاطب فى «لَكُمْ» فهو للإنسان، وليست رسالة القرآن قاصرة على المؤمنين. وقد دلت آيات كثيرة على أنه سبحانه قد سخر الكائنات لمطلق الإنسان.

* * *

خامسًا: المساواة فى حق التعبير عن الرأى:

لقد حفظ الإسلام للإنسان حقه فى التعبير عن آرائه ومعتقداته، ولكنه جعل لهذا الحق ضوابط ومعايير، فيجب عليه إن تعلق رأيه بآخرين أن يكون صادقا فلا يكذب عليهم أو يزور، وكذلك لا يحق له أن يسبهم أو يقذفهم بالتهم التى لا بينة عليها، وعلى كل حال يجب عليه أن يحترم عقائد الآخرين وأفكارهم ومشاعرهم كما احترموا هم حقه فى التعبير.

وحق الإنسان فى التعبير هو جزء من الحريات العامة فى الدولة الإسلامية، وهو حق من حقوق الإنسان الطبيعية والتى يتساوى الجميع فى نوالها. وبناء على ذلك وجب تنظيم هذه الحرية حتى يأخذ كل فرد فى المجتمع منها نصيبه ولا يعتدى على نصيب غيره، ولا يحتكر إنسان سلطة التعبير ويحرم منها الآخرين، أو يعتدى فى تعبيره على خصوصية الآخرين وحريتهم فى الاختيار والتوجه.

ويجب على النظام فى الدولة الإسلامية أن يحمى العقيدة الدينية التى ينتمى لها أغلبية الأفــراد وأقليتهم، وحماية العقيدة تكون بمنع العبث بأصولها وثوابتها أو التدليس بنسبة ما ليس منها إليها، وحمايتها يعنى كذلك احترام رموزها ورؤسـائها وعدم السخرية أو الاستهزاء بالمقدسات الدينية، وفى كل ذلك إيذاء لمشاعر الآخرين الدينية.

ومثــل هذه الحماية أو المحافظة لا تتعــارض أبدا مع حرية التعبير وجواز توجيه النقد والمقارنة والاعتراض ولكن بشروط :

١ – أن يعتمـد النقد والمناقشـة على منهج علمى عقلى يسـتند إلى الحجة والبرهان.

٢ – أن تكون صيغة الحوار والتعبير صيغة متأدبة ليس فيها تجريح أو سب.

٣ – أن يفسح الناقد مساحة معقولة للمخالف أن يرد الشبهة أو يفند الاعتراضات، فلا يحكم على رأيه ابتداء، ولا يمنعه أو يضيق مســاحته فى التعبير.

٤ – احــترام الاختلاف وعدم الاعتداء على صاحبه وإن كان خطؤه بَيِّنًا ومعارضته للحجة ظاهرة.

وطالما أن الشــرع أمر المسـلمين بالدعوة إلى دينهم بالحكمة والموعظة الحســنة ومجادلة المخالفين بالتى هى أحســن فإن هذا يستوجب ضمنًا الأمــر بإعطاء الآخرين الحرية المماثلة فــى الدفاع عن دينهم والمجادلة عنه بالحكمة والدليل.

وذلك لأنه لا تتحقق المجادلة بالتى هى أحسن إلا بين طرفين لديهم نفس القدر من الحرية فى التعبير والتفكير.

والرأى لا يجوز أن يجابه بإجراءات قضائية أو باستعداء السلطة على صاحبه، ولكن الرأى يواجه كما جرى على طول تاريخنا الإسلامى بالرد والنقد والاعتراض والتفنيد وبيان أوجه الضعف أو الشذوذ فيه، ولا تتقدم المعرفة الإنســانية إلا بالتناضل بين أصحــاب الآراء المتخالفة. أما إذا كان الناس جميعا على رأى واحد فإن أحدا لن يعرف الحق من الباطل.

* * *

سادسًا: المساواة فى الحرية الدينية:

لقد احترم الإســلام حرية الإنسان فى اختيار العقيدة التى يرضاها، وقد تكاثرت نصوص الوحيين (الكتاب والسنة) على تقرير ذلك وإثباته، وبيان ذلك فيما يلى:

أ- حرية العقيدة فى القرآن الكريم:

لم يُكره الإســلام الناس يومًا على مدى تاريخه التليد حتى يتبعوه، بل إنه أسس دستورًا لأتباعه يتبعونه فى هذه القضية المهمة، وهى قضية حرية الاعتقاد، والتى تمثلها آيات كثيرة فى القرآن الكريم، ومنها:

١ – قولــه تعــالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [ســورة البقــرة]، وينتظم الكلام على هذه الآية الكريمة فيما يلى:

– **سبب نزول الآية:**

روى الطبرى فى تفسيره عن سبب نزول آية (لا إكراه فى الدين) أنه كان رجل من الأنصار يقال له: أبو الحصين، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبى الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا، فرجعا إلى الشام معهم، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ فقال: إن ابنى تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ قال: «لا إكراه فى الدين» – ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب – وقال: «أبعدهما الله! فهما أول من كفر» اهـ(١).

وليس هناك أى سبب أو داع لإقحام الطبرى للعبارة الاعتراضية «ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب»؛ لأن نفى الإكراه فى الدين عامٌّ فى الآية، لم يخصص أهل الكتاب أو غيرهم.

وتفيد عبارة الطبرى أن رسول الله أُمِرَ بعد ذلك بقتال أهل الكتاب أو إكراههم فى دينهم، ولم يؤمر ﷺ بمثل ذلك ولم يفعل، فقد جَعَلَتْ عبارةُ الطبرى أن لو كان طلب أبى الحصين متأخرا لأجابه النبى ﷺ لطلبه، ولقال: اطلبهما وأرغمهما على الرجوع إلى الإسلام!! ولا أظن رسول الله يأمر بالإكراه أو يبيحه فى أى وقت وفى أى ظرف.

وروى عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة – المقلاة من النساء التى لا يعيش لها ولد – وكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتهودنه، فإذا عاش ولدها جعلته فى اليهود، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الأنصار، فأرادت الأنصار استردادهم، وقالوا: هم أبناؤنا وإخواننا،

(١) تفسير الطبرى (٥/٤١٠).

فنزلت هذه الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ»(١).

وتبين رواية ابن عباس أن نزول آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ كان مزامنا لغزوة بنى النضير، والتى وقعت فى ربيع الأول من سنة ٤هـ، مما يعنى أن المسلمين كانوا قد بلغوا قدرا من القوة والمنعة تمكنهم من إكراه بنى النضير على تسليم الأنصار أبناءَهم، ولم يفعل رسول الله هذا ولم يسمح به، فلم يأمر رسول الله ﷺ بإكراه بنى النضير على الرجوع عن اليهودية أو إكراه أبناء الأنصار المتهودين أن يدخلوا فى الدين الذى ارتضاه آباؤهم وذووهم، مما يعنى أن مبدأ الحرية العقائدية وبقية الأسس الأخلاقية لها صفة الرسوخ والأبدية فى الإسلام، فقد بدأ الإسلام داعيا لها وانتهى مشددا عليها، ولم يكن يوما ليحيد قيد أنملة عن مبادئه السامية بفعل قوة اكتسبها أو ضعف أصاب أتباعه، وعلى العكس من ذلك ينهى رسول الله الأنصار عن الاستحواذ على أبنائهم المتهودين أو محاولة فتنتهم وإكراههم فى دينهم، وقال: «خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ».

ويقول مسروق عن سبب نزول هذه الآية: كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة فى نفر من النصارى يحملون الطعام، فلزمهما أبوهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما. فتخاصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر، فأنزل الله تعالى

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب الجزية/ باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان)، رقم: ١٨٦٤٠.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فخلى سبيلهما.

– تفسير الآية:

قال الزمخشـــرى: أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسـر ولكـن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[ســورة يونس]، أى لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار. أهـ.

وقال ابن عاشــور: وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإســلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادى على أنه لما خالط هذا الدين وجــده غير صالح ووجد مــا كان عليه قبل ذلك أصلــح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الديــن، وذلك يفضى إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجرا ما انزجر الناس، ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد فى الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخــرج منــه أحد بعد الدخول فيه، وليس هــذا من الإكراه فى الدين المنفى بقوله تعالى «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» على القول بأنها غير منســوخة؛ لأن الإكراه فى الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول فى الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء فى الإسلام[1].

إن كلام ابن عاشــور الســابق لخص ما ذهب إليه جمهور المفسرين،

(١) التحرير والتنوير ٢/٣١٩ .

وكأنهم فسروا قوله ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ على أنه يساوى: لا إكراه على الدخول فى الدين فقط أو يساوى لا إكراه على الدين.

وليس هذا من التفسـير فى شـىء، ولكنه تغيير للكلم عن مواضعه، فإن كلام الله سـبحانه وتعالى صريح قال: ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾ ولم يقل (عَلَى الدِّينِ)، فكيف فسـروا «فى» بـ «على»، وهما فى غاية البعد فى الدلالة والمعنى، على الرغم من كونهما حرفين.

وقد يكون سـبب نزول الآية موجهــا لفهمها على نحو معين، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب ، وفى الآية دلالة واضحة على نفى الإكراه عمن يراد إدخاله فى الإســلام ، فقد ورد نفى الإكراه فيها مطلقا، ولم يقيد بمن يراد إدخاله ابتداء فى الإســلام، فيجب أن يدخل فيها المرتد أيضا ؛ لأن المعنى الذى أوجب نفى الإكراه عمن يراد إدخاله فى الإســلام ابتداء موجود فيمن يراد إعادته إليه بعد ارتداده عنه، وقد وقعت كلمة (إِكْرَاهَ) نكرة فى سياق النفى، والنفى إذا دخل على النكرة أفــاد العموم والشـمول ، فيجب نفى كل إكــراه فى الدين ، ويجب أن يدخل فيه إكراه المرتد عن الإسلام؛ لأنه من الإكراه فى الدين قطعا، فلا يصح أن يكره عليه بمقتضى منطوق هذه الآية أصلا[1].

إذا فقتل المرتد داخل فى النهى عن الإكراه، ولا فرق بين الإكراه فى الابتداء والإكراه فى الدوام؛ لأن الإســلام الذى يَحْصُلُ به يكون فاســدا فى الحالتين.

وليس دخول المرء فى الإسلام مخرجا له من دائرة الحرية والاختيار

(١) الحرية الدينية فى الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص١٤٥.

إلى دائرة الإجبار والقسر، فالاختيار شرط فى صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد عنه، وحينئذ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه، كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام لأنه يكون إسلاما باطلا لا فائدة فيه ولا ينجى صاحبه من عقاب الله تعالى فى الآخرة[1].

والآية إخبار فى معنى النهى، وفيها دلالة على أنه يجب منع أى صورة من صور الإكراه الدينى، ويجب أن يكون الدين لله، فالنهى فى الآية يشمل الإكراه على دخول الدين والإكراه على الخروج منه والإكراه على العودة إليه بعد تركه والإكراه على إقامة ما فى الدين من شعائر عبادية وحقوق إلهية، فالدين فى شقه العبادى علاقة بين العبد وربه، لا يصح لأحد أن يتدخل فيها ويفتش عنها.

ادعاء نسخ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾:

ذهب بعض المفسرين إلى أن آيتى سورة التوبة - الآية ٥، ٢٩ - ناسختان لما قبلهما من الآيات التى نهت عن الإكراه وأمرت بالسلام والعفو والصفح عن المشركين.

وعن هذا الفعل يقول الدكتور يوسف القرضاوى: فمن المفسرين من أسرف فى ادعاء النسخ فى القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها آية السيف نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هى[2].

(١) المرجع السابق ص١٤٣.
(٢) القرضاوى: كيف نتعامل مع السنة النبوية ص١٤١. طبعة دار الشروق ٢٠٠٢م.

وجمهور الفقهاء والأصوليين لم يُجَوِّزُوا النَّسْخَ فِى مَدْلُولِ الْخَبَرِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلاً، لأَنَّ تَحَقُّقَ الْمُخْبَرَ بِهِ فِى خَبَرِ مَنْ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّسْخُ فِيهِ يُؤَدِّى إِلَى الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ، فَلاَ يَجُوزُ[1].

ويقول الجصاص: الأخبار لا يجوز فيها النسخ؛ لأن نسخ مَخْبَرِهَا يَدُلُّ على البَدَاءِ، والله تعالى عالم بالعواقب، غير جائز عليه البداء[2].

قال ابن تيمية: ذهب جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام، فلا نُكْرِهُ أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله.

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحدا على الإسلام، لا مُمْتَنِعًا ولا مَقْدُورًا عليه، ولا فائدة فى إسلام مثل هذا، لكن مَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ منه ظاهرُ الإسلام[3].

وإن القول بأن آية السيف نسخت ما قبلها من آيات تعلقت بأحكام القتال معناه القول بنسخ أكثر من ثمانين آية، مع آثار من السنة لا حصر لها، من السنة القولية والفعلية، المكية والمدنية.

فَلِمَ أعرض الفقهاء عن تأويل آيتين وإعادة تفسيرهما؛ لدرء التعارض الظاهر بينهما وبين بقية الأدلة الكثيرة، وأقبلوا على الحل الأكثر صعوبة والأقل معقولية، وهو القول بنسخ كل ما تعارض معهما، مع أن المفترض

(١) كشف الأسرار ٣/٢٤٥.
(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى ١/٢٠.
(٣) رسالة القتال فى مجموع رسائل ابن تيمية ص ١٢٣ -١٢٥، والسياسة الشرعية له ص١٢٣، نقلًا عن كتاب آثار الحرب فى الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص٨٢.

من الأصولى أو الفقيه أنه يؤخر القول بالنسخ فى محاولته التوفيق بين الأدلة ودرء التعارض عنها؟!

ولقد تتبع الدكتور مصطفى زيد فى كتابه «النسخ فى القرآن» الآيات التى ادعى نسخها بآية السيف فوصلت مائة وأربعين آية، وعلق على مقولة الفقهاء بنسخ آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فقال: فأحالوا بهذه المقولة عشرات الآيات فى القرآن إلى التاريخ ليكون نصيب الفرد منها لقلقة لسان من خلال التلاوة(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [سورة يونس]، والآية تدل على أن إرادة الله تعالى قد تعلقت بوجود هذه الحرية، وأنه سبحانه قادر على سلبها من الإنسان أنى شاء، ولكن حكمته ومشيئته اقتضت بقاءها واستمرارها. وهذا يعنى أن أى محاولة لسلب الإنسان حريته فى الاختيار هى محادة لله ومضادة لمراده من خلقه؛ فالإكراه - وهو سلب الحرية - شىء فى مقدور الله سبحانه، تعلقت إرادته بضده.

ويقرر ذلك الإمام الطبرى بقوله: «إنه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولا أنه لا يؤمن بك ولا يتبعك فيصدقك بما بعثك الله به من الهدى والنور إلا من سبقت له السعادة فى الكتاب الأول، قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن، وهؤلاء الذين عجبوا من صدق إيحائنا إليك هذا القرآن لتنذر به من أمرتك بإنذاره ممن قد سبق له عندى أنهم لا

(١) النسخ فى القرآن ٥٠٨/٢.

يؤمنون بك فى الكتاب السابق» اهـ. وهذا تفسير يوحى بالجبر، وفحواه أن لا اختيار للإنسان أو إرادة.

خاصة أن الطبرى أردفه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) ونحو هذا فى القرآن، فإن رسول الله ﷺ كان يحرص أن يُؤمنَ جميعُ الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء فى الذكر الأول(١).

وكأنه سبحانه وتعالى يقول لنبيه: لا تتعب نفسك أو تجهدها وإنما دورك شكليا ووظيفتك مصطنعة، فإنك مهما دعوتهم أو حرصت على إيمانهم فلن يؤمن لك ويتبعك إلا من كان فى الكتاب الأول سعيدًا!

ولا يعجز الله عز وجلَّ أن يخلق خلقًا ويمنحهم الحرية فى الاختيار والإرادة الكاملة على النجدين الإيمان والكفر ثم يكون عالما بما يختارون وإلى أية جهة يميلون، وليس علمه سبحانه بحالهم ومآلهم بمضطر لهم أو مجبر لهم على اختيار معين.

وجملة «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ» تفيد تحقيقًا لدوران إيمان كافة المكلفين وجودًا وعدمًا على قطب مشيئته تعالى مطلقا، إثر بيان تبعية كفر الكفرة لكلمته، ومفعول المشيئة محذوف لوجود ما يقتضيه من وقوعها شرطا وكون مفعولها مضمون الجزاء، وألا يكون فى تعلقها به غرابة كما هو المشهور، أى لو شاء سبحانه إيمان من فى الأرض

(١) تفسير الطبرى ٢٥٢/١ .

من الثقلين لآمن كلهم بحيث لا يشذ عنهم أحد جميعا مجتمعين على الإيمان لا يختلفون فيه، لكنه لا يشاؤه؛ لكونه مخالفا للحكمة التى عليها بُنِىَ أساسُ التكوينِ والتشريع(١).

وجملة «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ» تعنى مَشِيئَةَ قُدْرَةٍ لَقَسَرَهُمْ جميعا على الإيمان، ولكنه شاء مَشِيئَةَ حِكْمَةٍ، فَكَلَّفَهُمْ وَبَنَى أَمْرَهُمْ على ما يَخْتَارُونَ؛ لِيُدْخِلَ المؤمنينَ فى رحمته، وَهُمُ المرادون بِمَنْ يَشَاءُ(٢).

والآية تدل على الاختيار والحرية؛ لأنه يُفْهَمُ منها أن الله سبحانه وتعالى على الرغم من قُدْرَتِهِ على إكراه الإنسان وقسره على مراده، وعلى الرغم من أنه أراد الناس جميعا مؤمنين به طائعين صالحين، وقد أمرهم وكلفهم بذلك، وأرسل إليهم الرسل ومعهم الكتب يريد منهم نفس الأمر، فإنه لا يكرههم على مراده؛ لأن حكمته تعلقت بأن يتركهم وما يختارون.

فكيف يتأتى منك وأنت بشر مثلهم ليس لك عليهم سلطان أو منة خلق وتسخير وليس فى مقدورك إنْ أردتَ إكراههم أنْ تكرههم جميعا أن تفكر فى إكراههم.

وعليه فيجب عليك يا محمد أنت ومن اتبعك ألا تكرهوا أحدا من الناس على الإيمان؛ لأنى لم أرضَ لهم الإكراه وأنا قادر عليه، ولم أكلفك إلا البلاغ.

٣ – وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ

(١) تفسير أبى السعود ٤/١٧٧ .
(٢) الكشاف ٤/٢١٦ .

فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الكهف]، وفيه إشارة إلى إعطاء الإنسان الحرية فى الاختيار، وأن الله سبحانه غير متأثر أو منفعل بهذا الاختيار، فليس الإيمان ينفعه ولا الكفر يضره، وإنما ينفع الإيمان صاحبه فيورده النعيم ويضر الكفر صاحبه فيهلكه فى العذاب الأليم.

والمعنى: جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ فى طريق النجاة أو فى طريق الهلاك. وجىء بلفظ الأمر والتخيير؛ لأنه لما مُكِّنَ من اختيار أيهما شاء فكأنه مخير مأمور بأن يتخير ما شاء من النجدين(١).

والآية صريحة فى ترك الإيمان والكفر لمشيئة الإنسان بعد تبيين الحق له، وبهذا لا يكون هناك إكراه له على الإيمان بعقاب دنيوى يكرهه عليه. لأنه ليس له على الكفر إلا ما أعده الله له فى الآخرة من النار التى يعذب بها على كفره فى الدنيا، ولا شك أن تهديده تعالى له بهذا العقاب لا إلجاء فيه لأنه لا يؤمن به حتى يكون فيه إلجاء، وعلى فرض أنه يؤمن به فلا إلجاء فيه أيضا، كما يؤمن المسلم العاصى بعقاب الآخرة على معصيته ثم يقدم عليها باختياره، ولا يلجئه الإيمان بالعقاب عليها إلى تركها(٢).

٤ – ولم يكلف الله عز وجلَّ رسولًا ولا نبيًّا فى كل الملل والشرائع

(١) الكشاف للزمخشرى (٢/٦٧٢).
(٢) الحرية الدينية للشيخ عبد المتعال الصعيدى (ص: ٢٩).

بأن يُكْرِه الناس على الإيمان به، ولكنه قصر وظيفة الرسول على البلاغ، والإنذار، والبشارة، والبيان، والدعوة، وتلاوة ما أنزل عليه من الوحى، وتزكية نفوس الأتباع، وهم غير مسئولين عن اختيار الناس فى دينهم.

ولو كان الأمر موكولاً للعباد يساءلون الناس عن عقائدهم فى الدنيا ويحاسبونهم عليها لكان رسول الله أولى مَنْ يُؤمَر بذلك، ولكنه لم يكلف إلا البلاغ.

وقد تكرر ذكر ذلك المعنى والتأكيد عليه فى مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى؛ حيث قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة الشورى]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الفرقان]، و قال تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الغاشية]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾[سورة ق]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾﴾[سورة الإسراء]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾[سورة الكهف]، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران]، وقد جاء فى سبب نزولها أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا

وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴾»[1].

٥ – وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَـٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾[سورة هود].

وهو استفهام بمعنى الإنكار، أى: لا يمكننى أن أضطركم إلى المعرفة بها، ولا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها[2].

ومن خلال قصة نبى الله نوح عليه السلام يمكن القول بأنه عليه السلام كان يقرّ لقومه بالحرية الدينية، ولكن المستكبرين منهم لم يُقَدِّر ذلك فيقر له بالحرية المماثلة. وما كانت رسل الله ليطلبون من أقوامهم أن يعطوهم الحرية ثم يقومون بسلبهم إياها.

ب - قيمة الحرية الدينية فى حياة الرسول وسنته:

وأما فى حياة رسول الله ﷺ فقد كانت هناك العديد من الأقوال والأفعال التى تبين احترامه ﷺ للحرية العقائدية وتأكد على أن هذا الحق مكفول لكل إنسان، لا يحق لأحد الاعتداء عليه بإكراه أو إغراء أو غير ذلك.

(أ) جاء فى سيرة ابن هشام فى قصة إسلام ريحانة: أنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) صحيح البخارى (كتاب تفسير القرآن – بَاب لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ ٥/٩٩).
(٢) تفسير القرطبى ٢٥/٩ .

ﷺ قد اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَاءِ بَنِى قُرَيْظَةَ رَيحَانَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْن خُنَافَةَ إحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَمْرِو بْن قُرَيْظَةَ، فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّى عَنْهَا وَهِى فِى مِلْكِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ تَتْرُكُنِى فِى مِلْكِكَ، فَهُوَ أَخَفُّ عَلَى وَعَلَيْكَ. فَتَرَكَهَا.

وَقَدْ كَانَتْ حِينَ سَبَاهَا قَدْ تَعَصَّتْ بِالْإِسْلام وَأَبَتْ إلا الْيَهُودِيَّةَ، فَعَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَ فِى نَفْسِهِ لِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا. فَبَيْنَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إذْ سَمِعَ وَقْعَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «إنَّ هَذَا لَثَعْلَبَةَ ابْن سَعْيَةَ يُبَشِّرُنِى بِإِسْلام رَيْحَانَةَ». فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمَتْ رَيْحَانَةُ. فَسَرَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا(١).

فريحانة أمة غنمها رسول الله ﷺ من بنى قريظة، يعرض عليها الإسلام والزواج منه فتأبى إلا اليهودية، فيتركها وما تشاء، لم يكرها ولم يطردها من ملكه، وقد أحزنه رفضها للإسلام وسره دخولها فيه، ولكنه لم ينزع عنها حريتها الدينية فى كلا الحالين.

(ب) وقد كانت حياة الرسول ﷺ نموذجًا وقدوة على التعايش السلمى الذى يحفظ على الإنسان كرامته الإنسانية وحريته الدينية الكاملة.

* فقد صَالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَقَامَهُمْ فِى شَطْرِ مَسْجِدِهِ يُؤَدُّونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَاءَ فِيهِ: وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِى رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ،

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٢٤٥ .

وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ. [وَيُرْوَى: وَلاَ وَافِهٌ عَنْ وَفْهِيَّتِهِ. وَهُوَ الْقَيِّمُ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ صَلِيبُ النَّصَارَى].

* وكذلك نَصَّ فِى مُعَاهَدَتِهِ مَعَهُمْ: أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ وَلاَ شَىْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ(١).

(ج) وعندما هاجر النبى محمد ﷺ إلى المدينة وضع دستورا وقواعد تنظم العلاقات السياسية والاجتماعية بين سكان المدينة، ونص فيها على إقرار المساواة بين المسلمين وغيرهم فى الحقوق المدنية، فقد نص فيها قال: «وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ».

يلاحظ فى العبارة السابقة أمران:

أولهما: تشابهها مع العبارة الواردة فى وثيقة المصالحة والتعايش مع وفد نجران «غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ».

مما يؤكد أن عنصر العدل والرحمة أساس ثابت من بداية الوحى إلى نهايته، وأنه معتمد المسلمين فى أى علاقة إنسانية يقيمونها مع الآخر.

وثانيهما: أن رسول الله ﷺ جعل الدخول فى وثيقته تلك - والتى لا يختلف على منطقيتها وعدالتها عاقل - اختيارًا، فلا تلزم من غير المسلمين إلا من صدق عليها ووافق على ما جاء فيها من بنود.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٦٦/١، ٣٥٨، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط١/١٩٦٨ م.

والعدالـــة فى هـــذه الوثيقة تمثلت فـــى توافق الحقـــوق والواجبات وتناســـقها، فإنها تضمنت حقوق الأفراد جميعا فى ممارســـة الشـــعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم فى الأمن والحرية وصون أنفســـهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

ويلاحظ كذلك أن وثيقة النبى صلى الله عليه وســـلم بين أهل المدينة قد قامت على أربعة محاور:

الأول: التعايش الســـلمى بين الجميع، وتوفير الأمن للجميع؛ قال: «أنـــه من خرج آمن، ومن قعد آمـــن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى»، وقوله: «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم».

والثانى: المحافظة على الحرية الدينية للجميع، قال: «وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

والثالث: إعطاء الفرصة للجميع فى المشاركة الاجتماعية والسياسية والعسكرية بصورة عادلة.

والرابـــع: إقرار مبدأ المســـئولية الفردية، وأصل هذه المســـئولية هو الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، قال: «أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

(د) وجاء فى كتاب رســـول الله ﷺ إلى ملك اليمن: «وَإِنَّهُ مَنْ أَسْـــلَمَ مِنْ يَهُودِى أَوْ نَصْرَانِى فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَنْهَا»[1].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥٨٨/٢ .

(هـ) وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1].

(و) وقال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

* * *

ج - الحرية الدينية وأحكام الردة:

الـــرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّـــيْءِ إلى غيره. وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْـــلَامِ. يُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أى تَحَوَّلَ. وَالاسْمُ الرِّدَّةُ[3].

والردة عن الإســـلام: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إيمانه.

والرِّدَّةُ اصْطِلَاحًا عند الحنفية هى: إجراء كلمة الكفر على اللســـان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذى يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين[4].

وعرَّفهـــا المالكية بأنها: الكفر بقول صريح فى الكفر، كقوله: كفرت

(١) صحيح البخارى (أبواب الجزية - باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) ٩٩/٤. سنن ابن ماجه (كتاب الديات - باب من قتل معاهد) ٨٩٦/٢.

(٢) ســـنن أبى داود (كتاب الخراج - باب فِى تَعْشِـــيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ) ١٣٦/٣، وقد رواه أبو داود عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢، ولسان العرب ١٧٢/٣، والتعاريف ٣٦١/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٤.

بالله أو برسول الله أو بالقرآن، أو: الإله اثنان أو ثلاثة. أو: العزير ابن الله. أو بلفظ يقتضيه أى يستلزم الكفر استلزاما بينًا، كجحد مشروعية شىء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله أو تحيزه[١].

وعرَّفها الشافعية بأنها: كفر المسلم بقولٍ صريح أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمنه. وهى قطع استمرار الإسلام ودوامه[٢]، إمَّا بتَعَمُّدِ فِعْلٍ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ، وَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَذِرٍ اسْتِخْفَافًا، وتحصل الردة بالقول الذى هو كفرٌ سواء صدر عن اعتقاد أم عناد أم استهزاء[٣].

وعرَّف الحنابلة المرتد بأنه: من كفر وكان مميزا بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعا ولو كان هازلا بعد إسلامه[٤].

حكم الفقهاء على من وقع فى الردة بأنه قد بطل نكاحه وصيامه وحبطت كل أعماله، وإن مات على ردته فلا يرث ولا يُورَث و لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

قال الإمام الشافعى رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام أى إلى كفر - كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد - قُتِلَ[٥].

وحكم المرتد والمرتدة إذا ظفر به قبل أن يحارب، فالجمهور على أنه يقتل الرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) منح الجليل ٢٠٦/٩ .
(٢) مغنى المحتاج ١٣٣/٤.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٤/١٠، أسنى المطالب ٣٩٩/١٩.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/١١ .
(٥) مختصر المزنى ٢٥٩/١ .

واختلفوا فى قتل المرأة[١].

وخالف فى حكم المرتدة الحنفية، حيث قالوا: إنه لا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا هكذا إلى أن تسلم أو تموت[٢].

ويرد الإمام الشافعى على مخالفة الحنفية للجمهور فى أحكام المرتدة قائلًا: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الشيخ الفانى والأجير مع نهيه عن قتل النساء. فإن قلتَ: نعم، قلتُ: أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب؟ فقال: بل أقتلهما. قلت: فرجل ارتد فترهب. قال: فأقتله. قلتُ: أنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب. قال: لا. قلتُ: وتغنم مال الشيخ والأجير والراهب، ولا تغنم مال المرتد؟ قال: نعم. ثم قال: وإذا كان حكم المرتدة عندك ألَّا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها. ثم قال: فمن أمرك بحبسها؟ فإن كان عليها قتل قتلتها، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم[٣].

واختلف العلماء فى استتابة المرتد هل هى على الوجوب أو الاستحباب، فمن قال بالاستحباب علل ذلك بأنه يعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يُسلِم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٥٩/٢ .
(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٧.
(٣) الأم ١٨١/٦ .

فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام فى ذلك فإن طمع فى توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع فى توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته(١).

ومن قال بوجوب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما علل ذلك بأنهما كانا مُحْتَرَمَيْن بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى فى إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضى الله عنه(٢).

تعليق على ما سبق:

١ - على الرغم من أن عبارات الفقهاء وألفاظهم وصفت الردة على أنها الكفر بعد الإيمان فقط، فإنها لم تكن قاصرة على ذلك فى أفهامهم وتطبيقاتهم؛ إذ لكل لفظ دلالة تُسْتَنْبَطُ من المعنى اللغوى وكذلك من السياق والبيئة والعرف وغير ذلك مما له تأثير فى المفهوم.

مثال ذلك: قال المرغينانى الحنفى معلقًا على قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِى بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ لِلْحَالِ مِنْ غَيرِ اسْتِمْهَالٍ(٣). وهذا يوضح أن المرغينانى الفقيه الحنفى يفهم المرتد على أنه كافر حربى علم الدعوة ورفضها. وأن الردة عنده يقترن فيها وصفان الكفر والحرب.

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.
(٢) مغنى المحتاج ١٤٠/٤.
(٣) الهداية ومعه فتح القدير للكمال بن الهمام ٦٩/٦.

ويبدو أن مسألة وجود مرتد غير حربى كانت مسألة افتراضية، والفقهاء لم يتوقعوا صورة يكون فيها المرتد غير حربى.

٢ - العقوبات إذا التى رتبها الفقهاء على الردة حسب فهمهم ليس فيها إشكالية، ذلك لأن المرتد شخص انقلب فى ولائه للدولة الإسلامية واستخف بدينها، وخان الجماعة، وتمرد على الشرائع والقوانين، وإن تُرِكَ مثل هذا دون مؤاخذة فإنه يكون إيذانا بانفراط عقد الجماعة وانهيار كيانها السياسى والاجتماعى، مما يلحق الضرر والأذى بمجموع أفرادها.

فالردة بمفهومها الذى تُعَدُّ به جريمة هى محاولة لصرف الناس عن الدين بالشبهات التى تقوم فى نفس صاحبها، وقد لا تكون قائمة عند سواه، وإذاعة هذه الشبهات وإشاعتها بين الناس ودعوتهم إلى تبنيها وتصويرها كما لو كانت حقائق علمية تصادم حقائق الدين أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام، ومعارضة شرائع الإسلام جملة أو إنكار صحة بعضها مهما بدا جزئيا، كل أولئك أو بعضه تتحقق به حالة متميزة عن حقيقة الاعتقاد ومغايرة له، وهى التعبير المُعْلَن عن العقيدة الخاصة المخالفة لعقيدة الإسلام، وهو ما يتحقق به بعد توفر شروط أخرى وصف الردة(١).

وعليه فيجب التفريق بين الخروج على الإسلام وهو مفهوم الردة عند الفقهاء، وهو غالبا ما ينطوى على قصد الإساءة إلى الدين أو العبث به والمساس بمقامه. وبين مجرد الخروج من الإسلام(٢)، وهى صورة ربما

(١) محمد سليم العوا: حق التعبير ص٢٤.
(٢) مبادئ نظام الحكم فى الإسلام للأستاذ عبد الحميد متولى ص٣٠٥.

تكـون مـا زالت فرضية، إلا إذا افترضنـا أن الدين قد صار منفصلا عن الدولـة تماما، وصار تغيير الدين منفصلا عن تبديل الولاء للدولة وجعله إلى دولة أخرى.

فالخروج من الإسلام يعنى تغيير المعتقد بلا حرابة أو فوضى أو إثارة فتنة، والخروج على الإسلام هى حركة عدائية ملموسة.

٣ – لو فُهِمَت الردةُ على أنها مجرد الكفر بعد الإيمان، فليس الكفر وحده يصح سببا أو علة للقتل، ولكن الكفر الذى يدفع صاحبه إلى حمل السـلاح والمحاربة؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة التوبة].

ولـو كان الكفر وحده علة أو سـببًا فى القتـل لما أمرنا الله عز وجل بإجارة المشـركين المحاربين المسـتجيرين بنا ثم تأمينهم، فإن أمر الله السابق له دلالات وإشارات، منها ما تدل عليه الفاء فى الفعل (فأجره)، تدل على ترقب المسـلمين لدعوة السلم وطلب الأمن ثم سرعة إجابة من يطلـب الأمن ويضع السـلاح. ومنها أن ما كلفنـا به هو الإسماع، أى: البـلاغ لـكلام الله وعرضه فى أحسـن صورة مع توفـير الأمن والحرية الدينيـة، والعلـم أو المعرفة هو جزء من الحريـة الدينية لا تتم إلا به، فهو الذى يجعل اختيارات الإنسان العقائدية والفكرية نابعة من إرادته الشخصية ومبتناة على أساس من القناعة والرضا.

عقوبة المرتد فى الإسلام:

اختلف العلماء فى كون حكم المرتد أو عقوبته حدا أو تعزيرا، فذهب الجمهـور على أنه حد، وذهب بعض الحنفية وبعض الشـافعية إلى أنه تعزير.

ولم يذكر ابن تيمية فى كتابه «السياسـة الشـرعية» فى قسم الحدود والحقوق: الردة، وكذا فعل الماوردى فى الأحكام السـلطانية. مما يبين أنهما يعتبران عقوبة المرتد تعزيرا لا حدًا.

ونستعرض أدلة عقوبة من ارتد فيما يلى:

أولًا: عقوبة المرتد فى القرآن الكريم .

١ – يحكـى لنا القرآن الكريم ما أظهره المنافقون فى مدينة رسـول الله ﷺ مـن أفعال إجرامية وعدائية ووصفها بأنها كفر بالله ورسـوله، وعلى الرغم من ذلك لم ينص أو يشر إلى عقوبة دنيوية مادية جزاء للردة أو الكفـر بعد الإيمان، والمنافق فى هذه الصـورة مثله مثل المرتد تمامًا؛ حيث يصف القرآن المنافقين بوصف المرتدين، فيقول: «آمنوا ثم كفروا»، قـال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾[سـورة المنافقون]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾ [سورة النساء].

روى الطـبرى عـن مجاهد أنها تعنى بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر.

ويرى الطبرى أن فى الآية – الثانية– دليلًا على أن المرتد يستتاب كلما ارتد؛ حيث قال: وفى قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى، وفى أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه؛ لأن العلة التى حقنت دمه فى المرة الأولى إسلامه، فغير جائز أن توجد العلة التى من أجلها كان دمه محقونا فى الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصلٍ مُحْكَم، فيخرج من حكم القياس حينئذ[1].

ويؤيد قول الطبرى أنه قد جرت عادة القرآن الكريم أنه إذا حكى أمرًا لا يُقره أو ذكر شيئًا يُوهِم غير المراد أن يشير إلى بطلانه، أو يأتى بما يَدْفَعُ الوهمَ وينفى الاحتمال.

٢ – قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾[سورة المائدة].

فقد كان المنافقون بمجرد أن يتركوا رسول الله ﷺ، وقد أقنعهم

(١) تفسير الطبرى ٩/٣١٨.

بالإيمان، وألَّف قلوبهم إليه، يسارعون فى العودة إلى الكفر، ويفعلون فعل اليهود فيصاب النبى بالإحباط والحزن لذلك، جزاء هؤلاء أن لهم الخزى والعار فى الدنيا طالما كانوا فيها، ثم إذا انقلبوا إلى الله عز وجل فى الآخرة فلهم عذاب عظيم.

٣ – ومثله أنهم كانوا يظهرون للنبى ﷺ الطاعة والرضا، وبمجرد أن ينفضوا من حوله يكذبون عليه ويتقولون عليه الباطل افتراء وبغيا، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾[سورة النساء].

ويظهر من الآية الكريمة أن جزاء المنافقين هو أمر رسول الله ﷺ بالإعراض عنهم والتوكل على الله وحده.

والإعراض عقوبة أدبية رمزية تعبر عن سخط الجماعة وعدم رضاها عن أفعال المنافقين التى تفت فى عضد الجماعة. وإعراض المؤمنين لا يكون تجاهلًا وتعاليًا، وإنما إعراض إيجابى يقدمون فيه الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن، قال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النساء].

٤ – وكان المنافقون يتلاعبون ويترددون بين الإيمان بعض الوقت والكفر بعضه، ويتقلبون أيضا فى ولائهم، فتارة يوالون المؤمنين وتارة يوالون الكافرين، وهم فى كلا الحالين يراعون المصلحة والغنيمة المادية، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن

مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾
إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ
يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ
وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ
ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا
مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ [سورة النساء].

ويظهر من الآيات الكريمات أن جزاء المنافقين فى يوم القيامة أنهم فى الدرك الأسفل من النار وليس لهم نصير، وإن تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ صاروا مع المؤمنين ولهم الأجر العظيم.

٥- ويعدد القرآن الكريم جرائم المنافقين ويرتب عليها عقوبات أخروية أو دنيوية ولكن معنوية، قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة التوبة: الآية: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة التوبة]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن

يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ
يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة التوبة].

٦- وقد بلغت جرائم المنافقين أقصاها حينما تآمروا على حياة رسول الله ﷺ وأظهروا الردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ
بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ
يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا
لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى
ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة التوبة].

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾ ما بلغك عنهم من السب، ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ أى أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ من الفتك بالنبى عند عوده من تبوك، وهم بضعة عشر رجلا، منهم أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادى إذ تسنم العقبة بالليل، فأخذ عمار بن ياسر بخطام راحلته يقودها، وحذيفة خلفها يسوقها، فبينما هما كذلك إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل وقعقعة السلاح، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله. فهربوا، أو إخراجه وإخراج المؤمنين من المدينة، أو بأن يتوجوا عبد الله بن أبى وإن لم يرض رسول الله[1].

(١) تفسير البيضاوى ١٥٨/١ .

وقد ذكر الله عز وجل فى هذه الآية الوعيد فى الدنيا والآخرة بالعذاب الأليم للمنافقين إن لم يرجعوا عن مخططاتهم الإجرامية، وسبب ذلك أن أفعال المنافقين دخلت طورا إجراميا لا يمكن التغافل عنه أو تجنبه، فهم يريدون النيل من رسول الله والمكيدة له وزعزعة سلطانه فى المدينة.

وقد ظل هذا الوعيد فى شقه الدنيوى حتى نهاية التشريع فى إطار التهديد والزجر، فلم ترد أحكام تقضى بمعاقبة المنافقين بالقتل أو غيره، وقد استمر النفاق فى المدينة حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإن خفت حدته وتأثيره فى حياة المسلمين فى آخر عهد النبى ﷺ.

٧ – وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٩١)﴾ [سورة آل عمران].

﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ قيل: هم عشرة رهط ارتدوا بعد ما آمنوا ولحقوا بمكة، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ بقولهم نتربص بمحمد ريب المنون أو نرجع إليه وننافقه بإظهاره. ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لأنهم لا يتوبون أو لا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك، فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظا فى شأنهم وإبرازا لحالهم فى صورة حال الآيسين من الرحمة، أو لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقا لارتدادهم وزيادة كفرهم، ولذلك لم تدخل الفاء فيه (وأولئك هم الضالون) الثابتون على الضلال[١].

(١) تفسير البيضاوى ١/٦٣ .

وقال مجاهد والسدى: نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)﴾ [سورة آل عمران] فى الحارث بن سويد أخى الجلاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا[١].

وعن مقاتل أنه قال: أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فى التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ أى بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا﴾ اختاروا ﴿الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣)﴾[سورة التوبة][٢].

وبناء عليه فإن رهطا ممن أسلم وهاجر إلى المدينة مع رسول الله ﷺ قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة وكانوا يفكرون فى العودة إليها منافقين بغية الفساد والعبث، ولم يَرِدْ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بتتبع هؤلاء المرتدين أو أنه أعلمهم أن جزاء هؤلاء القتلُ، ولم يَرِدْ أن رسول الله ﷺ بعد أن فتح مكة بعث فى إثرهم وطلب قتلهم عقوبة لهم على الردة عن الإسلام، وكان إعلان رسول الله عاما فى أنه من دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن.

(١) تفسير القرطبى ٤/١٢٨.
(٢) تفسير البغوى ٤/٢٤.

وإذا نظرنا إلى عموم اللفظ سنجد الآية تحكى عن قوم كفروا بعد إسلامهم ثم لم يعاقبوا بالقتل حتى ازدادوا كفرا على كفرهم، وأن هؤلاء إن ماتوا – ولم تقل الآية قتلوا – وهم على ردتهم وكفرهم فلن يَقْبَلَ الله منهم عدلا ولا نصرا، ولهم عند ربهم عذاب أليم.

٨ – وقال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة آل عمران].

ويروى الطبرى فى سبب نزولها أنه كان أَحْبَارُ قُرَى عَرَبِيَّةٍ اثْنَى عَشَرَ حَبْرًا، قالوا لبعضهم: ادْخُلُوا فى دين محمد أولَ النهار، وقولوا: نشهد أن محمدًا حقٌّ صادقٌ. فإذا كان آخر النهار فاكْفُرُوا وَقُولُوا: إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فَسَأَلْنَاهُمْ، فَحَدَّثُونَا أن محمدًا كاذبٌ، وأنكم لستم على شىء، وقد رَجَعْنَا إلى دِينِنَا، فَهُوَ أَعْجَبُ إلينا من دِينِكُمْ. لَعَلَّهُمْ يَشُكُّونَ، يَقُولُونَ: هؤلاء كَانُوا مَعَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَمَا بَالُهُمْ؟ فَأَخْبَرَ اللهُ عز وجل رسولَهُ ﷺ بذلك(١).

فهذه جماعة من اليهود كانوا يترددون بين الكفر والإيمان، وفعلوا ذلك عن سوء طوية؛ ليفتنوا المؤمنين عن دينهم، وكانت ردتهم تتم فى شكل جماعى، وفى مدينة رسول الله ﷺ، ولم تشر الآيات إلى وجوب عقابهم بالقتل على تلك الردة التى تكررت، ولم يَرِدْ أن رسول الله أمر فيهم بشىء، إلا أخذ الحيطة والحذر منهم.

(١) تفسير الطبرى ٦/٥٠٧.

ثانيا: عقوبة المرتد فى السنة النبوية:

١ – قال ابن الطلاع فى أحكامه: لم يقع فى شىء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدا ولا زنديقا(١).

٢ – كان المنافقون يمثلون أكبر معارضة سياسية ودينية فى المدينة، فقد كانوا يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلا ونهارا، فى أوقات السلم وأوقات الحرب، وقد آثر رسول الله فى معاملته معهم العفو والحلم والصبر.

٣ – ومثال على صبر النبى ﷺ على أذى المنافقين وعدم توقيعه العقوبة عليهم، برغم كفرهم وردتهم، وبرغم ما أتوا به من دسائس وخيانات: مِرْبَعُ بْنُ قَيْظِيٍّ، وَهُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْنَ أَجَازَ فِى حَائِطِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِدٌ إِلَى أُحُدٍ: لا أُحِلُّ لَكَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، أَنْ تَمُرَّ فِى حَائِطِى. وَأَخَذَ فِى يَدِهِ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّى لَا أُصِيبُ بِهَذَا التُّرَابِ غَيْرَكَ لَرَمَيْتُكَ بِهِ. فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَهَذَا الأَعْمَى، أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصِيرَةِ». فَضَرَبَهُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ بِالْقَوْسِ فَشَجَّهُ، وَأَخُوهُ أَوْسُ بْنُ قَيْظِى وَهُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَرْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ

(١) بدر الدين العينى عمدة القارى ٢٤/٨٠. وابن الطلاع: محمد بن فرج أبو جعفر القرطبى مولى محمد بن يحيى البكرى المالكى ولد سنة ٤٠٤ وتوفى سنة ٤٩٧. له أحكام النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى أيضا أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾[١] [سورة الأحزاب].

ومربع بن قيظى هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواههم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صراح وردة ظاهرة لا تأويل فيها، ولم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه أن يقتلوه، واكتفى بأن وَسَمَهُ بعمى القلب والبصيرة.

٤ – رُوِى أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِقَالَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ[٢].

وتركه رسول الله ﷺ يرحل دون أن يأمر أصحابه أن يقتلوه أو يتتبعوه أو يراقبوه إن أصر على الردة قتلوه. ولو كانت ردة هذا الأعرابى تقتضى قتله لأخبره رسول الله أول مرة هم فيها بالردة وطلبها من رسول الله، ولو علم الأعرابى من الصحابة أو غيرهم أنه يقتل لو ارتد لما جرأ على التصريح بها للنبى ﷺ.

٥ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِى ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِى مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا

(١) السيرة النبوية ٥٢٣/١.

(٢) فتح البارى ٩٧/٤، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأحكام ـ باب بيعة الأعراب) ٧٩/٩.

عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِى الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ[٣].

ويلاحظ أن الرجل كان نصرانيا من بنى النجار، فأسلم وقرأ القرآن، وجعل يكتب لرسول الله، ثم ارتد وانقلب إلى النصرانية، ولم يكتف بذلك بل صار يشنع على رسول الله ﷺ، ويقول: إنه لا يعلم شيئا إلا ما كتبتُ له. فأماته الله.

وليس فى الرواية أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يقتله لردته حدا أو تعزيرا، ومعنى أنه قرأ البقرة وآل عمران أن ردته كانت بعد مرور وقت ليس بالقصير من الهجرة.

٦ – وفى صلح الحديبية اصْطَلَحَ رسولُ الله ﷺ مع قريش عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى مَحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ.

وحينما جاء أبو بصير إلى رسول الله من قريش فارًّا بدينه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِى دِينِنَا الْغَدْرُ، وَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَانْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَرُدُّنِى إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِى فِى دِينِى؟ قَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ انْطَلِقْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَجْعَلُ

(٣) صحيح البخارى (كتاب المناقب – باب علامات النبوة فى الإسلام) ٢٠٢/٤.

لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»(١).

فقد وافق رسول الله ﷺ على بندٍ ذُكِرَ فى صلح الحديبية مُفادُه صراحة أن من ترك دينه من المسلمين فارتد إلى قريش لا ترده قريش، وتمنعه من المسلمين، وأما من يسلم ويهاجر إلى رسول الله من قريش يرده إليها.

وكان من المفترض أن هذه المعاهدة ستستمر مدة عشر سنوات، فلو كان المرتد عن الإسلام له عقوبة معينة، وهى القتل لم يكن رسول الله ﷺ ليتنازل عن هذا الحد أبدًا من أجل معاهدة سياسية أو عسكرية مع قريش؛ بل حافظ على ما جاء فى بند المعاهدة والصلح، ويعلل لرده من جاء إليه بأن هذا عهد واجب الاحترام والالتزام، ويظهر ذلك من قوله لأبى بصير: «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ»(٢).

كما ردَّ ﷺ أبا جندل بن سهيل بن عمرو؛ حيث جاء: «وَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي الْحَدِيدِ، قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا. قَالَ: «صَدَقْتَ». فَجَعَلَ يَنْتُرُهُ بِتَلْبِيبِهِ، وَيَجُرُّهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ، وَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَأُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٣١٧.

(٢) السيرة النبوية ٢/٣٢٣.

فِي دِينِي؟ فَزَادَ ذَلِكَ النَّاسَ إِلَى مَا بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللهِ وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ»(١).

ولو أن رسول الله حبس مرتدا خرج طالبا مكة لكان ناقضا للعهد مستحلا لشروطه.

ويُفْهَمُ من موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط وما جرى من أحداث بعد ذلك أن رسول الله كان واثقا متيقنا من قوة الإسلام وتوافقه مع العقل والفطرة، وأنه دين الله، والله قادر على نصرة دينه، وأن الحرية ليس من شأنها أن تفسد الدين الحق أو تجعل أتباعه يتفلتون منه، والهدنة والسلام مع العدو من شأنهما أن يفسحا المجال للحجة والعقل أن ينتصرا، ولذلك نجد الناس فى فترة الهدنة يدخلون فى دين الله أفواجا، فقد تضاعفت أعداد المسلمين فى فترة الصلح أضعاف ما اكتسبه الإسلام من أتباع فى فترة الحرب، وفى ذلك أكبر دليل على أن هذا الدين لم يفرض على الناس فرضا، وأن ليس السيف هو الذى جعل الناس يلتفون حول النبى محمد ﷺ؛ بل على العكس من ذلك إن أتباع النبى كان يتحملون العذاب والتشريد من أجل الإيمان، وقد خضع المسلمون بإسلامهم للسيف ولم يَخْضَعُوا للسيف حتى يسلموا لله ورسوله.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٨.

٧ – روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أَيُّوبِ السِّخْتِيَانِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِي عَلِى رَضِي اللّه عَنْهُ بِزَنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْى رَسُولِ اللّهِ ﷺ «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، وفى رواية أبى داود: «نَاسًا ارْتَدُّوا». وفيها قَالَ عَلِيٌّ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، وفى رواية أحمد فى مسنده عن أنس: «أُتِي بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا»[3]، وَالزُّطُّ: قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ سُودُ الْبَشْرَةِ، وفى رواية ابن حبان فى صحيحه: «زَنَادِقَةُ مَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ»[4].

وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد، واختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق، وقالت طائفة منهم: تحبس، ولا تقتل. وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة[5].

ومعنى قوله «زنادقة» قد اخْتُلِفَ فى تفسيره؛ فقيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالِقَيْنِ. وقيل: من لا دين له. وقيل: هو من تبع كتاب زرادشت المسمى بالزند.

(١) صحيح البخارى (كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ – بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ) ١٥/٩، رقم (٦٩٢٢).
(٢) سنن أبى داود (كتاب الحدود – باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ) ٢٢٢/٤، رقم (٤٣٥٣).
(٣) مسند أحمد ١١٩/٥ ، رقم (٢٩٦٦).
(٤) صحيح ابن حبان ٤٢١/١٢، رقم (٥٦٠٦).
(٥) سنن الترمذى (كتاب الحدود ـ باب المرتد) ٥٩/٤، رقم (١٤٥٨).

وقيل: هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليًّا رضى اللّه تعالى عنه إله، وكان رئيسهم عبد اللّه بن سبأ[1].

وقوله «مَنْ» عامٌّ مخصص بمن بدل دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الإكراه[2].

وورد فى «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قصةً عن بنى إسرائيل، لها علاقة بتوقيع العقوبة على المرتد بالقتل، وهى قصة مرتد جهز جيشا لقتال المسلمين، وقتل نبيًّا، أنه كان مرتدٌ فى بنى إسرائيل عَبَدَ الأوثانَ وقَادَ الوثنيين فى معركة ضد الموحدين فَقَتَلَ فيها أباه وجده، ولكن اللّه نصر المسلمين بالريح فأسروا هذا المرتد.

قال: فَجَمَعَ رَأْسُ الْمُسْلِمِينَ خِيَارَ النَّاس. فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا بَدَّلَ دِينَهُ وَدَخَلَ مَعَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فِي دِينِهِمْ وَقَتَلَ نَبِيَّنَا جَدَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ؟ فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ يَمُوتُ فَيَذْهَبُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: قَطِّعْهُ. قَالُوا: فَأَنْتَ أَعْلَمُ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَإِنِّى أَرَى أَنْ أَصْلِبَهُ حَيًّا ثُمَّ أَدَعَهُ حَتَّى يمُوتَ. قَالُوا: افْعَلْ ذَلِكَ[3].

وعلى هذا الحديث ملاحظات:

(أ) أما من ناحية السند، فإن فيه عكرمة مولى ابن عباس وقد رفض بعض المحدثين الرواية عنه؛ لأنه كان من دعاة الخوارج، قال عنه الذهبى: ثَبْتٌ، لكنه إباضى يرى السيف، روى له مسلم مقرونا،

(١) عمدة القارى ٧٩/٢٤ .
(٢) فتح البارى ٢٧٢/١٢ .
(٣) شعب الإيمان ٣٢١/٩، رقم (٦٧١٠).

وتحايـــده مالك، وقال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا(١).

كمـــا أن الرواية تخالف مذهب ابن عبـــاس رضى الله عنهما، وذلك لما روى عنه من روايات تفيد أن هناك استثناءات؛ حيث رُوى عَنْ أَبى رَزِيـــنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ»(٢)، ورُوِىَ عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإســـلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه(٣).

ويظهر من ذلك أن مذهب ابن عباس والذى ثبت عنه هو اســـتثناء المرأة من القتل إذا هى ارتدت، فكيف استســـاغ أن يخالف أو يخصص نصا رواه بنفسه عن النبى ﷺ عامًّا ؟!

(ب) أمـــا من جهة المتن فـــإن القصة التى رويت مـــع النص، وهى حـــرق الإمام على كرم الله وجهه للزنادقة تتعارض مع نهى النبى صلى الله عليه وســـلم عن الإحراق والتعذيب بعذاب الله، وهو نص مشـــهور ومعـــروف، لا يغيب عن الإمام على رضى الله عنه؛ وقد ورد هذا النهى من قبل ذلك على لســـان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طَلَبَ من أبـــى بكر رضـــى الله عنه أن يعزل خالد بن الوليـــد رضى الله عنه لأنه استخدم النار فى المعركة، فكيف بمن يستخدمها فى حالة السلم؟!

(١) تذكرة الحفاظ: ٧٤/١.
(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١١٧/٣، وقال: وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٦٣/٥، حديث رقم (٢٨٩٩٤).

وهو متعارض مع ما اشتهر عن الإمام على كرَّم الله وجهه من تسامح ورحمـــة ولين حتى مع المخالفين، فإنه رضى الله عنه نَهَى عن التمثيل بابن ملجم قاتله.

كمـــا أنه متعـــارض أيضًا من جهة أخرى حيث لم ينقل أن أحدا من الصحابـــة اعترض على فعل علـــى بهؤلاء المرتدين حتى انتقل الخبر إلى البصرة فاعترض ابن عباس رضى الله عنه.

(ج) وفى مضمون الحديث شـــبهة الإســـاءة إلى الإمـــام على كرم الله وجهه وإظهاره بأنه يخالف الســـنة، ويعامل الناس بالعنف والقســـوة، ومعلـــوم كراهية الخـــوارج - الذين اتهم عكرمة بأنه من دعاتهم - للإمام علـــى. وفكرة قتـــل من يبدل الدين أو يغيره كانت المســـوغ وراء الجرائم التى ارتكبها الخوارج فى عامة المسلمين وقادتهم فى هذا العصر، فتكفير المسلمين واتهامهم كانت مبررا لاستباحة دمائهم، وقد أجاز هذا المفهوم لابن ملجم قتل الإمام على وهو راضى النفس مســـرور، لأنه اعتقد كفره ووجوب قتله.

(د) قولـــه «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ليس قطعى الدلالة إلا إذا أضفناه إلى الســـياق الذى وضعه فيه الصحابى، وهذا الســـياق يعبر عن فهمه له وتأويله على النحو الذى استشـــهد به فيه، ولكن الصحابى لم ينقل لنا الســـياق الـــذى قيل فيه النص، فإن نصا مثل هـــذا لا يتصور وجوده إلا فى سياق معين أو حادثة معينة، فهو يشبه عبارة النبى ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١).

(١) ســـنن أبى داود (كتاب الجهاد - باب فى السلب يعطى القاتل) ٢٣/٣، رقم (٢٧٢٠)

فإن انتزاع مثل هذا النص من سياقه يجعلنا نرتب أحكاما مخالفة لما ثبت فى الشرع يقينا، ولكنه قيل من النبى ﷺ كقائد قبل دخول المعركة، وكانت يوم حنين، ففهم كل من سمعه أنه خاص بالمعركة، وأن الكافر هو المحارب، وأن القتل حال الحرب لا حال الاستسلام أو المعاهدة أو الأمن.

والذى يَلْزَمُنَا قولُ النبى ﷺ والسياقُ الذى قيل فيه، ولا يَلْزَمُنَا فَهْمُ الصحابى ولا استشهاده بالقول فى سياق آخر ربما يخالف السياق الأول أو يتعارض معه.

وعليه يمكن الاجتهاد فى تأويل مقصود النبى ﷺ بتبديل الدين، والذى أُمِرْنَا بقتل من يبدله، على أنه انقلابٌ إلى الكفر صَاحَبَهُ الانتقال إلى معسكر العدو حال الحرب، أو «من بدل دينه» أى من بدل عهده معنا فخان وغدر، وقد كانت فكرة الانقلاب تراود المنافقين كثيرا، فقد كانوا يستترون فى جيش المسلمين ثم يتربصون بهم الدائرة، فإذا التقوا فى المعركة مع المشركين نظر المنافق فى أى الجانبين ترجح الكفة، وكان الرسول يخشى انقلابهم أثناء الحرب، فيكون وقع خيانتهم أشد، وربما فُتِكَ بالمسلمين، فأراد أن يُعْلِمَ أصحابَهُ وجيشَهُ أنه من يأخذ صف العدو ويرفع السيف على المسلمين ويبدل ولاءه لهم، فلا تنتظروا أمرا حتى تقتلوه، بل بادروا وأسرعوا بقتله، وهذا يشبه أمرا عسكريًا، أراد به النبى ﷺ أن يوقع فى قلوب المنافقين الخوف والرهبة من الارتداد على المسلمين.

ورود فيه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.

وغالبًا ما كان يعنى تبديل الدين فى هذه العصور تبديل الولاء والمحاربة.

(هـ) إن قوله «بَدَّلَ دِينَهُ» شديد الصلة بقوله «التَّارِكُ لِدِينِهِ»، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]، فإن هذا النص يُضْفِى على التارك لدينه صفة إجرامية، وهى الخروج على الجماعة، أى محاربتها والتعدى على نظامها وقوانينها، وهذا شىء زائد على مجرد ترك الدين، وليست عبارة «المفارق للجماعة» تفسيرية فقط، وإنما هى – أيضا – مُقَيِّدَةً، يدل على ذلك نص آخر أكثر وضوحا، عَنْ عَائِشَةَ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[2]، قال الإمام الزيلعى الحنفى معلقًا على هذا الحديث: «وَفِى هَذَا اللَّفْظِ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ فِى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» اهـ[3].

وفيه أيضا تفصيل للمجمل فى حديث ابن مسعود: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) أبو داود (كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد) ٢٢٢/٤، رقم (٤٣٥٤)، وسنن الترمذى ١٩/٤، رقم (١٤٠٢).

(٢) سنن أبى داود (كتاب الحدود – باب الحكم فيمن ارتد) ٢٢٣/٤ ، والنسائى (كتاب القود – باب سقوط القود من المسلم للكافر) ٢٣/٨.

(٣) نصب الراية ٣٣٥/٤.

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك فى حديث عثمان: «..أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». وهذا يدل على أن المراد: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالْمُحَارَبَةِ.

قيل: قد خَرَّجَ أبو داود حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». وهذا يدل على أن مَنْ وُجِدَ منه الحربُ من المسلمين خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقًا كما يقوله علماء أهل المدينة، كمالك وغيره، والرواية الأولى قد تُحْمَل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تُحْمَل على ظاهرها، وقد يَسْتَدِلُّ بذلك مَنْ يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فُعِلَ بِهِ ما فى الآية، ومَنْ حَارَب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع فى السرقة(1).

والشاهد فى كلام ابن رجب أنه وضع احتمالين: المرتد المحارب، والمحارب من غير ردة. وأشار إلى عقوبة كل منها، ولم يضع فى احتمالاته أن يرتد فلا يحارب، وهذا ما نؤكد عليه من أن الفقهاء لم يفترضوا الردة إلا مقترنة ومجموعة بالمحاربة والخروج على الجماعة.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ١٢٦/١ ، ١٢٧ .

قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أى فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فإنها صفة مفسرة لقوله «مسلم»، وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.

وقال القرطبى فى «المفهم»: ظاهر قوله «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه(1).

وكلام ابن حجر مفاده: أن ترك الدين ومفارقة الجماعة صفة واحدة، بمعنى أن ترك الدين هو مفارقة الجماعة، ومَثَّلَهَا بعبارة: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فهى صفة واحدة المسلم يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يتصور مسلمًا إلا كذلك.

وهذا يثبت ما قلناه من قبل، وهو: أن الفقهاء ما كانوا يتصورون ردة

(١) المفهم للقرطبى ١٢١/١٥، وفتح البارى لابن حجر ٢٠٢/١٢ .

وتـركًا للدين إلا مصاحبًا لمفارقة الجماعـة والخروج عليها ومحاربتها، فقد كانوا يسـتبعدون ردة مسـالمة وكأنها شـىء افتراضى، وعذرهم أن العصـر الذى عاشـه هؤلاء الفقهـاء وحتى عصر ابن حجـر كانت كل العوامل تشجع على الدخول فى الإسلام وتمنع من الخروج منه أو عليه، فهـو دين يتفق مع الفطرة والعقل، وأتباعه يجيدون عرضه والدفاع عنه والدعوة إليه، ويسـيطرون على مساحة شاسعة من المعمورة، ما يستطيع أحد أن يخرج عنها بسـهولة، ويعامل المسلمون من يدخل الإسلام كأنه واحد منهم، فمن أول يوم لإسـلامه يأخـذ كل الحقوق الأدبية والمادية التى يأخذها أى مسلم آخر فى الدولة الإسلامية.

٨- وقد رُوى أن رسول الله ﷺ أهدر دم بعض المرتدين أو المنافقين، وهم على التفصيل:

(أ) مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ اللَّيْثِيُّ: قَدِمَ مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ مَكَّةَ مُسْـلِمًا، فِيمَا يَظْهَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ مُسْلِمًا، وَجِئْتُكَ أَطْلُبُ دِيَةَ أَخِي، قُتِلَ خَطَأً. فَأَمَرَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ أَخِيهِ هِشَـام بْنِ صُبَابَةَ؛ فَأَقَامَ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ غيرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ عَدَا عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا(١).

وَقَتَـلَ نُمَيْلَةُ بْـنُ عَبْدِ اللهِ الكِنَانِيُّ مِقْيَسَ بْـنَ صُبَابَةَ الكِنَانِيَّ، وَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ مَنْ وَجَدَهُ أَنْ يَقْتُلَه(٢).

والروايـة واضحة الدلالة فى أن رسـول الله ﷺ لم يأمر بقتل مقيس

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٢٩٣.
(٢) البلاذرى: فتوح البلدان ١/٤٦.

لمجرد كفره أو ردته، ولكن لعدوه وخيانته وقتله قاتل أخيه خطأ بعدما رضى الدية وأخذها.

(ب) عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ: كَانَ مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْـلِمًا، فَنَـزَلَ مَنْـزِلًا، وَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ تَيْسًـا، فَيَصْنَعَ لَـهُ طَعَامًا؛ فَنَامَ فَاسْـتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَـيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْـرِكًا؛ فَأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنِ اقْتُلُوا ابْنَ خَطَلٍ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَتَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي(١)، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ فَرْتَنَى وَصَاحِبَتُهَا، وَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فَلِهَذَا أَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ قَيْنَتَيْهِ(٢).

وقد تضمنت شـهادة الشـيخ محمد الغزالى فى قضية ردة فرج فوده حقائق عن عقوبة المرتد(٣):

الحقيقة الأولى: تضمن القرآن الكريم والسنة الصحيحة تجريم أفعال دون أن يحدد أيُّهما لها عقوبة مقدرة، سواء ذكرت لها عقوبة تعزيرية أم لم تذكر: فشرب الخمر جريمة عزر الرسول ﷺ عليها، وعزر الصحابة بعده. والتجسس جريمة أمر الرسول ﷺ بقتل مرتكبها. وارتكاب فاحشة دون الزنا وارتكاب أفعال الشذوذ الجنسى جريمة أشار القرآن الكريم إلى التعزير عليها بقوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ [سـورة النساء: الآية: ١٦]. وشـهادة الزور جريمـة لم يحدد لها القرآن ولا صحيح السـنة عقوبة،

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٤١٠، والبلاذرى: فتوح البلدان ١/٣٩.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٢٩٨.
(٣) ذكرها الدكتور محمد سليم العوا فى كتابه الحق فى التعبير ص٦٦ وما بعدها.

وأكل الربا (أى أخذه) جريمة لا نص على عقوبتها فى القرآن وصحيح السنة.. وهكذا .

ولا يجوز لأحد أن يرفع وصف التجريم عما أسبغ القرآن أو صحيح السنة عليه هذا الوصف.

ولا يجوز لأحد أن يغير العقوبة التى حددها القرآن أو السنة الصحيحة لفعل معين متى توفرت أركان الجريمة وشروط توقيع العقوبة.

والجرائم التى لم ينص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة على عقوبة لها هى جرائم ترك تحديد العقاب عليها للسلطات المختصة بالتشريع (لتقريره) وبالقضاء (للحكم به) وبالتنفيذ (لتطبيق ما يحكم القضاء به على من تثبت إدانته من الأفراد). وهذه العقوبات تتفاوت - بداهة - من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر وقد يوضع لها حدان: أعلى وأدنى - وتترك للقضاء سلطة تقدير العقوبة الملائمة - فيما بين هذين الحدين.

الحقيقة الثانية: إن «الردة» ذكرت فى القرآن بضع عشرة مرة، وليس فى أى موضع من مواضع ذكرها فى القرآن الكريم ذكر عقوبة دنيوية لها. وقد جاء التعبير القرآنى بلفظ «الردة» فى بعض المواضع، وبتعبير «الكفر بعد الإسلام أو الإيمان» فى مواضع أخرى.

ومن أمثلة التعبير بلفظ الردة قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢١٧) ﴾ [سورة البقرة].

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ (٢٧) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ (٢٨) ﴾ [سورة محمد].

ومن أمثلة ورود تعبير الكفر بعد الإسلام قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤) ﴾ [سورة التوبة].

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان قوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (١٠٨) ﴾ [سورة البقرة].

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان - أيضا - الآيات ٨٦، ٩٠، ١٧٧ من سورة آل عمران. وفى الآية الأولى نقرأ قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ وفى الثانية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ (٩٠) ﴾ وفى الثالثة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) ﴾.

وقد أشــارت آية سورة التوبة ٧٤ إلى عذاب أليم فى الدنيا والآخرة، ولكنها تتحدث عن المنافقين لا عن المرتدين.

والمنافقــون لا يعاقبون فى الدنيا بعقوبــة يحكم بها القضاء، ولكنهم يؤاخــذون فى الآخرة بنفاقهم. فليس فى هــذه الآية الكريمة دلالة على عقوبة دنيوية للمرتد.

والفقهــاء يقيمــون بنيان بحوثهم عــن جريمة الردة علــى عدد من الأحاديــث النبوية الصحيحة، مدارها على ثلاثة أحاديث: اثنان منها فــى غير موضوع الــردة. (حديث النفر من قبيلتى عــكل وعرينة الذين ارتدوا بعد إســلامهم. وحديث الأســباب المبيحة لدم المسلم. فالأول فيه ذكر قوم عوقبوا على سبيل القصاص، والثانى يتحدث فى روايته المفصلة عن المحارب لا عن المرتد كما يفهم من رواية مجملة له).

والحديث الثالث هو حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو أقوى ما يؤيد مذهب القائلين بوجوب عقاب المرتد بالقتل.

وهــذا الحديث ليس على عمومه؛ لأن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يشمل من ترك دينا غير الإسلام إلى دين الإسلام.

والراجــح من أقوال الفقهاء - وهو مذهب جمهورهم قديما وحديثا - أن الحديث لا يشــمل من يبدل دينا غير الإســلام بدين آخر كاليهودى يتنصر والنصرانى يتهود، أو أى منهما يتخذ المجوســية أو البوذية.... وهلم جرا.

فبقى الحديث فيمن بدل بدين الإسلام دينا غيره - لأن الدين - كما قال الحافظ بن حجر - عند الله الإسلام، وما عداه فهو بزعم المدعى.

والأحنــاف يخصصون عموم الحديــث بالمرأة المرتدة ، فإنها لا تقتل عندهم، ويعللون ذلك بأن المرأة لا تقاتل.

والعلامة الشــيخ محمود شــلتوت رحمه الله يقول: وقد يتغير وجه النظر فى المسألة إذا لوحظ:

١ - أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد.

٢ - وأن الكفــر بنفســه ليس مبيحا للدم، وإنمــا المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

٣ - وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين.

فالنظــر فى القــرآن الكريم - إذن - لا يكفى لتقريــر عقوبة دنيوية للمرتد، والســنة الصحيحــة ليس فيها حديث واحــد يثبت به توقيع النبــى ﷺ لعقوبة على المرتد، والحديــث الناطق بقتل المرتد ليس على عمومه، ولفظه - فى ضوء ما أحاط بمســألة الردة من القرآن - يصرف عن الوجوب إلى الإباحــة التى تنقل الجريمة وعقوبتها من نطاق جرائم الحدود إلى نطاق جرائم التعزير.

الحقيقــة الثالثــة: إن القرآن الكريم نفســه حكــى عن جماعة من اليهــود، أنهم كانــوا يترددون بين الكفر والإســلام ليفتنوا المؤمنين عن دينهــم ويردوهم عن الإســلام، فقــال تعــالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [ســورة آل عمران] وقد كانت هــذه الردة الجماعية فى المدينة، والدولة الإســلامية قائمة ورســول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك

لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون – بنص القرآن الكريم – إلى فتنة المؤمنين فى دينهم وصدهم عنه.

الحقيقة الرابعة: إن حادثتى ردة صريحة – على الأقل – قد وقعتا فى زمن الرسول ﷺ ولم يعاقب الرسول المرتد فى أى منهما.

فى الأولى جاء أعرابى أسلم وهاجر إلى النبى ﷺ وطلب منه أن «يقيله بيعته»، أى يسمح له بالخروج من الإسلام الذى بايع على الدخول فيه، ولم يعاقبه رسول الله ﷺ، بل تركه يخرج من المدينة واصفا إياها بأنها: «كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها». وهذه الحادثة رواها البخارى ومسلم فى صحيحيهما[1].

وفى الحادثة الثانية – التى رواها البخارى ومسلم أيضا – ارتد رجل – كان نصرانيا قبل إسلامه – إلى النصرانية، وكان يزعم أنه هو الذى كان يعلم النبى ﷺ القرآن، فترك، فمات فدفنوه، فلفظته الأرض. وفى رواية مسلم: أنه فر من المدينة إلى قومه من النصارى[2].

الحقيقة الخامسة: أن الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين وفى الآراء الفقهية التى ذهب إليها بعض أفذاذ المجتهدين ذكر تدابير أخرى ووجهت بها، أو رؤى أن تواجه بها الردة، فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق فى «المصنف» عن عمر بن الخطاب من حبسهم وعرض شرائع الإسلام عليهم، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز من تغليظ الجزية على مرتد عن الإسلام إلى أحد الدينين الكتابيين، ما لم يكن قد عرف شرائع الإسلام

(١) صحيح البخارى (كتاب الأحكام – باب بيعة الأعراب). وفتح البارى لابن حجر ٩٦/٤، ومسلم بشرح النووى ٤٥٥/٩ ، وفى رواية البخارى فبايعه على الإسلام.

(٢) صحيح البخارى (كتاب المناقب – باب علامات النبوة فى الإسلام) ٢٤٦/٤، ومسلم .

قبل ردته. ومنه ما رواه عن إبراهيم النخعى – أحد كبار التابعين وأئمة مجتهدى أهل الرأى – وعن سفيان الثورى من أن المرتد يستتاب أبدا.

ولا يقول هؤلاء الصحابة والتابعون – مع علمهم وتحريهم وشدة ورعهم – بمثل ذلك إلا وقد فهموا أن العقوبة المذكورة فى حديث «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة فى الدولة، لتقرر بشأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون هذه العقوبة هى الإعدام فى الحالات التى تستوجب ذلك، وهذا هو المراد بحديث «من بدل دينه فاقتلوه» أن يبيح العقاب تعزيرا بقتل المرتد، لا أنه يوجبه بوصفه حدا من الحدود التى لا تقبل التعديل بالزيادة أو النقصان، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة التى ذكرناها، وبين آثار مروية عن بعض الصحابة أنهم أمروا بقتل المرتد.

الحقيقة السادسة: أنه يجب التفريق فى حالات الردة بين الردة الفردية والردة الجماعية، فالردة الجماعية خروج على الدين، والدولة يجب عليها التصدى لها لمنع الأضرار المترتبة عليه، والمرتدون جماعيا محاربون خارجون على سلطان الدولة وعقيدتها لا يجوز لها السكوت عليهم وإلا كانت مقصرة عن أداء واجبها فى إقامة الدين.

الحقيقة السابعة: أن آحاد الناس لا يجوز لهم أن يوقعوا العقوبات على مرتكبى الجرائم بأنفسهم، لأن هذا عدوان على سلطات الدولة، وإهدار لحقوق الإنسان وعلى الأخص حقه فى الدفاع عن نفسه أمام قضاة مستقلين عدول.

الحقيقة الثامنة: أن الحكم بالردة عن الإسلام أو الكفر بعد الإيمان

لا يكون لآحاد الناس، وإنما هو للعلماء العالمين بشرائع الإسلام وأحكامه الكلية والتفصيلية، لأن كثيرا من الناس يضيق صدره عن المخالف وقد يكون الحق معه. وكثير من الناس يعرف جانبًا من جوانب الدين ويرى نفسه قد عرفه كله وأحاط بعمومه وخصوصه، وهو ليس كما يرى نفسه.

* * *

نقض دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد، وذلك من خلال الآتى:

١ - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارى قَالَ: قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ - أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ - عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِى الْمَدِينَةِ، كَانَ غَائِبًا فِى أَرْضٍ لَهُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِى هُوَ فِيهِ كَبَّرَ، فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَهُ فَكَبَرَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى الْتَقَيَا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ، وَهِىَ كَذَا وَهِىَ كَذَا، وَهِىَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ - وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَ: «نَعَمْ، هِىَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، هِيهْ هَلْ كَانَتْ مَغْرَبَةٌ تخْبِرُنَاهَا؟» قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: «وَيْحَكُمْ فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا رَغِيفًا، وَسَقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَعْلَمْ»(١).

وفى الموطأ: أنه قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبَلِ أبى موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعم، رَجُلٌ كفر بعد إسلامه. قال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرَّبْنَاه فضربنا عنقه. فقال عمر رضى الله عنه: أفلاَ حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى(٢).

(١) (كتاب اللقطة/ باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٤)، رقم: ١٨٦٩٥.
(٢) الموطأ ٢/٧٣٧ رقم (١٤١٤).

٢ – وعن أنسٍ رضى الله عنه أنه قال: بَعَثَنِى أبو موسى بفتح تُسْتَر إلى عمرَ رضى الله عنه، فسألنى عمر – وكان ستةُ نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين – فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فَأَخَذْتُ فى حديث آخرَ لأَشْغَلَهُ عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قومٌ ارتدوا عن الإسلام ولَحِقُوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُم سِلْمًا أَحَبُّ إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراءَ أو بيضاءَ، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنتَ صانعًا بهم لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قال: كنتُ عَارِضًا عليهم البابَ الذى خَرَجُوا منه أن يَدْخُلُوا فيه، فإن فعلوا ذلك قَبِلْتُ منهم، وإلاَّ اسْتَوْدَعْتُهُمْ السجنَ[1].

٣ – وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أن إبراهيم النخعى كان يقول فى المرتد: أنه يستتاب أبدا[2].

٤ – وقال سفيان الثورى: هذا الذى نأخذ به[3].

٥ – وكتب عروة إلى عمر بن عبد العزيز فى رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أَنْ سَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، فإن كان قد عَرَفَها فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ، فَإِنْ أَبَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا فَغَلِّظْ الجزيَةَ، وَدَعْهُ.

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى (كتاب اللقطة/ باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٥)، رقم: ١٨٦٩٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠/١٦٦، ورواه أيضًا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٤٢، وأتبعه برواية ابن وهب عن مالك أنه كان يقول بقول النخعى، وعقَّب هذا النقل بقوله: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ» اهـ.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦.

٦ – وعن معمرٍ قال: أخبرنى قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فَكَتَبَ إليه عمر: أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ وَدَعْهُمْ[1].

إذن وبعد حكاية هذه الروايات يظهر أنه ليس هناك إجماع على إجبار المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام أو قتله عقوبة على مجرد ردته وكفره كما يشاع.

وإنما اتكأ الفقهاء على دعوى الإجماع يحكيها الجميع عن الجميع لقلة الأدلة الشرعية التى تجيز لهم الحكم بقتل المرتد عقوبة على ردته.

والسبب الذى جعل أغلب الفقهاء وكثرتهم يجنحون إلى إقرار عقوبة المرتد بالقتل إن رفض العودة إلى الإسلام أن كل مسلم فضلا أن يكون فقيها يرغب فى وجود جدار يحمى الدين ويقيه من العبث والتفلت ويردع كل من تعرض له شبهة فيسرع بالطعن فى الدين والخروج منه.

وهذا السبب هو الذى جعل الفقهاء يوافقون على قتل المرتد أو إكراهه على العودة إلى الإسلام، برغم أنهم اختلفوا فى قضايا فقهية كثيرة تقل فى أهميتها عن الحكم بقتل إنسان وأدلتها تكاد تكون قطعية وصريحة، ولكنهم اختلفوا فيها واجتهدوا معها.

وما عليه الفقهاء فى حكم المرتد ليس حكما شرعيا له الثبوت والإلزام، ولكنه اجتهاد وفتوى زمانية وبيئية ؛ لأنهم اعتمدوا فى رأيهم على أدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة ولها معارضات كثيرة ولا تكفى أبدا فى إصدار عقوبة القتل أو تقرير حد شرعى خطير كهذا، ولكنهم اعتمدوا على دليل المصلحة، ونظروا إلى المقاصد الكلية، وأهمها حفظ الدين.

(١) الروايتان ذكرهما عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٧١، رقم ١٨٧١٣ – ١٨٧١٤.

وقـد وافق حد الردة هوى كثير من السـلاطين والحكام؛ لأنه مكنهم دائما من فرض نفوذهم وسلطانهم السياسى والدينى على أفراد الشعب؛ وذلـك أن الردة جريمة من السـهل إيقاع أى إنسـان فيها ورميه بها، وعقوبتها رادعة وزاجرة لكل من يفكر بالاعتراض على اسـتبداد الحكام وملكهم العضوض.

وليـس كل اتفاق – لو افترضنـا حدوثه – لا يجوز الاجتهاد معه أو مخالفتـه، وإنما الإجماع الذى بنـى على دليل قطعى ونص غير مؤول. وقد خالف آحادُ الصحابة اتفاقاتهم كما خالف أبو موسى الأشعرى اتفاق الصحابـة على نقض الوضوء بالنوم. وخالف أبو هريرة وابن عمر إجماع الصحابة على جواز الصوم فى السـفر. وخالف على بن أبى طالب كرم الله وجهـه اتفـاق الصحابة على خلافة أبى بكـر، فمكث على خلافه شـهورا عدة، فتركوه على خلافه إلى أن ذهب من نفسه فبايعه. وكذلك تخلف سعد بن عبادة سيد الخزرج من الأنصار عن مبايعة أبى بكر وعمر فلم يرغمه أحد على غير مراده.

وبناء على ذلك فيجب احترام رأى الأقلية وإن كان مخالفا للأكثر.

* * *

الخلاصة والنتائج من الكلام على عقوبة المرتد:

١ – إن الأدلـة التـى أقام عليها الفقهاء حكمهم بقتل المرتد تنحصر فى حديث واحـد، وهو إن صح من أحاديث الآحاد ظنى الثبوت ظنى الدلالة أيضا، وهو معارض بأدلة كثيرة من القرآن والسـنة تدل على أن الحرية الدينية حق للإنسان لا يسقط بدخوله فى الإسلام.

٢ – دعـوى الإجماع التى حكاها بعض الفقهاء ليسـت خالصة فقد ثبتت مخالفة فى عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، خالف عمر فقـال عن تنفيذ أصحابه القتل فيمن ارتد: اللهم إنى لم آمر ولم أشـهد ولم أرض إذ بلغنى. وخالف ابن عباس نفسه فى عموم النص الذى رواه فخصصـه بالمرتد دون المرتدة، وخالف إبراهيم النخعى فصرح بأن المرتد لا يقتل ووافقه الثورى، وخالف عمر بن عبد العزيز إذ عاقب مرتدا بأن غلظ عليه الجزية.

٣ – الأدلة الشرعية الثابتة لا تؤيد ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد حدا أو تعزيرا، فإن فيها من الشبهات ما يجعلنا نتوقف عن إزهاق الأرواح.

٤ – عقوبة المرتد مسـألة سياسـية وعسـكرية، غاية ما فيها أنه يجوز للحاكـم المسـلم أن يضع قانونـا يقضى بقتل المرتد أو تغريمه أو حبسـه إذا اقترنـت ردته بحمل السـلاح أو تقليب الأعداء أو نقـل الأخبار أو بث روح الهزيمة والفتنة بين بقية المواطنين، وهذه العقوبة لا يقضى بها الحاكم على هواه فيمن شـاء، ولكنها تخضع لسلطة تشـريعية جماعية، وبمشاورة علماء المسلمين المتخصصين فى الدين والدراسات العسكرية والسياسية والاجتماعية.

ويراعى فى تقدير العقوبة شدة ورأفة التشابه أو التقارب بين الظروف السياسـية والحربية التى أجاز فيها الرسول مثل هذه العقوبة، ويراعى أيضـا مصلحة الدولة بمعنى أنه قـد يتجاوز عن حالات فردية ينحرف أصحابهـا من أجل تجنيـب المجتمع بلبلة وانشـغالات عن الإصلاح الحقيقى والإعمار فى الحياة.

وأختم بما قاله العز بن عبد السـلام: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[1].

٥ – وأمـا حروب الردة التى خاضها سـيدنا أبو بكر الصديق ومعه أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم رضى الله عنهم فإنها لم تكن حروبـا تهدف إلى إكراه المرتدين على العودة إلى الإيمان أو قتلهم عقوبة على ردتهم. ولم يكن السـبب وراء قتـال المرتدين امتناعهم عن الزكاة، فالمسـلمون لا يقاتلون أبدا من أجل تحصيل أمـوال أو أغراض دنيوية. وأما عن السبب الحقيقى وراء قتال أبى بكر للمرتدين فقد قال عنه الفقيه بـدر الدين العينى: فمن أبى أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فإنها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمسـاكين، ولا يقتل، وإنما قاتل الصديق رضـى الله تعالى عنه مانعى الزكاة؛ لأنهم امتنعوا بالسـيف، ونصبوا الحرب للأمة، وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو مَنَعَ حقا يجب عليه لآدمى وجب قتاله[2].

(١) قواعد الأحكام ١٢١/٢ .

(٢) عمدة القارى: ٨١/٢٤ .

وعليـه فإن جماعات العرب التى حاربها أبو بكر الصديق رضى الله عنـه كانوا قوما محاربين متربصين، وامتناعهم عن أداء الزكاة كان رمزا أو تعبيرا عن تمردهم وانقلابهم على الدولة الإسلامية.

ومعنى هذا أن ردة العرب كانت حركة جماعية فيها انشقاق وعصيان على سـيادة الدولة والنظام الذى ارتضوه أولا وأقروا بالانتماء إليه، وقد كان الدخـول فى الإسـلام فى هذه العصـور يعنى الـولاء والانتماء إلى الجماعة والدولة، والردة تعنى انقلابا على سيادة النظام.

وإن المرتديـن فى عهد أبى بكر الصديـق رضى الله عنه كانوا عبارة عـن تجمع قبائلى تَعَصَّبَ لبعض الأحياء العربية التى رغبت فى انتزاع الزعامة والسلطة من قريش حسدا وغيرة، فهى إذن حركة تمرد وانفلات من تبعية الدولة التى ارتضوها أولا ودخلوا فى ولائها، وإن الاستسـلام لرغبة هؤلاء وغيرهم فى الانخلاع من الدولة الجديدة لهو نذير بتدميرها وتشرذمها، ومرغب لغيرهم فى الانفصال عن المدينة قلب الدولة الإسلامية ومركزها، فالمسألة سياسية وأمنية قبل أن تكون دينية.

ولم يبدأ أبو بكر الصديق رضى الله عنه الحرب مع المرتدين، بل هم الذين بدءوا فى التمرد ومناوشة المدينة وتهديد أمنها، فقد بدأت غارات من قبائل الأعراب على المدينة بمسـاعدة عناصر من قبائل عبس وذبيان وكنانـة ومرة. وكان أول صادم للمسـلمين عبس وذبيـان عاجلوه – أى الصديق – فقاتلهم قبل رجوع أسامة.

ويحكـى لنا الطبرى عن بداية أحداث الردة، يقول: وكان نوفل بن معاوية الديلى بَعَثَهُ رسـولُ الله ﷺ، فَلَقِيَهُ خارجةُ بن حصن بالثلإيمان

فَأَخَذَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَى بَنِي فَزَارَةَ، فَرَجَعَ نَوْفَلٌ إلى أبى بكر بالمدينة قَبْلَ قدوم أسامةَ على أبى بكر. فَأَوَّلُ حَرْبٍ كَانَتْ فى الردة بعد وفاة النبى ﷺ حَرْبُ العَنْسِي، وقد كانت حرب العنسى باليمن، ثم حَرْبُ خارجة بن حصن ومنظور بن زبان بن سيار فى غطفان، والمسلمون غَارُّونَ، فَانْحَازَ أبو بكرٍ إلى أَجَمَةٍ فَاسْتَتَرَ بِهَا، ثم هزم الله المشركين[1].

وقد ارتكب المرتدون بالمسلمين أفعالا بشعة استنهضت المسلمين من المدينة لقتالهم والقصاص منهم، فحينما غلب عليهم خالد بن الوليد لم يقبل من أحد من أسد ولا غطفان ولا هوازن ولا سليم ولا طىء - عهدا - إلا أن يأتوه بالذين حَرَّقُوا وَمَثَّلُوا وَعَدَوْا عَلَى أهل الإسلام فى حَالِ رِدَّتِهِمْ، فأتوه بهم[2] .

وإن أبا بكر وقادة جيوشه من الصحابة لما انتصروا على المرتدين أخذوهم أسرى ولم يأمروا بقتلهم، ولو كان قتاله لهم تطبيقا لحد الكفر والردة لقتلهم جميعا.

* * *

(١) تاريخ الطبرى ٢/٢٥٣ .

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢/٢٠٧ .

نتائج عامة على موضوع الردة:

١ - يؤكد المسلمون أن شريعتهم تدعم الحرية الدينية كقيمة أخلاقية وحق من حقوق الإنسان لا يجوز إهداره أو التفريط فيه، بل وأن الإسلام كلف أتباعه بأن يجاهدوا كل من يعتدى على حق أى إنسان فى أن ينال قسطه من هذه الحرية.

فإنهم وفى المقابل يطالبون لأنفسهم ولكل من يرغب الدخول فى جماعتهم بالحرية الدينية الكاملة، ويمنعون عنه أى اعتداء أو فتنة حتى لو اضطروا لبذل أرواحهم وأموالهم فى سبيل نصرة قيمة الحرية وتحققها فى هذا الإنسان.

٢ - لا يخشى المسلمون أبدا من إعطاء الناس هذه الحرية وتأكيدها وذلك أن الإسلام دين قوى الحجة لا يصادم العقل أبدا أو الفطرة، وكثير من أتباعه يتمسكون به ويتشددون فى الانتماء إليه برغم أنهم لا يعرفون شيئا عن حد للردة أو أنهم سيقتلون لو تركوه وخرجوا منه.

والإسلام حقا وبنصوصه المقدسة دين الكرامة والإنسانية، وفى تاريخ الإسلام الأول نرى أن أتباع هذا الدين تضاعفوا كثيرا فى فترة الهدنة والصلح مع قريش مقارنة بما اكتسبه من أتباع فى فترة الحرب مما يؤكد أن هذا الدين دين الحرية والسلام والفكر وليس دينا يعتمد على الإكراه أو القسر.

٣ - لا يحتاج الإسلام إلى امرئ يرتبط به كرها أو خوفا، فإن مثل هذا الشخص لا ينتفع بالإسلام كما لا ينتفع الإسلام به، وإن ردة المكره الذى لا يملك اختيارا لا تؤثر فى إيمانه، وكذلك عودة المرتد للإيمان

جـــبرا لا تؤثر فى كفـــره. فالظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر، وهو بذلك فى الشـــرع الإسلامى منافق ومساو للكافر، لن ينفعه ما تظاهر به أو ينجيه من العذاب فى الآخرة.

٤ – نهانا الشرع أشد النهى عن ممارسة سلطوية المراقبة على عقائد النـــاس أو التفتيش فى ضمائرهم، ونهانـــا كذلك عن حمل كلامهم على محامـــل لم يصرحوا بها، فنجعله موردا لهـــم الهلاك والكفر. فقد حثنا ديننا أن نلتمس للناس الســـلامة والهدى لا العنت والكفر. ولم يكن على عهد النبى ﷺ وهو أشرف الخلق وأحرصهم على دين الله محاكم تفتيش تنصب للخلق ويوقفوا فيها حتى يثبت عليهم الكفر أو النفاق فيؤاخذهم به، ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون.

٥ – لا يصـــح مـــن أحد أن يحكم على غيره بالكفـــر أو الردة إلا إذا كان كفره صريحا وردته ظاهرة، وأن يكون كلاهما حادث لمن حيزت له الحريـــة الكاملة فى الاختيار ولم يكـــن واقعا تحت تأثير أى من عوامل الإكراه سواء المادية أم المعنوية، فلابد أن يَثْبُتَ تَحَرُّره من الجهل بالدين ومعالجة الشـــبه التى عرضت له فيه، وكذلك تحرره من الفقر المعوز أو الإغراء الشديد، فلا بد أن نحرر الإنسان من عوامل الإكراه قبل مساءلته عن اختياره وهو تحت تأثيرها.

٦ – لم يثبـــت فى الشـــرع معاقبة المرتد عن الإســـلام بالقتل لمجرد كفره بعد إســـلامه، ولكن لجريمة أخرى افترض الفقهاء حتمية اقترانها بالردة، مثل: حمل الســـلاح، أو قطع الطريق، أو تغير الولاء والانتماء، أو خيانة الوطن والجماعة، أو التشنيع على الإسلام واتهامه بالباطل.

وليـــس معنى إعطاء المرتد الحرية وعـــدم إكراهه أو معاقبته أنه فعل مبـــاح، إذ مـــن المعلوم أنه ليـــس كل محرم جريمة يعاقـــب المرء عليها دنيويـــا، فتركه وعدم معاقبته دنيويا لا تعنى إقرار فعله الذى يغلب أن يكون أتاه عبثا أو جهلا أو تطلعا لعرض دنيوى.

٧ – لـــو أن كل صاحـــب رأى مخالف لرأى الجماعة أو كثرتها كان طريـــق الرد عليه أن يرفع إلى القضاء أمـــره لأحجم كثير من أهل المقدرة وأصحاب الرأى والمفكرين بل والفقهاء عن الجهر بما يعتقدون، خشـــية التبعـــات التى تترتب على هذا الأمر، وهـــذا الإحجام يفقد الأمة خيرا كثـــيرا فى علمها وفقهها وتقدمهـــا لا بأس أن يكون ثمنه بعض التجاوز من بعض الكتاب[1].

فالله وحده هو القادر على محاسبة الخلق على اختياراتهم العقائدية بعدالتـــه وعلمه المحيـــط، إذ هو وحده القادر علـــى إحصاء كل صغيرة وكبيرة من أحوالهم الباطنة والظاهرة.

٨ – يجوز لفقهاء المسلمين أن يجتهدوا مع وجود النص وقد اجتهد الصحابة مع وجوده واجتهد فقهاء المســـلمين على مر العصور مع وجود نصوص، والاجتهاد جائز أيضا مع وجود النص الصحيح الصريح وليس ضـــده ولكـــن الاجتهاد فى حالة وجـــوده تقتصر على إيقـــاع الفتوى به وإســـقاطه على الواقع وتطبيقه بما يتوافق مع مقاصد التشريع العامة من هذا الحكم ومن غيره.

---

(١) حق التعبير ص٣٠ .

سابعا : المساواة فى حق الأمن والحماية:

إن الأمن والسلام ضرورتان إنسانيتان فى الحياة، أوجب الإسلام على أتباعه القيام على سيادتهما فى مجتمعه والمحافظة عليهما، ولذلك فإن كل إنسان يعيش فى المجتمع الإسلامى ينعم بهاتين النعمتين.

والسلام هو المقصد والغاية الكبرى للشريعة الإسلامية. ولقد جاء ذكر السلام فى كثير من آى القرآن الكريم مثل: قوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[سورة الزخرف]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة النحل]، وقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: الآية: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[سورة البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [سورة الأعراف: الآية: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة الأنفال].

والسلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الحشر].

كما أن الله عز وجلَّ جعله تحيته إلى عباده فى الجنة حيث

قال: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة يس]، وقال سبحانه: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[سورة يونس].

وتحية الملائكة للمؤمنين فى الجنة السلام قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾[سورة الزمر].

وسمَّى الجنَّة دارَ السلام حيث قال: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة يونس]. وقال: ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾[سورة الأنعام].

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾ ﴾[سورة الواقعة].

وقد جعل سبحانه وتعالى الهداية إلى سبل السلام جزاء لمن اتبع هديه وأطاعه، قال تعالى: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[سورة المائدة].

وأمر المؤمنين أن يجعلوا السلام تحيتهم يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم فى جميع مجالات الحياة فى المسجد والمعهد والمصنع والمتجر، فالسلام شعارٌ يُلقيه المسلم على صاحبه كلما لقيه وكلما انصرف عنه. وجواب المؤمنين ردًا على الجاهلين هو السلام: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾[سورة الفرقان].

والســـلام يلقيه المســـلم كل يوم خمس مرات علـــى الأقل فى خاتمة الصلوات المفروضة بقوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مرتين.

وقـــد بين الله عز وجل قيمة الســـلام فى كتابـــه حينما أوجب على المؤمنين تأمين من يُلْقِى إليهم السَّلامَ حيث قال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [ســـورة النساء: الآية: ٩٤] فقد قرأه نافع وابن عامر وحمزة وخلف: «السَّـلَمَ». بدون ألف بعد اللام وهو ضدُّ الحرْبِ، ومعنى أَلْقَى السَّـلَمَ أَظْهَرَهُ بينكم كأنَّهُ رماه بينهم. وقرأ البقية «السَّلام» بالألف، وهو مشترك بين معنى السلم ضِدِّ الْحَرْبِ ومعنى تحية الإسلام، فهى قول: السلام عليكم(١).

قال الإمام الغزالى: السلام هو الذى تَسْلَمُ ذَاتُهُ مِنَ الْعَيْبِ وَصِفَاتُهُ مِنَ النَّقْصِ وَأَفْعَالُهُ مِنَ الشر، حتى إذا كان كذلك لم يَكُن فى الوجود سَلَامَةٌ إلاَّ وكانـت مَعْزُوَّةً إليه صَادِرَةً مِنْهُ.. وكل عبد سَـلِمَ مِـنَ الغِشِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَإِرَادَةِ الشَّرِّ قَلْبُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الآثام والمَحْظُورَاتِ جَوَارِحُهُ، وسلم مـن الانْتِكَاسِ والانْعِكَاسِ صِفَاتُــهُ، فَهُوَ الذى يَأْتِى الله بِقَلْبٍ سَـلِيم.. وأعنى بالانتكاس فى صفاته أن يكون عقلُهُ أسيرَ شهوتِهِ وَغَضَبِهِ إذِ الْحَقُّ عَكْسُـهُ، وهو أن تكون الشهوة والغضب أسير العقل وَطَوْعَهُ فَإِذَا انْعَكَسَ فَقَدِ انْتَكَسَ(٢).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية فى أحكامها بطوق من الحماية والأمن

(١) التحرير والتنوير ٤/٢٢٦.

(٢) المقصد الأسـنى فى شرح أسماء الله الحسـنى ص٦٩، تحقيق نجاح عوض صيام، دار المقطم، ط١/٢٠٠٧.

يشـمل المسلم وغيره وأوجب إشاعة أجواء السلام الاجتماعى الذى ييسر على الإنسان التعايش والتعاون بين أفراده، فغير المسلم كالمسلم سواء فى وجوب توفر الحقوق الإنسانية وحماية نفسه ودينه وعرضه وماله وتأمين فرصته فى العمل والكسب.

ويقول الشـيخ مصطفى الرحيبانى وكان مفتى الحنابلة بدمشق توفى عـام ١٨٢٧م: «ويجب علـى الإمام حفظ أهل الذمـة ومنع مَن يؤذيهم وفك أسرهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنـا، ولو كانوا منفردين ببلـد»، ثم علل لذلك بأنهم: «جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين(١).

ويقـول القرافى: «وَكَذَلِكَ حَكَى ابْنُ حَـزْمٍ فِى مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِى الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّـلَاحِ وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَحَكَى فِى ذَلِكَ إجْمَاعَ الأَمَةِ فَقَدْ يُؤَدِّى إلَى إتْلَافِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ صَوْنًا لِمُقْتَضَاهُ عَـنْ الضَّيَاعِ إنَّهُ لَعَظِيـمٌ وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَتَعَينَ عَلَيْنَا أَنْ نبرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا تَعْظِيم شَعَائِرِ الْكُفْرِ فَمَتَى أَدَّى إلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِى عَنْهُ»(٢).

* * *

(١) مطالب أولى النهى ٢/٦٠٢.

(٢) الفروق ٣/٣٠.

ثامنا: المساواة فى عصمة المال والملك وحماية العرض والشرف:

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن غير المسلمين لهم حق الملكية الخاصة، وأن أموالهم معصومة، وهم فى حماية المجتمع المسلم بجميع مؤسساته.

وخير شاهد على ذلك التاريخ الإسلامى من لدن النبى الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى دولة الخلافة العثمانية؛ فقد نص سيدنا رسول الله ﷺ على ذلك فى معاهدته لأهل نجران بقوله: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[(١)]، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون، واستقر عمل المسلمين طوال العصور.

فمن سرق مال ذمى قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر وأُعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمى فعليه أن يقضى دينه، فإن مَطَلَه وهو غنى حبسه الحاكم حتى يؤدى ما عليه، شأنه فى ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموال غير المسلمين وممتلكاتهم أنه يحترم ما يَعُدُّونه - بحسب اعتقادهم - مالاً وإن لم يكن مالاً فى نظر المسلمين؛ فالخمر والخنزير لا يُعتبران عند المسلمين مالاً مُتقوَّمًا، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك أيهما، لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان كغيرهما، بل هما من أنفس

(١) الأموال لابن زنجويه، (كِتَابُ الْعُهُودِ الَّتِى كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَهْلِ الصُّلْحِ)، رقم: ٧٣٢.

الأموال عنده، كما قال فقهاء الحنفية[(١)]، فمن أتلفهما غُرِّمَ قيمتهما، وهذا الحكم بخلاف ما لو كانا ملكًا لأحد من المسلمين فلا يضمن المتلف لهما شيئًا[(٢)]، وبذلك يسن الإسلام أعدل القوانين فى التعامل مع الآخر.

ولم يهتم تشريع سماوى ولا أرضى بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف؛ فالإسلام يعتبر أى أذى معنوى أو اتهام بالباطل يتعرض له غير المسلم يصيب كرامته وشرفه فى المجتمع معصية لله ورسوله شأنه فى ذلك شأن المسلم؛ بل إن ظلم الذمى أشد[(٣)].

وفى تقرير ذلك يقول الفقيه الأصولى المالكى شهاب الدين القرافى: «فمن اعتدى عليهم - أى أهل الذمة - ولو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[(٤)].

* * *

تاسعا: مفهوم الأخوة فى الإسلام:

إن الأخوة فى الإسلام هى إحدى مفردات المساواة فى الإنسانية على المستوى النظرى والتطبيقى.

١- الشرع يحدثنا عن نوعين من الأخوة:

أ - **الأخوة الإنسانية** وهى رابطة مشتركة بين جميع الناس على

(١) الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٣).

(٢) وما أثبته فى هذا الحكم هو مذهب الحنفية، انظر فى ذلك: المبسوط (١٥٤/٩)، البناية شرح الهداية (٢٥٢/١١).

(٣) انظر فى ذلك: حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣ - ٢٤٦).

(٤) الفروق ١٤/٣.

اختلاف أجناسـهم وأشـكالهم وأديانهم، تنشـأ من الاشتراك فى أصل واحـد والانحـدار من أب واحد وأم واحدة، وهـى رابطة أو علاقة بين الإنسان والإنسان أساسها السلام والتعاون والمحبة.

وقد تعضد هذه الأخوة الاشـتراك فى روابط أخرى كالدين أو الوطن أو الأسـرة أو المهنة أو الثقافة أو اللغة أو المصالح المادية، وهذه الروابط تتكامل وتتعاضد ولا تتناقض، فلا تعارض بين انتماء الإنسان إلى الوطن وانتمائـه إلى الأسـرة مثـلا، أو هكذا يجب أن يكـون، لأن الانتماء إلى المجتمع الكبير أو الوطن يفترض أنه قاسـم مشـترك بين أفراد الأسرة، ولن يكون من السـلوك السـوى للفرد أن يُغَلِّبَ انتماءه للأسـرة كرابطة على انتمائه للوطن فيفرط فى حقوق الجماعة، كأن يناصر أعضاء أسرته حتى لو كانوا مجرمين أو معتدين على مصالح المجتمع وأفراده، فيكون الإنســان بذلك قطع رابطة لصالح رابطة أخرى فى موطن لا يجوز له أن يفعل ذلك، لأن الأساس الجامع لكل رابطة ينشؤها الإنسان مع الآخرين هو السلام والعدالة والحرية والتعاون.

وكذلك فلا يصح شـرعا للمسـلم أن يُغَلِّبَ رابطـة الدين على رابطة الإنسـانية، بمعنى أن تقطـع الأولى الأخرى، وأوضح مثال على ذلك ما حـاول بعـض الصحابة أن يفعلوه فى عهد رسـول الله ﷺ حيث آثروا التسـتر على السـارق المسـلم وحمايته وتفويت العقاب اللازم له وتقديم شـخص غير مسـلم لينال العقاب مكانه، فنزلت آيات سـت فى سورة النسـاء تدافـع عن حق غير المسـلم فى أن ينال العدالـة وتبين أنه من الخيانة والغدر المسـتوجب للعقاب فى الدنيـا والآخرة أن نرمى الناس بالباطل.

قـال تعـالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[سورة النساء].

(وَلاَ تَكُـنْ لِلْخَائِنِـينَ خَصِيمًا). قال الطـبرى: (ولا تكن) لمن خان مسلما أو معاهدا فى نفسه أو ماله (خَصِيمًا) تخاصم عنه وتدفع عنه من طَالَبه بحقه الذى خانه فيه.

وبالفطرة اسـتعجب الصحابة حينما قال لهم رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» . واستشعروا أن هذا مخالف لما تربوا عليه فقالوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ هَذَا أَنْصُرُهُ مَظْلُوما، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِما ؟! فَقَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[1].

إذن فالظالم أو المعتدى وإن كان بيننا وبينه رابطة الدين فإنه فى ظل

(١) رواه البخـارى (كتـاب الإكراه ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّـهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ).

الشـريعة الإسلامية أو المجتمع الإسلامى لا يُسْـمَحُ له أن يقطع رابطة الإنسانية أو رابطة المواطنة، بل يعاقب على ذلك، ويُرَدّ عنه بكل سبيل حتى لو اضطررنا إلى قتاله والاستشهاد فى سبيل ذلك.

قال تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام].

فالعدل والسـلام أسـاس ومقصد تبنى عليه كل علاقة بين الإنسـان والإنسـان، ولا يجب أن يؤثر فيهما أى رابط آخر حتى ولو كان الدين أو القرابة.

وعن رابطة الأخوة الإنسانية يحدثنا المولى عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [سورة هود: الآية ٨٤].

فالآيات الثلاث تحدثنا عن أنبياء، أرسـلهم الله إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين، واستخدمت نفس الصياغة اللغوية فيها «أخاهم».

فهـود أخ لقومه عاد، وصالح أخ لثمود، وشـعيب أخ لمدين، وهذه الأخوة أصلها الاشـتراك فى أصـل الخلق وفى الوطـن، والأخوة التى أخبرنـا الله عنها جمعت بين أنبيـاء الله الصالحين المصطفين وأقوامهم وكان فيهم المعاند والمستكبر، تذكرهم جميعا برابطة تجمع بينهم توجب عليهم الرحمة والسلام.

١– وعـن هذه الأخوة كان رسـول الله ﷺ يقول فى دبر كل صلاة:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ»(١).

٢– ويقـول ﷺ: «إِيَّاكُـمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّـنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُـوا، وَلاَ تَجَسَّسُـوا، وَلاَ تَحَاسَـدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(٢).

والتَّجَسُّسُ وَالتَّحَسُّسُ: البَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتَتَرَتْ.

ومعنى «كونوا إخوانا» أى اكتسـبوا ما تصيرون به إخوانا، مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتا ونفيا، وقوله «عباد الله» أى يا عباد الله، بحذف حرف النداء، وفيه إشـارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخوا بذل. وقال القرطبى: المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة(٣).

٣ – وَعَـنْ أَنَـسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤).

قال ابن العماد: الأَوْلَى أن يُحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسـلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله فى الإسلام،

(١) سنن أبى داود (كتاب سجود القرآن – باب ما يقول الرجل إذا سلم).

(٢) البخـارى (كتـاب النكاح – باب لا يخطـب على خطبة أخيه حتـى ينكح أو يدع) ١٩/٧، رقم (٥١٩٨).

(٣) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ١٠٤٨٣.

(٤) البخارى (كتاب الإيمان – باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسـه) ١٢/١، رقم (١٣)، الترمذى (كتاب صفة القيامة – باب ٥٩) ٦٦٧/٤، رقم (٢٥١٥).

كما يحب لأخيه المسلم الدوام عليه، ولذلك ندب الدعاء له بالهداية(١).

٤ - وحينما اشتد الظلم والبغى من قريش على رسول الله وأصحابه من المؤمنين، أمر رسول الله أصحابه أن يهاجروا إلى النجاشى ملك الحبشة النصرانى، لأنه استشعر إنسانية فى هذا الملك تدفعه إلى حماية المؤمنين وإنصافهم بصفتهم أخوة فى الإنسانية، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

قالوا: فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار، أمِنًّا على ديننا ولم نخش منه ظلما(٢).

فملك الحبشة كما وصفه رسول الله لا يظلم أحدا بنفسه ولا يسمح بظلم فى أرضه. وفيه إشارة إلى أن غاية الدعوة الإسلامية وغاية المسلمين هى العدل والحق والحماية من الظلم والطغيان. وإن أى دعوة متفقة مع العقل والفطرة الإنسانية ليكفيها ذلك كى تنتشر وتلقى قبولا عند الناس.

ومرت السنون ولما علم رسول الله ﷺ بالمدينة بموت النجاشى صلى عليه ومعه أصحابه، فَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»(٣).

٥ - ويقرض الإمام على كرم الله وجهه شعرا يحدثنا فيه عن الأخوة الإنسانية قال:

(١) ذكره الشبرخيتى فى الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية.
(٢) البيهقى: السنن الكبرى ٩/٩. رقم (١٧٥١٢).
(٣) البخارى (كتاب مناقب الصحابة ـ باب موت النجاشى) ٥/٥١، رقم (٣٩٢٥).

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاء ... أَبُوهُمْ آدَمُ وَالأُمُّ حَوَّاءُ
نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرْوَاحٌ مُشَاكِلَةٌ ... وَأَعْظُمٌ خُلِقَتْ فِيهِمْ وَأَعْضَاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ أَصْلِهِمْ حَسَبٌ ... يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ ... عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَى الأَفْعَالِ سِيمَاءُ
وَضِدُّ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يجْهَلُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ(١)

ب - الأخوة الإيمانية:

رابطة الإيمان والعقيدة هى أقوى رابطة تجمع بين الإنسان والإنسان؛ لأنها رابطة يدعمها الفكر والوجدان أى العقل والقلب، والانتماء إلى هذه الرابطة والولاء إليها لا يجب أن يكون عصبية وهوى بل لا بد أن يؤسس على قيم العدالة والحق.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [سورة الحجرات].

والآية قصرت المؤمنين على الأخوة، بمعنى أنه لا يكون المؤمنون مؤمنين حقا إلا إذا تحققت بينهم معانى الأخوة والتزاماتها؛ لأن المؤمنين إخوة، ومن لم يستشعر هذه الأخوة مع بقية المؤمنين فليس منهم.

ولا تفيد الآية أبدا أنه لا أخوة إلا الأخوة الإيمانية، فإنها لم تقصر الأخوة على المؤمنين، وإن كانت أخوة الإيمان تستلزم قدرا من المحبة والود وغير ذلك من المعانى لكن لا يجوز أن تطغى على رابطة الإنسانية

(١) تفسير القرطبى ١٦/٣٤٢.

والمواطنة فتقطعها وتتحول إلى عصبية تهدم قيم الحق والعدل.

وعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة هو وأصحابه قام ببناء المسجد، ثم أمر المهاجرين والأنصار بالمؤاخاة فيما بينهم قال: «تَآخَوْا فِى اللّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ»(١).

وآخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إنى أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالى نصفين، ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك، فسمها لى أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجتها. قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك أين سوقكم(٢).

٢ - العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين:

لقد نشأت بين المسلمين وغيرهم علاقات اجتماعية وتداخل ثقافى وعاطفى وإنسانى على كافة المستويات، وقد ساعد ذلك على التوسع فى المحيط الحضارى للدولة الإسلامية.

فلم يكن اليهود والنصارى فى العراق فى دولة الخلافة وحتى نهاية القرن السادس الهجرى - والذين بلغت أعدادهم حوالى ستمائة ألف يهودى وما بين أربعين وخمسين ألف نصرانى فى بغداد وحدها - يعيشون بمعزل عن المجتمع داخل جالياتهم، ولم تكن لهم أحياء خاصة لا يتعدونها(٣).

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١/٥٠٥.

(٢) صحيح البخارى (كتاب فضائل الصحابة - باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار).

(٣) آدم متز الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ص ٨٣-٨٦.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها لتعكس منظورا تتجلى فيه قيمة المساواة بين الناس، ولن تجد أبدا فى هذه المعاملة أو العلاقة تعاليا أو كبرا أو اشمئزازا أو كراهية، بل على العكس من ذلك ستجد رحمة وبرا وعدلا وقسطا.

والهَدْى فى معاملة غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [سورة الممتحنة].

وفيها أن الله تعالى لا ينهى المؤمنين به أن يبروا ويحسنوا إلى كل من سالمهم فلم يقاتلهم معتديا على حريتهم الدينية ولم يخرجهم من ديارهم مشردا لهم من أوطانهم، ولكنه سبحانه يأمرهم بالقسط والعدل؛ لأنه سبحانه وتعالى يحب من عباده المقسطين أى المقيمين الملتزمين بالعدل، وجاءت عبارة إن الله يحب المقسطين خاتمة للآية بشكل عام، فالقسط مطلوب من المؤمن بالله على كل وجه وفى كل حال مع الإنسان والحيوان والنبات، مع النفس والغير، مع المؤمن والكافر، مع المسالم والمحارب.

ففى هذه الآية منهج يحقق السلام الاجتماعى بين الناس، وهى تتحدث عن مستوى أعلى من مستوى إعطاء الحقوق وأخذها، وهو مستوى تقديم البر والإحسان والفضل.

أ - معاملة غير المسلم بالرحمة والإنسانية.

لسنا المسلمين مطالبين فقط شرعا برحمة الإنسان أيا كانت عقيدته،

بل نحن مطالبون أيضا باعتقاد مساواته لنا إنسانيا وأحقيته شرعا فى المعاملة الكريمة اللائقة بالإنسان، على القدر الذى يستوى فيه المؤمن وغيره. فإن الإسلام هو رسالة الرحمة، والرحمة فيه للعالمين.

١ – قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الأنبياء]

والآية تدل صراحة على أن الرحمة ليست مقصورة على المسلمين، وإنما تشمل جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، فكيف تنال رحمة الإسلام ورحمة النبى ﷺ من لم يؤمن بهما؟ هل يجبر على الدخول فى الإسلام كى تتحقق له الرحمة وتناله، وفى هذا إكراه وإرغام، وهو معنى يتنافى مع الرحمة، ولا يكون أبدا طريقا موصلا إليها.

والأمر عكس ذلك، فالرحمة فى الإسلام هى الحرية والسعة فى الاختيار، فرحمة الإسلام تنال الكافرين وهم على أديانهم؛ لأنه رسالة صلاح وجمال فى الكون تشمل الإنسان والنبات والحيوان، فالكافر ينعم فى حياته وهو على دينه برحمة الإسلام، يعيش فى أمن واطمئنان، يناله البر والخير من كل جانب، إنْ مباشرة من طريق المسلم، وإن من طريق آخر كان الإسلام سببا فى وجوده.

وفى الآية أنه يجب على المسلم أن يشيع الرحمة، ويجعلها رسالته فى الدنيا، وألا يجعل أى فعل أو قول يصدر منه يكون فيه إيذاء أو ضرر أو فساد يضاد الرحمة، لأن ذلك ينسب السوء إلى دينه وشريعته التى أمر الله بها وفى الآية أن الإسلام مضمون رسالته الرحمة، وغاية رسالته الرحمة، وأن نبيها رحمة، وأتباعه لا بد أن يكونوا رحمة، وما كانت تلك الرسالة إلا لإيصال الرحمة من الخالق إلى الخلق.

٢ – وروى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلاَّ عَلَى رَحِيمٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَكُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «لَيْسَ الَّذِى يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِى يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً»[1].

٣ – وقد أمر النبى ﷺ بالرحمة العامة التى تشمل جميع المخلوقات فقال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَـٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ»[2].

قال الطيبى: لأن الرحمة فى الخلق رقة القلب، والرقة فى القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقى، فمن لا يرزق الرقة شقى.

«من فى الأرض» بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير[3].

وقال ابن بطال المغربى (ت٤٤٩): فيه الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم – المملوك منها وغير المملوك – والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغى لكل مؤمن عاقل أن يرغب فى الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها فى أبناء جنسه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله

(١) البيهقى: شعب الإيمان ٤٠٨/١٣، تحقيق مختار أحمد الندوى، مكتبة الرشد، ط١/٢٠٠٣م.

(٢) الترمذى (كتاب البر والصلة – باب رحمة المسلمين)، وأبو داود (كتاب الأدب – باب فى الرحمة).

(٣) المباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥١/٦، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

عبثًا. ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحملِ وترك التعدى بالضرب(١).

وقال العارف البونى: فإن كان لك شوق إلى رحمة من الله فكن رحيما لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك ورفع غضبك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه، فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صادر عن صفة الرحمة(٢).

٤ - وقال ﷺ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»(٣).

(ارْحَمُوا تُرْحَمُوا) لأن الرحمة من صفات الحق التى شمل بها عباده، فلذا كانت أعلاما اتصف بها البشر، فندب إليها الشارع فى كل شىء حتى فى قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. (وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسمائه وصفاته التى منها الرحمة والعفو، ويحب من خلقه من تخلق بها. (وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ) أى شدة هَلَكَة من لا يعى أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه، والأَقْمَاعُ جمع قِمَع: الإناء الذى يجعل فى رأس الظرف ليملأ بالمائع، شَبَّهَ استماعَ الذين يستمعون القول

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ٩/٢١٩، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

(٢) المناوى: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٥٦.

(٣) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو)، والسيوطى فى الجامع الصغير، والألبانى فى صحيح الجامع رقم (٨٩٧)، والسلسلة الصحيحة رقم (٨٩٧).

ولا يَعُونَهُ ولا يعملون به بالأقماع التى لا تَعِى شيئًا مِمَّا يُفْرَغُ فِيهَا(١).

٥ - والمسلم فى حالة الحرب والقتال لا يخلو فعله من الرحمة والإنسانية، فقد أهدى النبى ﷺ أبا سفيان تمر عجوة وبعث إليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط، كما أنه أمر ثمامة بن أثال أن يسمح بالميرة لقريش، فبعد أن منعها عنهم ثمامة بعد إسلامه كتبوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتَ أَرْحَامَنَا، وَقَدْ قَتَلْتَ الآبَاءَ بِالسَّيْفِ وَالأَبْنَاءَ بِالْجُوعِ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحِمْلِ(٢).

مما يبين رحمة رسول الله ﷺ بأعدائه من المشركين المحاربين.

٦ - وقال النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِى لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِى، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا». يَعْنِى أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا(٣).

٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٤).

وفيه الأمر بعمل الخير، وأن حصول الثواب مترتب عليه، وإن كان المستفيد بهذا الخير غير مسلم أو غير إنسان أصلا.

(١) المناوى: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٦٠٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٦٣٨.

(٣) صحيح البخارى (كتاب الأدب - باب يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلاَلِهَا).

(٤) صحيح البخارى (كتاب الأدب - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ).

ب - عطاء المسلم لغير المسلم بأمر الإسلام.

لقد أوجب الإسلام على أتباعه التزامات وواجبات مالية ، وكان لغير المسلم نصيب فيها، وذلك كزكاة المال أو صدقة الفطر.

١ - زكاة المال.

لقد انتظمت آية واحدة فى كتاب الله أصناف من تجب لهم الزكاة .

قـال تعـالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة].

فقد جعل الله عز وجل بنص الكتاب لفئة معينة من أهل الذمة سهما فى أنصبة الزكاة المفروض على المسلمين أداؤها، وقد سمى الله عز وجل هذه الفئة بـ «المؤلفة قلوبهم».

والمؤلفة قلوبهم ما هم إلا قوم قائمون على دين يخالف الإسلام . غير أنهم معوزون وفقراء، بمعنى أن حالتهم الاقتصادية ضعيفة لا تكفل لهم الضروريات والحاجيات والتحسينات الحياتية التى تضمن لهم الحياة الكريمة ، بمعنى آخر أن إرادتهم وحريتهم فى التوجه والاختيار الفكرى والعقائدى والسلوكى ليست مستقلة بالقدر الكافى لاتخاذ قرار قد يترتب عليه الانفصال عن الأهل والأقارب، وتحمل ما يوقعونه بهم من أذى وضرر.

وهناك صفة أخرى يتحدد بها من هم المؤلفة قلوبهم، وهى أن يلتمس صارف الزكاة فى مثل هؤلاء الرحمة واللين والولاء للمسلمين والدولة

الإسلامية ، أى لا يبدر منهم ما يمكن تفسيره على أنه ضغينة أو حقد أو تربص.

إذن فصفات المؤلفة قلوبهم ثلاث:

الأولى: أنهم فقراء معوزون، وهى صفة مشتركة تقريبا بين جميع من تصرف لهم الزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين والمكاتبين؛ لأن الزكاة هى إعانة مالية ومساعدة اجتماعية يدفعها القادر عليها ويأخذها المحتاج إليها.

الثانية: أنهم على غير دين الإسلام، وهذا شىء واضح من اللقب فهم تتألف قلوبهم إلى الإسلام والمسلمين وهم على غير دينهم.

الثالثة: وهى الولاء والانتماء للدولة الإسلامية، أو اللين والمسالمة مع المسلمين فى العلاقات الاجتماعية، فليسوا من أهل الغلظة أو الجفاء وليسوا حاقدين أو ضاغنين على الإسلام أو المسلمين، وهذا شىء يتضح من السلوكيات والتصرفات التى تعكس الكراهية والحقد أو اللطف واللين.

والحكمة من إعطاء هذا الصنف من غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية نصيبا من الزكاة المفروضة على المسلم ليست إغراء هؤلاء بالمال على اعتناق الإسلام بالتأكيد، وهذا أمر واضح؛ لأن الإسلام قَسَمَ لهم نصيبا وهم على دين مخالف، وكونهم على هذه المخالفة شرطٌ فى استحقاقهم لهذا النصيب، ودخولهم فى الإسلام سيوجب عليهم الزكاة والتى هى أضعاف ما كانوا يأخذونه، ويحجب عنهم النصيب المستحق

للمؤلفة قلوبهم، إلا إذا كانت حالتهم الاقتصادية فى حالة متدنية تصل بهم إلى صفة الفقر أو المسكنة.

إذن فالحكمة من فرض هذا النصيب هى مدافعة أى نوع من أنواع الضغوط المتوقعة على الإنسان والتى يمكنها أن تسلبه ولو جزءا ضئيلا من حريته، فحصول المؤلفة قلوبهم على هذه المساعدة البسيطة - والتى قد لا تكافئ أو تعادل ما يحصلون عليه من فئتهم أو طائفتهم - تعطيهم على الأقل قدرا من الاطمئنان والأمن والحرية فى الاختيار.

إن المؤلفة قلوبهم وكما ذكرنا فى صفاتهم أناس فقراء معوزون، وهذا الصنف من الناس عرضة للعبث بحريته الدينية واختياره الكامل لعقيدته، أليس عرضة أن يضغط عليه الأغنياء من أهل دينه فيمنعوه من التفكير فى التحول عن دينه إن رغب؟ أليس عرضة أن يضغط عليه أتباع دين آخر مستغلين حاجته ومسكنته ليحولوه إلى دين لا يرغب فيه؟ أليس عرضة أن يغريه قوم آخرون بالمال حتى يخون وطنه وبلده الإسلامى ويكون عينا وعونا للأجنبى؟

لماذا أوقف عمر بن الخطاب إعطاء هذا السهم؟

لقد ارتأى عمر بن الخطاب باجتهاد خاص منه أن يمنع سهم المؤلفة قلوبهم عمن كانوا يأخذونه فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر، وهذا الاجتهاد خاص بظروف العصر والبيئة التى وجد فيها عمر، ومرتبط كذلك بطبيعة الأشخاص «المؤلفة قلوبهم»، بمعنى أنه وجد عدم انطباق صفات المؤلفة قلوبهم على هؤلاء الأشخاص فى هذا الزمان.

وما أوقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم، وما يملك أن يحذف

وجوده من الشريعة، ولكن كل ما فى الأمر أنه وجد أن هؤلاء الأشخاص الذين أخذوا من أموال الزكاة الكثير لم يعد ينطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهم، بمعنى أنهم صاروا أغنياء ولم تعد حالتهم المادية معوزة لهم أو ملجئة أو مخوفة لأن يتفكروا ويختاروا بحرية، وكذلك وجد أن أخذهم لهذا السهم أصبح مشجعا لهم على البطالة والكسل وعدم العمل والكسب، اعتمادا منهم عليه، بل إن من فطنته رضى الله عنه وجد أن حكمة وعلة هذا السهم انقلبت إلى ضدها ، فقد أصبح أخذ هؤلاء لسهم المؤلفة قلوبهم مرغما ومكرها ومشجعا لهم على البقاء على الكفر والشرك؛ لأنهم يستحقون من الدولة إعالة وإعانة مادية على بقاء هذه الصفة لاحقة بهم ، فهم وإن كانت قناعاتهم تقودهم إلى الإسلام لا يختارون الدخول فيه كى لا يفقدوا ما يأخذون. إضافة إلى أن الجزيرة العربية فى عهد عمر بن الخطاب أصبحت أحادية الدين، فلم يعد هؤلاء يتعرضون لضغوط أو إغراءات تحتاج إلى معادلة أو مكافأة كى يحدث عندهم التوازن وحرية الاختيار.

فقد تحول كل سكان الجزيرة إلى الإسلام عن قناعة وحب إلى الإسلام، فما بقاء هؤلاء على الشرك؟ وما الذى يجعلهم مستحقين لنصيب فى زكاة المسلمين؟

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفسير فعل عمر هذا بأنه اجتهاد اتبع فيه المقصد من السهم، وهذا المقصد من وجهة نظرهم هو إعزاز المسلمين وتكثير سوادهم حينما كانوا يحتاجون، أما إن قويت شوكتهم وعز

الإسلام فإن إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة يعد ذلة وخنوعا[١].

وهذا كلام ليس عليه دليل إلا قول عمر للمؤلفة قلوبهم: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. وكان ذلك فى خلافة أبى بكر ولم ينكر أحد من الصحابة فعل عمر، فصار إجماعا.

ومن البين أن عبارة عمر بن الخطاب للمؤلفة قلوبهم كانت غايتها زجرهم وإشعارهم بعدم حاجة المسلمين إليهم.

قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبى ﷺ ولا يُعْطَى الآن لمثل حالهم. و هو أحد قولى الشافعى.

وقال بعضهم: و هو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه أن حقهم بقى[٢].

قال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الثورى: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم وليس لأهل الذمة فى بيت المال حق[٣].

وواضح أن ما ذهب إليه الفقهاء من الإفتاء بعدم أحقية أحد من المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة فى عهد عمر وحتى عهدهم الذى يعيشون فيه ليس فيه غضاضة.

لكن من قال منهم أن سهم المؤلفة قلوبهم انتسخ بعد وفاة رسول الله

(١) تاريخ التشريع على حسب الله ص١٠١.
(٢) الكاسانى: بدائع الصنائع ١٥٢/٢.
(٣) ابن عبد البر: الاستذكار ٢١١/٣.

ﷺ، ما هذا الكلام ؟ وهل يصح نسخ بعد وفاة رسول الله؟ وما الذى ينسخ سهما أقره القرآن الكريم بعد وفاة الرسول؟ هل ينسخه الإجماع؟ وهل لو افترضنا إجماعا على إيقاف حكم من أحكام الشرع فى قرننا هذا هل يعد ذلك نسخا للحكم يبطله على مدار السنين؟

يجب التنبه إلى خطورة هذا الكلام، وأنه مرفوض عقلا وشرعا ، ولا يصح أن يقال: ثبت باتفاق الأمة أن النبى ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ فى ضعف، وأهله فى قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى كان معقولا بمعنى خاص ينتهى بذهاب ذلك المعنى.

ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيرا لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أهل العهود عهودهم وأن يحارب المشركين جميعا، بقوله عز و جل: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[١].

وهذا ليس مسلكا شرعيا، ولا نهجا نبويا، ولا منطقا إلهيا.

ولا يصح ذلك أن يكون مقصدا شرعيا، بل إنه منطق ميكافيللى، نسالم الناس ونعطيهم الأموال حينما نكون ضعفاء قليلى العدد وبمجرد أن تشتد شوكتنا ويزداد عددنا نقطع عن المحتاجين عطاءنا ونهب على

(١) الكاسانى: الموضع السابق.

الآمنين ننبذ إليهم عهدهم ونقتلهم جميعا حيث وجدوا.

ما هذا الكلام ؟

ليس فى إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة كما قرر القرآن ذلة أو خنوعا، ولا يصح أن يشرع للمؤمنين ما فيه ذلة أو خنوعا لا وقت الضعف ولا وقت القوة، ولم يعرف شرعنا ولا ديننا المكر أو الخديعة، ولا يعرف ربنا ولا نبينا تبديل المبادئ والقيم حسب المصلحة الخاصة، ولم تشرع الأحكام الإسلامية سواء فى القرآن أم السنة بهذا المنطق.

وقد تمكن الرسول الكريم ﷺ من أعدائه المشركين فى مواقف عدة، ولم يجهز عليهم أو يغدر بهم، بل عفا عنهم، وعرض عليهم الأمن مقابل السلام.

ومعنى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ أنه سبحانه وتعالى نص فى كتابه العزيز الذى هو رسالة زمانية ومكانية مستمرة إلى يوم القيامة على حكم مؤقت يستمر عشرين عاما ثم يُلْغَى.

وإن فهم فاهم أو أول مؤول كلام عمر بن الخطاب على أنه ما امتنع عن إعطائهم نصيبهم فى الزكاة إلا لأن الإسلام قد عز والمسلمون قد كثر عددهم ولم يعودوا فى حاجة لهؤلاء المشركين، وأنهم إنما كانوا يعطوا هذا النصيب لتأليف قلوبهم للمساعدة لنا فقط، فليكن ذلك. وليكن أصاب عمر فى فعله، وأخطأ الآخر فى تأويل سبب الحكم، وفى تعليل سبب تعطيله الحكم.

وفى نفس الآية ذكر سبحانه سهما فى زكاة المسلم يوجه لتحرير الإنسان من العبودية والرق. قال: (وَفِى الرِّقَابِ).

وفيها عدة أمور: **أولها** الكناية عن العبيد والإماء بلفظة رقيقة وهى (الرقاب) جمع رقبة.

وثانيها: أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يجعلوا فى أموالهم فرضا ونصيبا لمساعدة المكاتبين من العبيد والإماء لمساعدتهم فى تحرير أنفسهم من الرق، على الرغم من أنهم يغلب فيهم عدم الإيمان؛ لأنهم إنما رقوا فى إثر حرب بين المؤمنين وغيرهم.

وثالثها: أن هذا الحكم ما زال فاعلا ومستمرا فى حياة الناس على الرغم من إلغاء الرق، وذلك أن استعباد الإنسان للإنسان ما زال مستمرا وإن أخذ أشكالا وصورا مختلفة.

فإنه ما زالت هناك شعوب بأكملها تعانى من الفقر المدقع والحاجة للغذاء ما يضطرها إلى أن تبيع أبناءها، فيجب على المسلمين أن يمدوا يد المساعدة إلى هؤلاء ولا يتركونهم نهبة لمن يريد استعبادهم وسلب حرياتهم وكرامتهم بأى شكل من الأشكال.

والتعويل فى الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هى مقصودة للمعانى، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذى قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان[1].

٢ - صدقة الفطر.

إن الإمام أبا حنيفة يرى جواز إعطاء زكاة الفطر إلى الذمى إن كان محتاجا إليها . فَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الذِّمِّى كَالْمُسْلِمِ كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْمُسْلِمُ أَحَبُّ .

(١) إعلام الموقعين ٢١٧/١.

وَالصَّدَقَـةُ هى الْعَطِيَّةُ الَّتِى يُرَادُ بِهَـا الْمَثُوبَةُ عِنْدَ اللهِ وَسُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ صِدْقَ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِى تِلْكَ الْمَثُوبَةِ(١).

وَيَجُوزُ لصدقة الفطر أن تخرج فِي صورة إطعام للفقراء. قَالَ الرَّمْلِى: وَفِى الْحَاوِى وَإِنْ أَطْعَمَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَازَ(٢).

٣ - الوقف على أهل الذمة.

ويصح الوقف على أهل الذمة عند الحنفية وفى ذلك يقول ابن الهمام: والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع فى كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة، حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه فى صنف دون صنف من الفقراء، أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يُحْرَم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولى إلى المسلمين كان ضامنا، فهذا مثله. والإسلام ليس سببا للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك، وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة مثلا، فإذا خربت يكون للفقراء(٣).

٤ - الوصية لغير المسلم.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِذِمِّى بِمَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهُ ، كَمَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ،

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٠/٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٣ .
(٣) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية ٢٠٠/٦.

فَفِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فِى كُلِّ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ». وَعَنْ الْبَيْهَقِى: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَوْصَتْ لِأَخِيهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا. أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهُ كَالْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِهِ، وَفِى مَعْنَى الذِّمِّى الْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ كَمَا قَالَهُ فِى التَّتِمَّةِ. وَكَذَا حَرْبِى مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِدَارِنَا أَمْ لَا، بِمَا لَهُ تَمَلُّكُهُ، لَا كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ . وَكَذَا مُرْتَدٌّ مُعَيَّنٌ لَمْ يَمُتْ مُرْتَدًّا، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِى الْأَصَحِّ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ(١).

ج - جواز نكاح الكتابيات .

لقد أباح الشرع الإسلامى للمسلمين الزواج من نساء أهل الكتاب مع ما أثبته من مودة ورحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[سورة المائدة: الآية: ٥]

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم].

ولا تعارض بين شعور الرجل بالمودة والرحمة تجاه زوجته وبين كونها على دين كتابى مخالف لدينه.

وقد اخْتُلِفَ فى تزوج الكتابية الحربية، وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) لم يفرق فيه بين الحربيات والذميات،

(١) الخطيب الشربينى مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٩١/١١.

وغـــير جائز تخصيصـــه بغير دلالة، وقوله تعـــالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[ســورة التوبــة: الآية: ٢٩] لا تعلق له بجواز النكاح ولا فســاده، ولو كان وجوب القتال علة لفســاد النكاح لوجب ألّا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[ســورة الحجــرات: الآية: ٩] فبان بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال فى إفساد النكاح، وإنما كرهه الحنفية لقولــه تعـــالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾[ســورة المجادلة: الآية: ٢٢] والنكاح يوجب المودة، لقوله تعـــالى: (وَجَعَــلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) فلما أخبر أن النكاح ســبب المودة والرحمــة، ونهانا عن موادة أهل الحرب، كرهوا ذلك، وقوله: (يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إنما هو فى أهل الحرب دون أهل الذمة؛ لأنه لفظ مشتق من كونهم فى حد ونحن فى حد، وكذلك المشاقة، وهو أن يكونوا فى شق ونحن فى شق، وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة[1].

وعليــه يكره تزوج نســاء أهل الحرب مــن الكتابيات، لا على وجه التحريــم، فقد روى عــن جماعة من الصحابة والتابعــين إباحة نكاح الكتابيــات، فإن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية على نسائه. وإن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام، وروى عــن حذيفة أيضا أنه تزوج يهودية، وكتب إليه عمر أن خلّ ســبيلها، فكتــب إليه حذيفة: أحرام هى؟! فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٧/٢.

تواقعوا المومسات منهن. يعنى العواهر.

فهــذا يدل على أن معنــى الإحصان فى هذه الآية كما فهمه عمر بن الخطاب هو العفة.

د- جواز إعطاء الكافر هدية أو قبولها منه.

أولا: قبول الهدية من غير المسلم.

– قبل النبى ﷺ هدية المقوقس ملك القبط.

– وعــن عائشــة رضى الله عنها قالت: كَانَ رســول الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1].

– وفى الحديث أنه ﷺ قال لبلال: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْــوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُــنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ». فَفَعَلْتُ[2].

ثانيا: تقديم الهدية لغير المسلم.

فــإن عبد الله بن عمرو ذُبِحَتْ له شــاةٌ فى أهلــه، فلما جاء قال: أهديتــم لجارنا اليهودى؟ أهديتم لجارنا اليهودى؟ سمعت رســول الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3].

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ: لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِي كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا، وَأَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَمْسَمِائَةِ

(١) صحيح البخارى (كتاب الهبة وفضلها – باب المكافأة فى الهبة).

(٢) أبــو داود (كتــاب الخــراج والإمارة والفــىء – باب فى الإمام يقبل هدايا المشــركين) ٤٩٨/٣، رقم (٣٠٥٠).

(٣) سنن الترمذى (كتاب البر والصلة – باب ما جاء فى حق الجوار).

دينارٍ إلى مَكَّةَ حِينَ قَحطُوا وَأَمَرَ بِدَفعِهَا إِلَى أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودَةٌ فِى كُلِّ دِينٍ، وَالإِهْدَاءُ إِلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ[١].

هـ - جواز الدعاء للمشركين والمحاربين بالهداية إلى الحق.

- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِى وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[٢].

- وكان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٣].

- وعن أبى هريرة قال: كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة، فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، قلت: يا رسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى على، فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره، فَادْعُ اللهَ أن يهدى أم أبى هريرة. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِى هُرَيْرَةَ»[٤].

و - صلة رحم غير مسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ .
(٢) صحيح البخارى (كتاب الجهاد والسير ـ باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ) .
(٣) سنن الترمذى (كتاب الأدب ـ باب ما جاء كيف تشميت العاطس) . وصححه الألبانى فى إرواء الغليل رقم (١٢٧٧) .
(٤) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه).

١ - قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤)﴾ [سورة لقمان].

٢ - وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِىَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»[١].

فالنبى ﷺ يوصى المسلمين بأهل مصر، وهم حينئذ أقباط، ويعلل ذلك بأن فيهم نسبا من طريق هاجر أم إسماعيل، وصهرا من طريق مارية أم إبراهيم.

٣ - وَعَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهْىَ مُشْرِكَةٌ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ، وَهْىَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّى؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ»[٢].

٤ - وأهدى عمر بن الخطاب لأخيه المشرك حلة، أرسلها إليه فى مكة.

جاء فى صحيح البخارى أنه أُتِىَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

ز - إجابة دعوة غير المسلم إلى الطعام[٣].

(١) صحيح مسلم (فضائل الصحابة - باب وَصِيَّةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِأَهْلِ مِصْرَ).
(٢) صحيح البخارى (كتاب الهبة - باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ).
(٣) صحيح البخاري (كتاب الهبة - باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ).

روى أحمد فى مسنده أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النبى ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ[١].

وتدور آراء الفقهاء فى هذه المسـألة بين الوجوب والندب والإباحة، مسـتدلين بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية: ٥].

وروى أبو يوسف عن سلمان الفارسى أنه قال: وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك، ويركب دابتك، وتركب دابته فى ألّا تصرفه عن وجه يريده[٢].

ح - إكرام الضيف غير المسلم.

أمر الإسـلام بإكرام الضيف والإحسـان إلى ابن السبيل وحسن قراه، وإن كان مخالفـا فـى الدين، ومن ذلك إكرام النبـى للوفود التى كانت تحضر إلى المدينة، فقد أكرم ﷺ وفد نجران النصارى، وأفسح لهم مكانا فى مسجده كى يقيموا فيه صلواتهم .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلاَتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِى مَسْـجِدِهِ. فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُمْ». فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلاَتَهُمْ[٣].

(١) مسند أحمد ٢١٠/٣ ، مسند أنس بن مالك.

(٢) أبو يوسف : الخراج ١٢٦.

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ٥٤٩/٣ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسس الرسالة بيروت ط ١٤، ١٩٨٦م .

ط - السلام على أهل الذمة.

كيف يلتقى المسلم مع الذمى أو الكتابى؟ كره بعض الفقهاء ابتداءهم بالسلام، للأدلة :

١ - ما رواه مسـلم فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّـلاَمِ، فَـإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[١].

وقال فى الحديث الذى تلاه: وفى حديث وكيع : «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وفى حديث ابن جعفر عن شعبة قال فيه : «أَهْلَ الْكِتَابِ». وفى حديث جرير: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وذهبـت طائفة إلى جـواز ابتدائنا لهم بالسـلام، رُوِىَ ذلك عن ابن عباس، وأبى أمامة، وابن أبى محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى[٢].

قـال القرطبـى: « قيل لابن عيينة: هل يجوز السـلام على الكافر ؟ قـال: نعم. قـال الله تعـالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سـورة الممتحنة]. وقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [سورة الممتحنة: الآية: ٤]، وقال إبراهيم لأبيه: (سَلاَمٌ عَلَيْكَ).

(١) صحيح مسـلم (كتاب السـلام ـ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)

(٢) النووى: شرح صحيح مسلم ١٤٥/١٤.

قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة، وفى الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه». خَرَّجَهُ البخارى ومسلم.

وفى الصحيحين عن أسـامة بن زيد أن النبى ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَـامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْـنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمُشْـرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِـمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى ابْنِ سَـلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِى ﷺ. الحديث

فالأول يفيد ترك السـلام عليهم ابتداء؛ لأن ذلك إكرام والكافر ليس أهله.

والحديـث الثانـى يُجَوِّزُ ذلك. قـال الطبرى: ولا يُعَـارَضُ مَا رَوَاهُ أسامةُ بحديث أبى هريرة؛ فإنه ليس فى أحدهما خلاف للآخر، وذلك أن حديـث أبـى هريرة مَخْرَجُـهُ العمومُ، وخبر أسـامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعى: إذا كانت لك حاجة عند يهودى أو نصرانى فابدأه بالسلام.

فبان بهذا أن حديث أبى هريرة «لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّـلاَمِ» إذا كان لغير سـبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسـلام من قضاء ذمام أو حاجة تَعْرِضُ لكم قِبَلَهُمْ أو حَقِّ صُحْبَةٍ أو جِوَارٍ أو سَفَرٍ.

قـال الطبرى: وقد روى عن السـلف أنهم كانوا يسـلمون على أهل الكتـاب، وفعله ابن مسـعود بدُهْقَانٍ صَحِبَهُ فى طَرِيقِـهِ. قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن: أليس يُكْرَهُ أن يُبْدَؤُوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حَقُّ الصحبة. وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه. فقيل له فى ذلك، فقال: أُمِرْنَا أَنْ نُفْشِـى السلاَمَ. وسئل الأوزاعى عن مسلم مَرَّ بكافر فسلم عليه فقال: إن سـلمتَ فقد سـلم الصالحون قبلك، وإن تركـت فقد ترك الصالحون قبلـك. وروى عن الحسـن البصرى أنه قال: إذا مـررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم(١).

وقـول النبـى ﷺ فيه خصوصية، فهو يخص اليهـود فقط من بنى قريظـة، لما غدروا بالعهد وخانـوا وهموا بإدخال المشـركين فى ظهور المسـلمين فى غزوة الخندق، ورأى النبى معاقبتهم على هذه الخيانة، أراد من أصحابه أن ينبذوا إليهم عهدهم ويشعروهم فى صورة رمزية بدنو الحرب عليهم، ولم يُؤْثَرْ عن رسـول الله أنه غلظ لأهل الكتاب عامة أو اليهود أو حتى المشـركين عبدة الأوثان، فقد كان رحمة قال عنه ربه: (وَإِنَّـكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال عنـه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ).

فكان ﷺ يحسن جوارهم، ويعود مرضاهم، ويعزيهم فى مصائبهم، فمـن يتصور أن رسـول الله فى المدينة أو فى مكـة كان يزور اليهود أو المشركين فلا يسلم عليهم.

(١) تفسير القرطبى: ١٠٣/١١

فمســألة الامتناع عن إلقاء السلام على بنى قريظة كان يشبه الإعلان بالحــرب، وليس فيه حكم عام يشـمل أهل الكتـاب جميعا أو اليهود جميعا، ولكن ربما يشــمل من كان من أهل الذمة أو أهل العهد أشـبه حاله حال بنى قريظة من خيانة للعهد.

ولم يكن رســول الله ﷺ لينهى عن السلام على أهل الكتاب أو أهل الذمة ثم هو يرد عليهم السلام بل يرد عليهم وهو يعلم أنهم يدعون عليه ويسيئون القول، ويُعَلِّمُ السيدة عائشة أن الرفق ما كان فى شىء إلا زانه وأن الفحش والغلظة والعنف ما كان فى شىء إلا شانه.

وفــى صحيح البخارى عن عَائِشَــةَ رضــى الله عنها أَنَّ يَهُــودَ أَتَوُا النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: السَّــامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَــةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْــشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْــمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْــمَعِى مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِى فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِىَّ»(١).

وما فعل النبى ﷺ ذلك، وما فعلت السيدة عائشة مع هؤلاء اليهود مــا فعلت إلا أنهم قوم ماكرون بذيئون يلحنون بالســلام ليجعلوه دعاء، وعلى الرغم من ذلك ما وجدوا عند رسول الله إلا حسن الرد وحسن الخلق والرأفة والرحمة، فما بالنا لو أنهم كانوا مسالمين أو كانت أخلاقهم طيبة هل يُتَوَقَّعُ من رسول الله أو من المسلمين أن يتجنبوهم أو يغلظوا عليهم، ولا يوصف الامتناع عن السلام إلا بالشدة والجفاء.

(١) صحيح البخارى (كتاب الأدب ـ باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسـلم فاحشـا ولا متفحشا).

ويؤيــد ما ذهبت إليه من خصوصية النهى عن الســلام ببنى قريظة لنبذ عهدهم إليهم:

١ – ما رواه ابن ماجه عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِى قَالَ: قال ﷺ: «إِنِّــى رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّــلاَمِ. فَإِذَا سَــلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

٢ – وما رواه أحمد فى مسـنده وابن أبى شـيبة فى مصنفه عن أبى نضرة الغفارى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(٢).

وذلك يجعلنا نخصص نهى رســول الله السابق بحادثة بنى قريظة، خاصة أنه فى القرآن الكريم من العموم الذى يؤيد ذلك.

قــال تعالى: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[سورة الزخرف].

وقال تعــالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة القصص].

وقــال تعــالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة الفرقان].

(١) ابــن ماجــه (كتاب الأدب ـ باب رد الســلام على أهل الذمــة)، وصححه الألبانى. ومسند أحمد وصححه شعيب الأرناؤوط. ورواه البخارى فى الأدب المفرد وأيضا ابن أبى شيبة فى المصنف.

(٢) مسند أحمد رقم (٢٧٩٩٧). وصححه شعيب الأرناؤوط.

وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فَرُدَّ عليه ولو كان مجوسيا. وبه قال الشعبى وقتادة(١).

أما عن كيفية الرد نقول: عليكم. أو وعليكم.

وهذا يختلف بطبيعة الحال الذى يكون عليه من نَرُدُّ عليهم من السلم أو العداء.

قال النووى: إثباتها - أى الواو - أجود، فمعناه بدونها: عليكم ما تستحقونه. وبها: أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام؛ فإنه مناط السلامة فى الدارين، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه: ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه.

ى - مسألة تحديد ملابس تميز أهل الكتاب

وترتب على القول بحرمة ابتداء أهل الكتاب بالسلام أو كراهته أن وضعت مسألة تاريخية ليس لها مستند من الشرع وهى تحديد ملابس يتميز بها أهل الكتاب عن المسلمين، حتى يتسنى لهم ألا يبدؤهم بالسلام.

ومسألة تخصيص ملابس معينة فى نطاق الحياة الاجتماعية كوسيلة للتمييز بين أصحاب الديانات المختلفة وفى هذه المرحلة المبكرة من التاريخ الحضارى أمر ليس بالسوء الذى صوره المستشرقون، وليس وسيلة للإكراه، ولا تعبيرا عن عدم احترام المخالفين.

وإن كانت مسألة تخصيص الملابس فيها اضطهاد أو تعصب فهى مسألة اشترك فيها المسلم والذمى، فقد كان يُلْزَمُ كلاهما أن يتميز بملبس معين؛ لكى تتحدد هوية كل منهما.

(١) فتح البارى ١١/٤٢.

وخلاصة القول فيها أنها صارت مسألة تاريخية نشأت فى ظروف بيئية وزمانية معينة.

ك - عيادة المريض غير المسلم.

ويجوز عيادة المرضى من أهل الذمة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ»(١).

ولما حضرت أبا طالب الوفاة دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: «أَىْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»(٢).

ل - التعاون فى تحقيق المصالح المشتركة.

التعاون على إعمار الكون، والمحافظة على البيئة، وحفظ حياة الإنسان وحقوقه، وتوفير ضروريات معاشه التى تكفل له الكرامة والاحترام، ومحاربة الفساد والعبث فى الأرض، كلها أمور يشترك فيها الناس بصفتهم الإنسانية. ويجب على المسلم أن تكون مشاركته فى مثل هذه المصالح العامة التى تخدم الإنسان مشاركة إيجابية، يكون له فيها دور السبق والريادة، ولا يكون المسلم أبدا متخاذلا عن مثل هذا التفاعل والتعاون.

١ - فقد قبل النبى ﷺ مساعدة عمه أبى طالب وما قام به من دور

(١) صحيح البخارى (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام).

(٢) صحيح البخارى (كتاب الأيمان والنذور - باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم).

بارز فى مؤازرة دعوة الإسلام فى مهدها الأول على الرغم من أن أبا طالب لم يقبل الدخول فى الإسلام، ولكنه آوى رسول الله وأسبل عليه الحماية والرعاية، ودافع عنه فى مواقف كثيرة ضد صناديد قريش، وكان رسول الله يُكَبِّر أبا طالب فى كل موقف ويحترم رأيه وكلمته طالما أنه لم يأمره بالتخلى عن دعوته وحريته.

والذى جعل موقف النبى ﷺ يختلف فى معاملته بين عميه أبى لهب وأبى طالب على الرغم من بقاء كليهما على الكفر، أن أبا طالب احترم إرادة النبى وقدر له حقه فى اختيار الدين والدعوة إليه، ولكن أبا لهب ناصب النبى العداء ولم يرض إلا أن يجبر رسول الله وأصحابه على العودة إلى دين الأصنام، ولم يقتنع أبو لهب يوما بحرية الإنسان فى اختيار عقيدته.

٢ – وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ بَعَثَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِى فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ[1].

٣ – ودخلت بنو هاشم جميعها طواعية فى الحصار مع بنى عبد المطلب، وقام بعض المشركين بمساعدتهم بالطعام أثناء الحصار.

٤ – وَثِقَ النبى ﷺ فى عبد الله بن أريقط، واتخذه دليلا ومرشدا فى طريق هجرته إلى المدينة المنورة، وكان ابن أريقط مشركا ولم يثبت أنه أسلم قط.

(١) ابن هشام السيرة النبوية ٣٨١/١ .

ولم يكن ابن أريقط مجرد أجير أو عامل، بل كان رجلا مقتنعا بشخص النبى مجلا له ومقدرا لقضيته ودينه؛ فقد عمل ابن أريقط على تضليل قريش عن رسول الله وصاحبه بكل سبيل، ولو كان مجرد عامل يبتغى مالا لأرشد عن النبى وصاحبه وفاز بالمائة ناقة التى رصدتها قريش جائزة لمن يدل عليهما.

٥ – احترام النبى ﷺ لملك الحبشة النجاشى وشعوره بالأخوة الإنسانية معه جعله يأمر أصحابه بالهجرة إليه قائلا: «إِنَّهُ لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ».

٦ – عندما عقد النبى ﷺ معاهدة مع قريش فى الحديبية تَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِى عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ.

فقبل النبى دخول قبيلة خزاعة مسلمهم وكافرهم فى حلفه وعهده .

٧ – لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ لِيَلْقَاهُمْ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرُعًا وَسِلاحًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ. فَقَالَ: «يا أَبَا أُمَيَّةَ أَعِرْنَا سِلاَحَكَ هَذَا نَلْقَ فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا». فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ، وَمَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ». قَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ. فَأَعْطَاهُ مِئَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السِّلاَحِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمْلَهَا، فَفَعَلَ[1].

٨ – ولقد أتاحت الدولة الإسلامية لأهل الذمة سبل المشاركة الفعالة فى الحياة الاقتصادية، وذلك بما كفلته لهم من حقوق وحريات جعلتهم يحيزوا الثروات الضخمة والمناصب الكبيرة فى العصر العباسى وما بعده.

(١) ابن هشام السيرة النبوية ٤٣٩/٢ .

فأتاحت لأهل الذمة سبل الاشتغال بالتجارة ويسرت لهم حرية التنقل على امتداد العالم الإسلامى كله، مثال ذلك ما حواه عهد أهل بعلبك أنه لتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التى صالحنا عليها، وقد تيسر على إثر ذلك لأهل الذمة أن يحتكروا بعض التجارات فى أواخر القرن الثالث الهجرى مثل الصيرفة.

وتمتع أهل الذمة فى البلاد الإسلامية بوضعية اقتصادية واجتماعية كانت تؤهلهم لأن يكونوا الثروات الكبيرة ويرتقوا المناصب السياسية الرفيعة، وأن يتمكنوا من ممارسة كافة الشعائر الدينية مثل الاحتفال بالأعياد والمناسبات بحرية وأمان.

ومثال ذلك ما وصل إليه نصارى بغداد من مكانة اجتماعية واقتصادية، ففى أيام الخليفة المتوكل صارت لهم ثروات ضخمة وسكنوا القصور حتى كان الطبيب بختيشوع يضاهى الخليفة المتوكل فى اللباس وعدد الجوارى والعبيد[1].

وفى نهاية هذا البحث نسأل الله تعالى أن يحققنا بقيمة المساواة وأن يجعلها حَكَمًا بيننا، وصفة سائدة بين أبناء أوطاننا، وألاَّ تمنعنا الخصوصيات عن النظر إلى قيمة الكرامة الإنسانية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ٤٣/٢ .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أولا : المساواة بين الناس فى أصل الخلق

١- حديث القرآن عن المساواة فى أصل الخلق ٨

٢ - حديث النبى ﷺ عن المساواة بين الناس والعدل بينهم ١٢

ثانيا : المساواة فى الإنسانية بين الأحرار والعبيد

١ - الرق ظاهرة اجتماعية مؤقتة ١٦

٢ - تشريعات تعمل على انتهاء الرق وزواله ١٧

٣ - المحافظة على كرامة العبد ومعاملته بالرحمة والمساواة ٢٠

ثالثا : المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام

١ - واقع المرأة فى البيئة العربية قبل الإسلام ٢٣

٢ - المساواة بين الرجل والمرأة فى القرآن الكريم ٢٥

٣ - آيات قرآنية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة ٢٨

٤ - المساواة بين الرجل والمرأة فى السنة النبوية ٤٣

٥ - أحاديث نبوية اشتبه أن فيها تمييزا بين الرجل والمرأة ٤٥

٦ - مسائل تتعلق بإنسانية المرأة فى المنظور الشرعى ٥١

أ - شهادة المرأة ٥١

ب - إمامة المرأة فى الصلاة ٥٩

ج - حقوق المرأة السياسية ٦٢

رابعا : المساواة فى حق المشاركة والانتفاع بما سخر الله فى الكون

خامسا : المساواة فى حق التعبير عن الرأى

سادسا : المساواة فى الحرية الدينية
أ – حرية العقيدة فى القرآن الكريم ٧٥
ب – قيمة الحرية الدينية فى حياة الرسول وسنته ٨٧
ج – الحرية الدينية وأحكام الردة ٩١
سابعا: المساواة فى حق الأمن والحماية
ثامنا: المساواة فى عصمة المال والملك وحماية العرض والشرف
تاسعا: مفهوم الأخوة فى الإسلام.
١ – الشرع يحدثنا عن نوعين من الأخوة: ١٤٣
٢ – العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ١٥٠
أ – معاملة غير المسلم بالرحمة والإنسانية ١٥١
ب – عطاء المسلم لغير المسلم بأمر الإسلام ١٥٦
ج – جواز نكاح الكتابيات ١٦٥
د – جواز إعطاء الكافر هدية أو قبولها منه ١٦٧
هـ – جواز الدعاء للمشركين والمحاربين بالهداية إلى الحق ... ١٦٨
و – صلة رحم غير مسلم ١٦٨
ز – إجابة دعوة غير المسلم إلى الطعام ١٦٩
ح – إكرام الضيف غير المسلم ١٧٠
ط – السلام على أهل الذمة ١٧١
ى – مسألة تحديد ملابس تميز أهل الكتاب ١٧٦
ك – عيادة المريض غير المسلم ١٧٧
ل – التعاون فى تحقيق المصالح المشتركة ١٧٧

مؤسسة
دار المعارف
قطاع التسويق وتنظيم المعارض

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

منطقة	الفرع	العنوان	تليفون	فاكس
القاهرة	الإدارة والمكتبات	٩ شارع كامل صدقة بالفجالة	٢٥٩٠٥٩٤٨	٢٥٩٠١٧٦٦
	مكتبة ثروت	٢٧ شارع عبد الخالق ثروت	٢٣٩٣٦١٢٣	٢٣٩٣٦١٢٣
	مكتبة السيدة زينب	ميدان السيدة زينب ناصية شارع قدرى	٢٣٩١٣٨١٣	
	مكتبة شبرا	١٠٥ شارع شبرا أمام مدرسة التوفيقية	٢٢٠٢٣٨٦٦	
	مكتبة ماسبيرو	خلف دار المعارف ومجلة أكتوبر	٢٥٧٧٠٧٧	
الإسكندرية	مكتبة سعد زغلول	٤٢ شارع سعد زغلول	٠٣/٤٨٠٧٦٤٤ ٠٣/٤٨٠١٣٤٥	٠٣/٤٨٠٧٧٣٨
	مكتبة التحرير	٢ ميدان التحرير بالمنشية	٠٣/ ٤٨٧٩٩٥٣	
	مكتبة محرم بك	مساكن الجمهورية خلف نقطة شرطة أميروزو	٠٣/ ٤٢٩٤٧٠٣	
	جهاز المعارض بالإسكندرية	مساكن الجمهورية خلف نقطة شرطة أميروزو	٠٣/ ٤٢٩٤٧٠٣	
طنطا	المكتبة	خلف مسرح البلدية شارع القنطرة	٠٤٠/٣٣٣٢٣٥١	
المنصورة	المكتبة	شارع الجمهورية بجوار إدارة جامعة المنصورة	٠٥٠/ ٢٣٩٦٢٨٧	
الإسماعيلية	المكتبة	بجوار نادى الشجرة – شارع شبين الكوم	٠٦٤/ ٣٣٤٦١٩٢	
الزقازيق	مكتبة المنتزه	ميدان المنتزه – بالزقازيق	٠٥٥/ ٢٣٠٥٠٢٢	
	مكتبة عرابى	ميدان أحمد عرابى سابقا	٠٥٥/ ٢٣٦٥٠٢٢	

منطقة	الفرع	العنوان	تليفون	فاكس
العريش	المكتبة	شارع الجيش أمام قسم العريش	٠٦٨/ ٣٣٦١٨٩٠	
السويس	المكتبة	سوق فيصل السياحي- حي فيصل	٠٦٢/ ٣٦٧٢٩٦٦	
أسيوط	أسيوط	شارع جلال الدين السيوطي	٠٨٨/ ٢٣٣٤٥٠٤	
	منطقة أسيوط الجديدة	عمارة الأوقاف رقم ٢ ش سعد زغلول	٠٨٨/ ٢٣٣٠٠٠٨	
سوهاج	الإدارة العامة والحسابات	خلف الساحة الشعبية بجوار قصر الثقافة	٠٩٣/ ٢٣٢٤٣٤٧	
قنا	الإدارة والمكتبة	شارع الجميل	٠٩٦/ ٥٣٢٣٢٣٠	
أسوان	الإدارة والمكتبة	السوق السياحي	٠٩٧/ ٢٣٠٣٨٣١	

تصميم الغلاف: سارة شريف

دار المعارف
تأسست ١٨٩٠

٠٣٨٣١٢/٠١